**قانون الاحداث رقم (11) لسنة 1962**

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/703.html)

عنوان التشريع: قانون الاحداث رقم (11) لسنة 1962  
التصنيف: قانون عراقي

رقم التشريع: 11  
سنة التشريع: 1962  
تاريخ التشريع: 1962-03-03 00:00:00  
  
باسم الشعب  
مجلس السيادة  
بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء .  
صدق القانون الآتي:

الباب الاول  
التعاريف والتشكيلات  
مادة 1  
يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاءها ما لم يرد نص او قرينة في القانون بخلاف ذلك:  
الحدث – كل من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان او انثى وهو على صنفين:  
1- الصبي – من اتم من العمر سبع سنوات ولم يتم الخامسة عشرة .  
2- الفتى – من اتم من العمر خمس عشرة سنة ولم يتم الثامنة عشرة .  
الانذار – تنبيه الحدث ووليه ان وجد شفاها وتحريرا بعدم تكرار الحدث فعله غير المشروع .  
محكمة الاحداث – محكمة تؤسس بقرار من وزير العدل في الاماكن التي يعينها لتطبيق احكام هذا القانون والقوانين الاخرى ذات العلاقة به ولها سلطة محكمة الجزاء الكبرى بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية .  
مراقب السلوك –  
أ‌- مراقب السلوك – موظف مختص يعين بأمر من وزير العدل لاجراء البحث الاجتماعي ومراقبة سلوك الحدث وفق ما نص عليه في هذا القانون .  
ب‌- مراقب السلوك الاول – موظف مختص يعين بأمر من وزير العدل في كل محكمة يزيد عدد مراقبي السلوك فيها على الواحد ويقوم بالاشراف على اعمال مراقبي السلوك التابعين له وتوزيع العمل بينهم .  
ج – رئيس مراقبي السلوك – موظف مختص يعين بأمر من وزير العدل للاشراف على اعمال جميع  
مراقبي السلوك وله الحق باصدار التعليمات اللازمة لحسن سير المراقبة ورفع كفاءتها وتوزيع  
العمل بين المراقبين ويكون مركزه في بغداد .  
هيئة التحكيم – هيئة من الموظفين المختصين في علم التربية او علم النفس الجنائي يعينهم وزير العدل من الرجال او النساء او كليهما يشتركون في جلسة محكمة الاحداث ولا تنعقد المحكمة إلا بحضورهم ويجب ان لا يقل عددهم عن اثنين .  
مكتب الخدمة الاجتماعية – هيئة يعينها وزير العدل في بغداد او في غيرها من طبيب مختص بالامراض العقلية والعصبية واختصاصي بالتحليل النفسي او بعلم النفس العام وعدد كاف من مراقبي السلوك والكتاب للقيام بالواجبات المنوطة به بموجب احكام هذا القانون ويعين وزير العدل مديراً للمكتب يقوم على ادارته وتنظيم اموره القلمية .  
البحث الاجتماعي – التحقيق الدقيق الذي يجريه مراقب السلوك بطلب من مكتب الخدمة الاجتماعية او من محكمة الاحداث او اية سلطة قانونية مختصة . ويجوز ان يقوم بالبحث الاجتماعي في المحلات التي ليس فيها مراقب سلوك احد المحققين . ولوزير العدل ان يصدر تعليمات تبين كيفية اجراء البحث الاجتماعي بعد استشارة مكتب الخدمة الاجتماعية ورئيس مراقبي السلوك .  
المؤسسات الاصلاحية – مؤسسات للذكور واخرى للاناث تنشؤها وزارة الشؤون الاجتماعية وللمحكمة حق الاشراف عليها وتكون على اربعة انواع:  
1- دار الملاحظة – مكان ينفذ فيه القرار بتوقيف الحدث وفيه يجري فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية تمهيدا لمحاكمته .  
2- المدرسة الاصلاحية – مكان لحجز الحدث المدة المقررة في الحكم .  
3- مدرسة الفتيان الجانحين – مكان لحبس الحدث المدة المقررة في الحكم .  
4- المأوى – المكان المعين لرعاية الحدث وفق احكام هذا القانون .  
المربي – شخص تعينه المحكمة لتربية الحدث والمحافظة على حسن سلوكه وسيرته وفق الشروط التي تعينها في قرارها .  
الولي – يقصد به الاب والام والجد والوصي وكل شخص ضم اليه الحدث بقرار او حكم من جهة مختصة . ويقصد بالولاية الرعاية .

الباب الثاني  
التحقيق والمحاكمة  
مادة 2  
لا تتخذ الاجراءات القانونية ضد حدث لم يتم السابعة من عمره عند وقوع الجريمة .

مادة 3  
يجري التحقيق مع الحدث ويحاكم وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ما لم يوجد نص في هذا القانون يخالف ذلك .

مادة 4  
يقوم حاكم التحقيق او المحقق العدلي بالتحقيق عن كل جريمة يرتكبها الحدث .

مادة 5  
1 – لا يوقف الحدث عن المخالفة ولا يوقف عن الجنحة إلا لغرض فحصه او دراسته او تعذر وجود كفيل له .  
2 – ينفذ القرار بتوقيف الحدث في دار الملاحظة . وفي الاماكن التي لا توجد فيها دار ملاحظة تتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقفين البالغين .

مادة 6  
لمكتب الخدمة الاجتماعية ان يطلب بكتاب تحريري من حاكم التحقيق او المحكمة توقيف الحدث  
في دار الملاحظة لغرض فحصه ودراسة شخصيته وسلوكه لمدة لا يزيد مجموعها على ستين يوماً .

مادة 7  
يجب التأكد من عمر الحدث بفحص طبي او بوثيقة رسمية . وللمحكمة ان تهمل الوثيقة التي تتعارض مع ظاهر حال الحدث وان تحيله الى معهد الطب العدلي لتقرير عمره بالوسائل المختبرية والشعاعية .

مادة 8  
يعتبر عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساساً لتعيين المحكمة المختصة . واذا اتم الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره قبل احالته على المحكمة وجب اعتباره رشيداً واحالته على محكمة الجزاء المختصة دون الالتفات الى وقت ارتكابه الجريمة .

مادة 9  
على حاكم التحقيق ان يطلب من مراقب السلوك اجراء البحث الاجتماعي عن اجراء التحقيق في جناية منسوبة الى الحدث وله ان يطلب ذلك عند التحقيق في جنحة . ويجب تنظيم تقرير بالبحث الاجتماعي بنسختين يزود حاكم التحقيق بنسخة منهما لربطها مع اوراق الدعوى .

مادة 10  
1 – اذا اتهم حدث بارتكاب جناية ووجد حاكم التحقيق ان الادلة ضده تكفي لاحالته على محكمة الاحداث فعليه ان يرسله الى مكتب الخدمة الاجتماعية .  
2 – اذا اتهم حدث بارتكاب جنحة ووجد حاكم التحقيق ان الادلة تكفي لاحالته على المحكمة وان حالة الحدث وظروف الواقعة تستلزم فحصه فعليه ارسال الحدث الى مكتب الخدمة الاجتماعية لفحصه وارسال تقرير عنه .

مادة 11  
يفحص مكتب الخدمة الاجتماعية الحدث من الناحيتين البدنية والعقلية وله الاطلاع على بيئته بواسطة باحث اجتماعي يرسل الى محل سكناه او محل عمله او مدرسته او الاكتفاء بتقرير مراقب السلوك المنظم لغرض اجراء البحث الاجتماعي وللمكتب ان يستشير من يشاء من الاختصاصيين في هذا الشأن وله الاستعانة بالمؤسسات الحكومية الاخرى لانجاز الفحوص المطلوبة . وللمكتب ان يطلب من المحكمة وضع الحدث تحت مشاهدته وله في سبيل ذلك ان يستعين بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة .

مادة 12  
1 – اذا اقتنع حاكم التحقيق ان الادلة كافية ضد الحدث فعليه احالته على محكمة الاحداث لاجراء محاكمته .  
2 – اذا لم يكن في الوحدة الادارية محكمة احداث فلحاكم التحقيق احالة الحدث المتهم بارتكاب مخالفة او جنحة لا تزيد مدة عقوبتها على سنة على محكمة الجزاء في تلك الوحدة .  
3 – على محكمة الجزاء في الحالة المتقدمة مراعاة ما جاء في المادة الثامنة عشرة عند اجراء محاكمة الحدث وتطبيق ما جاء في المادة السادسة والعشرين عند الحكم عليه بالغرامة .

مادة 13  
اذا اسند الى حدث ورشيد ارتكاب جريمة فعلى حاكم التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما على المحكمة المختصة .

مادة 14  
اذا اتهم حدث بارتكاب اكثر من جريمة جازت محاكمته عن جميع تلك الجرائم في دعوى واحدة يصدر فيها حكم واحد على ان تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بها دون غيرها .

مادة 15  
اذا احضر حدث امام المحكمة لمحاكمته وجب عليها عند البدء في المرافعة ان تشرح له بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة اليه وتسأله عما اذا كان يعترف بها ام لا ثم تستمر في محاكمته .

مادة 16  
1 – على الباحث الاجتماعي ان يحضر المحاكمة في كل قضية قام بالبحث فيها حتى صدور الحكم . وعليه قبل صدور الحكم ان يقدم تقريرا نهائيا بما يرى اتخاذه بشأن الحدث، واذا تعذر حضوره فعلى المحكمة ان تدعو باحثاً اجتماعياً آخر يحل محله .  
2 – على المحكمة قبل صدور الحكم ان تدرس تقريري الباحث الاجتماعي الابتدائي والنهائي وتقرير مكتب الخدمة الاجتماعية ثم تفصل في الدعوى مراعية مصلحة الحدث .

مادة 17  
اذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة اليه واقتنعت المحكمة بان الحدث يقدر نتائج اعترافه تسأله عما اذا كان يرغب في الادلاء بما يوضح الظروف التي دفعته الى ارتكاب الجريمة .

مادة 18  
1 – تجرى محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة عدا اعضاء المحكمة وموظفيها وذوي العلاقة في الدعوى ما لم تأذن المحكمة بخلاف ذلك ويجوز لمندوبي الصحف حضور المحاكمة بقرار خاص تصدره المحكمة ولا يسمح لأحد بنشر اسم الحدث او محل اقامته او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء قد يؤدي الى معرفة هويته، إلا بإذن تحريري من المحكمة .  
2 – يعاقب من يخالف حكم الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً او بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً او بكلتا العقوبتين من قبل محكمة الجزاء المختصة .

مادة 19  
اذا ارتكب الحدث مخالفة او كان شريداً او سيئ السلوك فيقدم الى محكمة الاحداث بدعوى موجزة وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مادة 20  
على المحكمة ان تلفت نظر ذوي العلاقة في الدعوى الى الامتناع عن التهجم على الحدث الماثل امام المحكمة عند الادلاء بأقوالهم .

مادة 21  
يعطى حق الدفاع عن الحدث لوالديه او قريبه او صديقه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية او الخيرية او اي شخص امين وعلى المحكمة قبوله بمجرد اعلان رغبته بلا حاجة لتقديم وكالة خطية . ويجوز للمحكمة ان ترفض قبوله على ان تدون الاسباب الداعية الى ذلك في المحضر .

مادة 22  
اذا كانت جريمة الحدث من الجرائم المخالفة للآداب كالوقاع أو اللواطة جاز للمحكمة اجراء المحاكمة بغيابه على ان يحضر المرافعة من يحق له الدفاع عنه، وعلى المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالقرار الصادر عليه .

مادة 23  
تتشكل المحكمة من حاكم واحد له خبرة عملية ودراسة نظرية في جنوح الاحداث بحضور هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون . وعلى الحاكم استشارة هيئة التحكيم في قراري التجريم والعقوبة وله وحده تكييف الفعل الاجرامي وتطبيق المادة القانونية وتحديد العقوبة .

مادة 24  
تميز قرارات محكمة الاحداث واحكامها لدى محكمة التمييز .

الباب الثالث  
الاجراءات والعقوبات  
مادة 25  
على المحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار – عند تقدير المسؤولية الجنائية للحدث وتحديد عقوبته – ما كان يتمتع به وقت ارتكاب الفعل الجرمي من ادراك ونضج عقلي وخلقي يمكنه من تمييز طبيعة فعله غير المشروع .

مادة 26  
للمحكمة ان تنذر الحدث ووليه ان وجد عند ارتكاب مخالفة وان تكررت ولها ان تحكم عليه بالغرامة وان كانت عقوبة المخالفة الحبس فقط .

مادة 27  
اذا ارتكب الصبي جنحة فعلى المحكمة بدلاً من عقوبة الحبس المفروضة قانوناً لتلك الجريمة ان تحكم بما يلي:  
بتسليم الصبي الى مرب بضمان مالي تقدره المحكمة يلتزم فيه بالمحافظة على حسن سلوكه وسيرته خلال مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور القرار على ان يسقط حكم الضمان المالي اذا اكمل الحدث سن الثامنة عشرة . وعند الاخلال بالتعهد يلزم المربي بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً الى محكمة الاحداث وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية بدعوى مستقلة ويسلم الحدث الى مرب آخر فان لم يتقدم اي مرب لاعطاء التعهد المطلوب او انسحب بعد اعطائه التعهد فللمحكمة ان تطبق ما جاء في الفقرتين الثانية او الثالثة من هذه المادة .  
او وضعه تحت المراقبة .  
او حجزه في المدرسة الاصلاحية لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

مادة 28  
اذا ارتكب الفتى جنحة فعلى المحكمة بدلاً من عقوبة الحبس المفروضة قانوناً لتلك الجريمة ان تحكم بما يلي:  
تسليم الفتى الى مرب وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين .  
أو وضعه تحت المراقبة .  
أو حجزه في المدرسة الاصلاحية مدة لا تزيد على سنتين .  
أو ايداعه مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد على سنة واحدة .

مادة 29  
يجوز للمحكمة عندما تقرر تسليم الحدث الى مرب ان تقرر بالاضافة الى ذلك وضعه تحت المراقبة لمدة سنة واحدة .

مادة 30  
اذا ظهر للمحكمة من تقرير مكتب الخدمة الاجتماعية او الباحث الاجتماعي او من وقائع القضية ان من الاصلح للحدث الذي ارتكب لاول مرة جنحة غير معاقب عليها بالغرامة كان لها ابدال الحبس بغرامة مناسبة .

مادة 31  
اذا قررت المحكمة تجريم حدث لارتكابه مخالفة او جنحة ناتجة من اهمال والده او مربيه في العناية به فلها ان تحكم على احدهما بدفع غرامة مع التعويض الذي كان يمكن ان تحكم به على الحدث بعد سماع اقوال الوالد او المربي وتستحصل منه تنفيذاً .

مادة 32  
اذا ارتكب الصبي جناية فعلى المحكمة بدلاً من عقوبة الحبس او الاشغال الشاقة المقررة قانوناً لتلك الجناية ان تحكم بما يلي:  
1- وضعه تحت المراقبة اذا كانت الجناية معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات .  
2- او حجزه في المدرسة الاصلاحية لمدة لا تزيد على خمس سنوات واذا كانت الجناية المرتكبة مما يعاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة فتكون مدة الحجز خمس سنوات .

مادة 33  
1 – اذا ارتكب الفتى جناية عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات فللمحكمة ان تحكم بما يلي:  
أ‌- وضعه تحت المراقبة .  
ب‌- او حجزه في المدرسة الاصلاحية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .  
2 – واذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات او الاشغال الشاقة فعلى المحكمة بدلاً من عقوبة الحبس او الاشغال الشاقة ان تقرر ما يلي:  
أ – حجزه في المدرسة الاصلاحية لمدة لا تزيد على خمس سنوات .  
ب – او ايداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة لا تزيد على خمس سنوات .  
3 – اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة فعلى المحكمة بدلاً من تلك العقوبة ايداعه مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة .

مادة 34  
لا تقل مدة الحكم بالحجز في المدرسة الاصلاحية عن ستة اشهر .

مادة 35  
تنفذ احكام الغرامة والتعويض عند الحجز عن دفعهما بواسطة دائرة التنفيذ وفق احكام قانون التنفيذ ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

الباب الرابع  
مراقبة السلوك  
مادة 36  
1 – اذا تبين للمحكمة ان الادلة تكفي لاثبات ما اسند الى الحدث فلها ان تصدر قراراً بوضعه تحت المراقبة . وعليها قبل اصدار القرار ان تأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الجريمة واخلاق الحدث وسوابقه وبيئته وحالته الصحية والعقلية وكل ما له مساس بالحدث او الجريمة . وان توضح له بلغة بسيطة الاثر المترتب على هذا القرار وان تفهمه انه اذا تخلف عن مراعاة احكامه او شروطه باي وجه من الوجوه او ارتكب جريمة اخرى فانه يتعرض لاحتمال الغاء قرار المراقبة وتجريمه والحكم عليه عن الجريمة نفسها . فاذا اعرب الفتى عن موافقته على مراعاة احكام المراقبة فعليه ان يقدم تعهداً بذلك وإلا فللمحكمة ان تستمر في اجراءات المحاكمة وفق احكام هذا القانون، اما الصبي فلا حاجة لاخذ موافقته .  
2 – يصدر قرار المراقبة دون ان تتصدى المحكمة الى تجريم الحدث .  
3 – لا تقل مدة مراقبة السلوك عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة 37  
لا يجوز اصدار القرار بوضع حدث تحت المراقبة اكثر من مرتين .

مادة 38  
اذا حكم على حدث عن جناية او جنحة ارتكبها خلال نفاذ قرار المراقبة فللمحكمة ان تلغي قرار المراقبة وتصدر عليه حكماً عن الجريمة التي صدر قرار المراقبة عنها .

مادة 39  
اذا علمت المحكمة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد خالف شروطها فلها ان تنذره تحريراً باتباع شروطها فان تمادى في المخالفة فلها ان تحضره امامها فاذا تأيدت مخالفته للشروط فلها ان تقرر ما يلي:  
1- فرض غرامة على الحدث لا تتجاوز عشرة دنانير .  
2- او الغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة .

مادة 40  
على مراقب السلوك ان يرفع الى محكمة الاحداث تقريراً دورياً مرة في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه . وعليه ان يرفع الى المحكمة تقريراً عن كل امر يدل على سوء سلوك الحدث وللمراقب ان يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث او ان يطلب تغيير اي شرط من شروطها يرى فيه تغييره مصلحة للحدث خلال نفاذ قرار المراقبة . وله ان يزور الحدث الذي تحت رقابته في داره او في محل عمله ويستفسر منه عن احواله مرة واحدة في الاسبوع وان يلاحظ مراعاة الحدث شروط التعهد الصادر بمقتضى قرار المراقبة . وان يسدي له النصح ويقدم له المساعدة والمعونة الادبية لحل مشاكله ويسعى لايجاد عمل له عند الضرورة .

مادة 41  
على ولي الحدث او مربيه اخبار مراقب السلوك المسؤول عن الحدث في حالة موته او مرضه او تبديل مسكنه او غيابه عن مسكنه بدون اذن وعن كل طارئ آخر يطرأ عليه .

مادة 42  
للمحكمة ان تفرض غرامة لا تزيد على عشرة دنانير على ولي الحدث او مربيه اذا اهمل القيام بواجبه المعين في هذا القانون او اذا تسبب في عرقلة سير المراقبة .

مادة 43  
للمحكمة ان تقرر انهاء قرار مراقبة السلوك بعد انقضاء سنة على صدوره بناءً على تقرير مفصل يقدم الى المحكمة من قبل مراقب السلوك او من الحدث او من ذويه يثبت ان قد تحسن سلوكه ولم يعد بحاجة الى المراقبة .

مادة 44  
للمحكمة ان تقرر رفض طلب انهاء قرار المراقبة الوارد في المادة الثالثة والاربعين ولا يجوز تجديده في حالة رفضه إلا بعد مرور ثلاثة اشهر على الاقل .

مادة 45  
تعين المحكمة مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث على ان يكون هو نفس الشخص الذي قام باجراء البحث الاجتماعي إلا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك . واذا توفي المراقب او تعذر عليه لسبب من الاسباب القيام بواجباته فللمحكمة ان تستبدل به مراقباً آخر .

مادة 46  
اذا تقرر وضع حدث انثى تحت اشراف مراقب السلوك وجب ان يكون مراقب السلوك انثى .

مادة 47  
يكون قرار المراقبة ما لقرار الحكم من اثر فيما يتعلق بجواز الحكم باعادة المال الى صاحبه او مصادرة المبرزات الجرمية او الحكم بالتعويض .

الباب الخامس  
الافراج تحت شرط  
مادة 48  
أ – اذا امضى حدث محكوم عليه بالحجز في المدرسة الاصلاحية او بايداعه مدرسة الفتيان الجانحين ثلثي مدة عقوبته، على ان لا تقل عن اربعة اشهر فللمحكمة بناء على طلب الحدث او وليه او مربيه وتقرير المسؤول في المؤسسة الاصلاحية، ان تقرر اطلاق سراحه اذا توافر الشرطان التاليان:  
1- اذا كان قد سلك سلوكاً حسناً داخل المؤسسة .  
2- اذا كان من المتوقع ان يسلك سلوكاً حسناً في خارج المؤسسة .  
ب – يجب ان يتضمن القرار الزام الحدث بان يسلك سلوكاً حسناً خلال مدة اطلاق السراح المشروط التي لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . وللمحكمة في خلال ذلك ان تضع الحدث تحت المراقبة او ان تفرض عليه اتباع شروط معينة كالاقامة في مكان معين او القيام باعمال معينة او الامتناع عن القيام باعمال معينة .

مادة 49  
1 – اذا ارتكب الحدث جناية او جنحة عمدية خلال المدة المبينة في الفقرة (ب) من المادة الثامنة والاربعين او خالف الشروط التي فرضتها عليه المحكمة رغم انذاره تحريراً اكثر من مرة واحدة او خالف شروط مراقبة السلوك فللمحكمة ان تقرر اعادته الى المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين ليمضي المدة الباقية من عقوبته ولا تحسب له عندئذ المدة التي قضاها وهو مطلق السراح .  
2 – اذا خالف الحدث الشروط المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة فيجوز للمحكمة ان تستعيض عن اعادة الحدث الى المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين بالفات نظره الى المخالفات التي ارتكبها او الزامه باتباع قواعد سلوك اخرى تقتضيها حالته اولها ان تمدد مدة اطلاق سراحه المشروط الى الحد الاعلى الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثامنة والاربعين من هذا القانون .

مادة 50  
اذا سلك الحدث سلوكاً حسناً حتى انتهاء المدة المشروطة يكون اطلاق سراحه نهائياً .

الباب السادس  
الاحداث المشردون وسيئو السلوك  
مادة 51  
تشمل لفظة المشرد وسيء السلوك الواردة في هذا الباب الحدث المعرف في المادة الاولى من هذا القانون والصغير الذي يقل عمره عن سبع سنوات .

مادة 52  
يعتبر الحدث شريداً في الحالات الآتية:  
1- اذا وجد متسولاً في الطريق العام او في الاماكن العامة . ويعتبر متسولاً من تصنع الاصابة بجروح او عاهات او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور .  
2- اذا مارس جمع اعقاب السيكاير او غيرها من الفضلات والمهملات .  
3- اذا لم يكن له محل اقامة معينة او كان يبيت عادة في الطرق .  
4- اذا لم تكن وسيلة مشروعة للتعيش وليس له مرب او كان ابواه متوفيين او مسجونين او غائبين .

مادة 53  
يعتبر الحدث سيء السلوك في الحالات الآتية:  
1- اذا قام باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الاخلاق او القمار او قام بخدمة من يقومون بهذه الاعمال .  
2- اذا خالط المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك .  
3- اذا كان مارقاً من سلطة وليه او مربيه . على انه لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية في هذه الحالة ضد الحدث إلا بعد الحصول على موافقة ولي الحدث او مربيه .

مادة 54  
اذا وجد الحدث في احدى الحالات الواردة في المادتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين فعلى المحكمة ان تقرر ما يلي:  
1- تسليم الحدث او الصغير الى احد والديه او وليه او مربيه للمحافظة على حسن سلوكه وسيرته وتربيته وتهذيبه بموجب ضمان مالي مناسب تقدره المحكمة وعند الاخلال بهذا الضمان فللمحكمة ان تقرر الزام الضامن بدفع مبلغ الضمان كلاً او جزءاً .  
2- للمحكمة ان تقرر ايداع الحدث او الصغير في المأوى او اية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض حتى بلوغه الثامنة عشرة من العمر في احدى الحالتين التاليتين:  
أ‌- اذا سبق للمحكمة ان قررت تسليم الحدث او الصغير الى احد والديه او وليه او مربيه واخل احدهما بالضمان .  
ب‌- اذا قررت تسليم الحدث او الصغير ولم يتقدم احد لاعطاء الضمان المطلوب .

مادة 55  
1 – اذا ظهر للمحكمة ان للحدث او الصغير المودع في المأوى قريباً حتى الدرجة الرابعة وطلب تسليمه اليه فعلى المحكمة بعد ان تتحقق من صحة ادعائه وحسن سلوكه وعدم وجود محذور ان تقرر تسليم الحدث اليه .  
2 – اذا طلب شخص ملئ حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الحدث او الصغير تسليمه اليه لتربيته وتهذيبه فللمحكمة ان تسلمه اليه بضمان مالي مناسب يلتزم فيه بتربيته وتهذيبه وفق شروط تعينها المحكمة مراعية فيها مصلحة الحدث او الصغير وعلى المحكمة ان تراقب حسن تربية الحدث .

مادة 56  
1 – اذا ثبت للمحكمة ان صغيراً فاقد الوالدين او القريب الذي يتمكن من ايوائه ورعايته فعلى المحكمة ان تقرر الحاقه باحد دور الحضانة او روضة اطفال او احدى المؤسسات الاجتماعية او الخيرية .  
2 – اذا كان الحاق الصغير باحدى المؤسسات المذكورة في الفقرة (1) يستلزم الصرف عليه فللمحكمة ان تلزم وزارة الشؤون الاجتماعية بنفقته . على ان تبلغ المحكمة وزارة الشؤون الاجتماعية او من يمثلها في المدينة التي تقع فيها محكمة الاحداث لارسال ممثل عنها لحضور المرافعة .

مادة 57  
للمحكمة بناءً على تقرير مقدم من قبل مدير المأوى او بطلب من الحدث او قربيه او الشخص المتعهد بتربيته وتهذيبه، ان تعيد النظر في القرار الذي اصدرته وان تعدل فيه وفقاً لما تراه ملائماً لحالة الحدث ومصلحته .

مادة 58  
على محكمة الاحداث ان تسلب الولاية وتسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن الولي في الاحوال التالية، وذلك فيما عدا الاحوال الاخرى التي ينص عليها قانون الاحوال الشخصية:  
1- اذا حكم عليه بجريمة الاغتصاب او هتك العرض او بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء، متى وقعت الجريمة على نفس احد ممن هم تحت ولايته .  
2- اذا حكم عليه اكثر من مرة بجريمة مما نص عليه في قانون مكافحة البغاء .

مادة 59  
لمحكمة الاحداث ان تسلب الولاية موقتاً للمدة التي تنسبها في الاحوال التالية:  
1- اذا حكم على الولي بالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة او الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات .  
2- اذا حكم على الولي بجريمة اغتصاب او هتك العرض او بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء .  
3- اذا حكم على الولي بسبب ارتكابه جريمة تكون اعتداء جسيماً على من تشمله الولاية كايذائه جسمياً او حبسه .  
4- اذا عرض الولي للخطر صحة او سلامة من تحت ولايته او اهمل رعايته وتربيته بسبب سوء المعاملة او عدم العناية والتوجيه .

مادة 60  
متى قضت المحكمة بسلب الولاية او بوقفها وفقاً لما جاء في المواد المتقدمة فعلى المحكمة ان تشمل الحدث برعايتها وتطبق بحقه من الاحكام الواردة في هذا الباب ما يتفق مع حالته ومصلحته .

مادة 61  
للمحكمة ان تقرر نفقة للحدث على من تلزمه نفقته قانوناً .

الباب السابع  
الالحاق  
مادة 62  
للزوجين الذين بلغ سن اصغرهما ثلاثين سنة وسن اكبرهما لا يزيد على خمسين سنة ان يقدما طالبا مشتركاً الى المحكمة لالحاق طفل لقيط لا يزيد عمره على تسع سنوات على ان يكون قد مضى على زواجهما اكثر من سبع سنوات ولم ينجبا طفلاً .

مادة 63  
أ – على المحكمة ان تتحقق من ثبوت الصفات الاتية في كل من الزوجين طالبي الالحاق:  
1- عراقي الجنسية .  
2- متحدا في الدين مع الطفل .  
3- عاقلا سالما من الامراض السارية .  
4- معروفا بحسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .  
5- قادرا على اعالة الطفل الملحق وتربيته وتهذيبه .  
6- حسن القصد لا يبغي استخدام الطفل خلافاً للعرف والعادة والآداب .  
ب – يعتبر اللقيط مسلماً عراقياً ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة 64  
متى توافرت الشروط الواردة في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين في الزوجين طالبي الالحاق فللمحكمة ان تصدر قراراً ابتدائياً بتسليم الطفل الى الزوجين لفترة تجريبية مدتها ستة اشهر يجوز تمديدها ستة اشهر اخرى .

مادة 65  
على المحكمة ارسال الباحث الاجتماعي الى دار الملحق مرة كل شهر على الاقل خلال مدة التجربة للتأكد من رغبته في الطفل الملحق وحسن رعايته له وعلى الباحث الاجتماعي ان يقدم بذلك تقريراً تحريرياً مفصلاً الى المحكمة .

مادة 66  
1 – اذا عدل الزوجان او احدهما عن رغبته في الحاق الطفل خلال فترة التجربة او وجدت المحكمة ان مصلحة الطفل غير متحققة في ذلك فلها الغاء قرار الالحاق وتسليم الطفل الى المؤسسة المعدة لايوائه .  
2 – اذا وجدت المحكمة بعد انقضاء مدة التجربة ان الزوجين يرغبان رغبة جدية في الحاق الطفل بهما وان مصلحة الطفل متحققة في ذلك فلها ان تصدر قراراً نهائياً بالحاق الطفل بهما وتزود مديرية النفوس العامة بصورة من القرار لقيده في سجلاتها .  
3 – يعتبر الطفل عضواً في اسرة الملحق بعد صدور قرار المحكمة النهائي بالالحاق ينتسب اليه ويحمل لقبه .

مادة 67  
1 – اذا ظهر للطفل الملحق والد واثبت بنوته لدى المحكمة المختصة فله ان يقدم طلباً الى محكمة الاحداث مرفقاً به الاعلام المكتسب الدرجة القطيعة طالباً تسليم الطفل اليه .  
2 – على محكمة الاحداث استناداً الى هذا الطلب ان تقرر الغاء حكم الالحاق وان تسلم الطفل الى والده .

الباب الثامن  
احكام متفرقة  
مادة 68  
عند الحكم على حدث باكثر من عقوبة واحدة فيجب ان تزيد العقوبات المقيدة للحرية عن خمس سنوات في المدرسة الاصلاحية او خمس عشرة سنة في مدرسة تدريب الفتيان عند الحكم عليه بالتعاقب .

مادة 69  
اذا اتم الحدث المحجوز في المدرسة الاصلاحية الثامنة عشرة من عمره وجب نقله من المدرسة الاصلاحية وايداعه مدرسة تدريب الفتيان لاكمال المدة الباقية من حكمه .

مادة 70  
لا يستوفي رسم اية دعوى لغرض تطبيق هذا القانون .

مادة 71  
لا يجوز تكبيل الاحداث بالسلاسل او تقييدهم بالاصفاد .

مادة 72  
تستحصل الغرامات المفروضة على الاحداث من قبل الدوائر المختصة بواسطة دوائر التنفيذ .

مادة 73  
على المحكمة ان تستعمل كلمة ادانة بدلاً من كلمة تجريم وكلمة جانح بدلاً من مجرم .

مادة 74  
لا يعمل بالاحكام الخاصة بالحدث الوارد ذكرها في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية في الاماكن التي يطبق فيها هذا القانون .

مادة 75  
يلغى قانون الاحداث رقم (44) لسنة 1955 ويعمل بالانظمة والبيانات الصادرة بموجبه الى ان تعدل او تستبدل بغيرها .

مادة 76  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وتطبق احكامه على الدعاوى المنصوص عليها فيه المنظورة امام المحاكم والتي لم تكتسب الدرجة القطعية .

مادة 77  
على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .  
كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان لسنة 1381 المصادف لليوم الثالث من شهر اذار لسنة 1962 .  
مجلس السيادة  
محمد نجيب الربيعي  
رئيس مجلس السيادة  
رشاد عارف عبد المجيد كمونة  
عضو عضو  
اللواء الركن  
احمد محمد يحيى عبد الكريم قاسم  
وزير الداخلية رئيس الوزراء  
ووكيل وزير الاصلاح الزراعي ووكيل وزير الدفاع  
حسن الطالباني هاشم جواد  
وزير المواصلات وزير الخارجية  
ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد عبد الملك الشواف محي الدين عبد الحميد  
وزير الصحة وزير الصناعة  
اسماعيل ابراهيم عارف طلعت الشيباني  
وزير المعارف وزير التخطيط  
ووكيل وزير الارشاد  
مظفر حسين جميل ناظم الزهاوي  
وزير المالية وزير التجارة  
محمد سلمان حسن رفعت  
وزير النفط وزير الاشغال والاسكان  
باقر الدجيلي رشيد محمود  
وزير البلديات وزير العدل  
عادل جلال  
وزير الزراعة  
نشر في الوقائع العراقية عدد 654 في 17 – 3 – 1962

الاسباب الموجبة لقانون الاحداث

الملحق  
شرع في سنة 1955 قانون للاحداث ادخلت فيه بعض المبادئ الحديثة في حماية الحدث من الآفات التي يتعرض لها اثناء سن حداثته والعمل على تقويمه غير انه بالتطبيق وجد ان هناك ثغرات كبيرة فيه ينبغي تلافيها كما ان مبادئ اخرى مهمة اهملها التشريع السابق، وبالنظر للتطور القانوني الحديث في مسائل الاحداث وما اقره مؤتمر الامم المتحدة في مكافحة جنوح الاحداث الذي انعقد في لندن سنة 1960 فقد وجدت وزارة العدل ان التشريع القائم اصبح لا يتلاءم مع حاجات مجتمعنا المتطور ولا يتماشى مع مقتضيات التقدم الفكري والقانوني الذي بلغته جمهوريتنا، لهذا الفت وزارة العدل لجنة لوضع لائحة جديدة فانجزت اللجنة اللائحة بعد وقت طويل ثم الفت لجنة اخرى اعادت النظر في اللائحة ورفعتها الى ديوان التدوين القانوني فنظر فيها وعدلها ثم الف لجنة ثالثة من اعضائه ومن حاكم محكمة الاحداث لاعادة النظر فيها فتوسعت هذه اللجنة في تدقيق اللائحة وادخلت عليها تعديلات شتى وبعد ذلك رفعتها الى الديوان فاقرها بصيغتها الاخيرة المرفقة، وقد تضمنت اللائحة مبادئ جديدة وعالجت عيوب القانون الحالي وفيما يلي اظهر ما في اللائحة من المبادئ التي لم تكن في القانون النافذ:  
1- حذفت الفقرة الخاصة من المادة الاولى من القانون القديم بانشاء مكتب الثقافة حيث ظهر بنتيجة التطبيق عدم وجود ضرورة لهذا المكتب .  
2- جعل الحد الادنى لعقوبة الحجز في الاصلاحية ستة اشهر اما الحد الاعلى فقد ترك للمحكمة الحرية في اتخاذ القرارات المناسبة لحالة كل حدث اخذاً بمبدأ العلاج الفردي (Individual Treatment ) .  
3- ادخل في القانون الجديد نظام مراقبة السلوك (Probation System ) الذي يعتبر ارقى وسيلة توصل اليها علم الاجرام ليكون بديلاً للعقوبات التقليدية التي كثر انتقادها من اوجه نظر مختلفة .  
4- عنيت اللائحة بفصل ( الالحاق) فاضافت له شروطاً اكثر ضماناً لمصلحة الحدث وحفظت حقوقه فجعلت له الحق بان ينتسب الى طالب الالتحاق وان يحمل لقبه .  
5- اخذت اللائحة بمبدأ تنويع سلطات محكمة الاحداث نتيجة لاخذها بالشيء الكثير من مبدأ العلاج الفردي اذ اجازت للمحكمة وضع الحدث تحت المراقبة او انذاره او اتخاذ ما تراه مناسباً من اجراءات اخرى لاصلاحه .  
6- ادخل في اللائحة مبدأ حديث مقبول في التشريعات المعاصرة هو مبدأ الافراج تحت شرط، وذلك لتحفيز الجانحين المحكومين لاصلاح سلوكهم وعودتهم الى المجتمع افراد نافعين .  
7- قبلت اللائحة مبدأ سلب الولاية في احوال خاصة تقتضيها مصلحة الحدث والمجتمع بابعاده عن البيئة الموبوءة التي قد تكون سبباً لجنوحه .  
كما ان هناك في ثنايا اللائحة احكاماً جديدة اخرى تساير التطور القانوني الحديث في مسائل الاحداث واصلاحهم .

قانون تعديل قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1962

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/3046.html)

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1962  
التصنيف: قانون عراقي

رقم التشريع: 48  
سنة التشريع: 1964  
تاريخ التشريع: 1964-04-05 00:00:00  
  
باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
استنادا إلى البيان الصادر رقم (1) عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير العدل واقره مجلس الوزراء 0  
صدق القانون الآتي 0

مادة 1  
تضاف الفقرة التالية من المادة الثامنة والستين من قانون الإحداث رقم (11) لسنة 1962 وتكون الفقرة (2) لها 0  
2 – يجوز للمرأة غير المتزوجة أو الأرملة التي عمرها بين الثلاثين والخمسين سنة ان تطلب إلحاق الطفل اللقيط بعد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة والستين وبالطريقة الواردة في المادة الرابعة والستين منه , مع مراعاة كافة النصوص الأخرى الوارد في قانون الإحداث 0

مادة 2  
تضاف الفقرة التالية إلى المادة السابعة والأربعين وتكون الفقرة (2) لها 0  
2 – يمنح كل من رئيس مراقبي السلوك الأول ومراقب السلوك الذين يقومون بأعمال البحث الاجتماعي مخصصات مقطوعة قدرها ثلاثة دنانير شهريا 0

مادة 3  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

مادة 4  
على وزير العدل تنفيذ هذا القانون  
كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة 1383 المصادف لليوم الخامس من شهر نيسان لسنة 1964 0  
المشير الركن  
عبد السلام محمد عارف  
رئيس الجمهورية  
عبد الكريم فرحان  
وزير الإرشاد  
ووكيل وزير الخارجية  
طاهر يحيى  
رئيس الوزراء  
ووكيل وزيري الدفاع  
والشؤون البلدية والقروية  
عبد الكريم العلي  
وزير التخطيط  
رشيد مصلح  
وزير الداخلية  
عبد الكريم هاني  
وزير العمل والشؤون  
الاجتماعية  
عبد العزيز الوتاري  
وزير النفط  
كامل الخطيب  
وزير العدل  
محمد جواد العبوسي  
وزير المالية  
عبد الصاحب العلوان  
وزير الإصلاح الزراعي  
عبد الفتاح الالوسي  
وزير الأشغال والإسكان  
حسن محمد الدجيلي  
وزير المواصلات  
شامل السامرائي  
وزير الصحة  
عبد الرزاق محي الدين  
وزير الدولة لشؤون الوحدة  
محمد ناصر  
وزير التربية  
عبد الغني سعيد الراوي  
وزير الزراعة  
نشر في الوقائع العراقية عدد 940 في 20 – 4 – 1964

الأسباب الموجبة

الملحق  
نصت المادة (62) من قانون الإحداث رقم 11 لسنة 1962 على جوائز إلحاق الطفل اللقيط بالزوجين اللذين بلغ سن اصغر هما ثلاثين سنة وسن اكبر هما لا يزيد على خمسين سنة ولما كانت المرأة المتزوجة أو الأرملة التي تتوافر فيها نفس الشروط لا تقل حنانا وعطفا من غيرها على الكفل وهي أولى بالرعاية , لذا عدل النص بحيث يكفل هذا الغرض 0  
وحيث ان أعضاء هيئة مراقبي سلوك الحدث الذين يتولون أعمال البحث الاجتماعي يقومون بالتحقيق الدقيق عن سلوك الحدث الجامح كما نص عليه قانون الإحداث وهذا يستدعي دراسة الأسرة التي ينتمي إليها الحدث وبيئته التي يعيش فيها والمحيط الذي نشأ فيه لمعرفة ما يعانيه نفسيا واجتماعيا والعوامل التي دفعته لاقتراف الجريمة في مثل هذه السن وكل هذه الأمور تستدعي صرف نفقات للنقل وغيرها ووجد ان هذه المخصصات قد تعوض بعضا من هذه النفقات وهي أفضل للخزينة من صرف الوصولات التي قد تربو كثيرا عليها , وللأسباب المتقدمة شرع هذا القانون

قانون تعديل قانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/3315.html)

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972  
التصنيف: قانون عراقي

المحتوى 1  
رقم التشريع: 81  
سنة التشريع: 1980  
تاريخ التشريع: 1980-04-20 00:00:00  
  
مادة 1  
يضاف ما يأتي الى آخر المادة التاسعة والاربعين من قانون الاحداث رقم (64) لسنة 1972، ويعتبر فقرة (5) لها : –  
(5) اذا مارس مهنة صبغ الاحذية او بيع السكاير .

مادة 2  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة  
بغية حماية الاحداث، الذين هم امل الامة ومستقبلها وابعادهم عن الانحرافات السلوكية، وكل ما يخلق فيهم مركب النقص .  
شرع هذا القانون

يان صادر من وزير العدل بشمول احكام قانون الاحداث انحاء العراق كافة

عنوان التشريع: بيان صادر من وزير العدل بشمول احكام قانون الاحداث انحاء العراق كافة  
التصنيف: بيان

النص  
سنة التشريع: 1964  
تاريخ التشريع: 1964-01-01 00:00:00  
  
1 – الحاقا ببياننا المرقم ك/48 والمؤرخ في 31/5/1962 واستنادا الى الصلاحية المخولة لي بموجب الجملة الثالثة من المادة الأولى من قانون الاحداث رقم (11) لسنة 1962، أعلن بهذا شمول أحكام القانون المذكور جميع الجرائم المنصوص عليها فيه المرتكبة في منطقتي الحلة وكركوك وتنظر محكمة الاحداث المؤسسة ببغداد في جميع هذه الجرائم .  
2 – شمول أحكام الالحاق الواردة في القانون المذكور أنحاء العراق كافة وتنظر محكمة الاحداث المؤسسة ببغداد فيها .  
3 – ينفذ اعتبارا من تاريخ هذا البيان .  
وزير العدل  
نشر في الوقائع العراقية عدد 972 في 2 – 7 – 1964

**قانون الاحداث رقم (64) لسنة 1972**

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/5594.html)

عنوان التشريع: قانون الاحداث رقم (64) لسنة 1972  
التصنيف: قانون عراقي

المحتوى  
رقم التشريع: 64  
سنة التشريع: 1972  
تاريخ التشريع: 1972-05-25 00:00:00  
  
قرار رقم 341  
باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

استناذا الى احكام الفقرة(أ) من مادة 2 والاربعين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل  
قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25/5/1972  
اصدار القانون الاتى: –

قانون الاحداث

الباب الاول التعاريف

مادة 1  
يكون للتعابير الاتية لاغراض هذا القانون المعانى المبنية ازاءها ما لم توجد دلالة على خلاف ذلك  
1. الصغير – من لم يتم السابعة من عمره ذكرا كان او انثى  
2. الحدث – من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان او انثى وهو على صنفين  
أ – الصبى – من اتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة  
ب – الفتى – من اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة  
3- الرشيد – من اتم الثامنة عشرة من عمره  
4 – الانذار – تنبيه الحدث ووليه ان وجد شفاها او تحريرا بعدم تكرار الحدث فعله المخالف لقانون  
5 – المحكمة محكمة الاحداث التى تؤسس بقرار من وزير العدل في الاماكن التى يعينها لتطبيق هذا القانون والقوانين ذات العلاقة به  
6 – مراقب السلوك موظف مختص في العلوم ذات الصلة بالاحداث يعينه وزير العدل لاجراء البحث الاجتماعى ومراقبة سلوك الحدث وفق ما نص عليه في هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه  
7 – مراقب السلوك الاول موظف يعينه وزير العدل من بين مراقبى السلوك في كل محكمة يتعدد فيها مراقبو السلوك ويقوم بالاشراف على اعمالهم وتوزيع العمل بينهم اضافة الى اعماله بصفته مراقب السلوك  
8 – رئيس مراقبى السلوك موظف مختص في العلوم ذات الصلة بالاحداث يعينه وزير العدل للاشراف على اعمال جميع مراقبى السلوك ومراقبى السلوك الاول وله الحق في اصدار التعليمات اللازمة لحسن سير المراقبة ورفع مستواها ويكون مقره مدينة بغداد ويرتبط بوزارة العدل  
9 – هيئة التحكيم هيئة من الموظفين المختصين في العلوم ذات الصلة بالاحداث لا يقل عددهم عن اثنين يعينهم وزير العدل من الرجال او من النساء تقوم بالواجبات المعينة لها في هذا القانون ولا تنعقد المحكمة الا بحضورهم  
10 – الباحث الاجتماعى العقلى موظف مختص في اصول الكشف عن تاريخ الحالة العقلية للحدث وفي مبادئ التدبير والعلاج العقليين يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية للعمل في دار الملاحظة تحت اشراف وتوجيه مكتب الخدمة الاجتماعية  
11 – مكتب الخدمة الاجتماعية هيئة يعينها وزير العدل في مدينة بغداد او في غيرها من الاماكن من طبيب مختص بالامراض العقلية والعصبية او طبيب مختص بالامراض البدنية واختصاصي في التحليل النفسلى او علم النفس العام وعدد كاف من مراقبى السلوك والكتاب للقيام بالواجبات المنوطة بهم بموجب هذا السلوك ويجوز عند الحاجة ان يلحقه اختصاصيون في العلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث ويكون الطبيب مديرا للمكتب  
12 – البحث الاجتماعى التحقيق الذى يجريه مراقب السلوك عن بيئة الحدث وعلاقتها بالجريمة المسندة اليه بطلب من حاكم التحقيق او محكمة الاحداث او مكتب الخدمة الاجتماعية او اية سلطة قانونية مختصة ويجوز في الاماكن التى ليس فيها مراقب سلوك ان يقوم بالبحث الاجتماعى احد الموظفين الاختصاصين العاملين في المراكز الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية او حاكم التحقيق او المحقق  
13 – المؤسسات الاصلاحية مؤسسات للذكور او الاناث تنشؤها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب انظمة ولمحكمة الاحداث حق الاشراف عليها وفق الانظمة الصادرة بشانها وهى  
أ – دار الملاحظة مكان ينفذ فيه القرار بتوقيف الحدث ويجرى فيه فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية تمهيدا لمحاكمته  
ب – المدرسة الاصلاحية مكان يحجز فيه الحدث المدة المقررة في الحكم حتى اتمامه الثامنة عشرة من عمره  
ج – مدرسة الفتيان الجانحين مكان يودع فيه الحدث الذى اتم الخامسة عشرة من عمره المدة المقررة في الحكم  
د – دار تاهيل الاحداث مكن يودع فيه المشرد او سئ السلوك بقرار من المحكمة حتى اتمامه الثامنة عشرة من عمره  
14 – الولى الاب او الام او الجد او الوصى او اى شخص ضم اليه الحدث بقرار او حكم من جهة مختصة واذا لم يكن للحدث ولى فيقوم بالولاية على نفسه مدير المؤسسة التى يوجد فيها الحدث اما الولاية على ماله فيتبع فيها القوانين المرعية  
15 – المربى شخص تعينه المحكمة لتربية الحدث او الصغير اذا لم يكن له ولى او كان وليه غير صالح للقيام بتربيته والمحافظة على حسن سلوكه وسيرته وفق الشروط التى تحددها في قراراها  
الباب الثانى  
التحقيق والمحاكمة ومادة 2  
لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره

مادة 3  
1. يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية  
2. لحاكم التحقيق او للمحكمة التى تنظر الدعوى اهمال الوثيقة الرسمية اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث واحالته على الفحص الطبى لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية او المختبرية او اية وسيلة علمية اخرى  
3. يجوز تقدير العمر مباشرة من قبل حاكم التحقيق او المحكمة التى تنظر الدعوى بدلا من الفحص الطبى اذا كانت الجريمة المسندة للحدث جنحة او مخالفة

المحتوى 1  
مادة 4  
1. يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين المحكمة المختصة  
2. اذا ارتكب الصبى جريمة واصبح وقت الحكم عليه فتى يحكم الصبى عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان صبيا وللمحكمة ان تبدل عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين للمدة المحكوم بها  
3. اذا اتم الحدث الثامنة عشرة من عمره اثناء التحقيق فعلى حاكم التحقيق احالته على محكمة الجزاء او المحكمة الكبرى المختصة وفي هذه الحالة تبدل عقوبة الحجز في المدرسة الاصلاحية الى عقوبة الايداع في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة تساوى المدة التى كان يمكن فرضها عليه عند ارتكاب الجريمة وان تبدل العقوبات الاخرى المقررة قانونا بغرامة لا تزيد على مائة دينار  
4. اذا اتم الحدث الثامنة عشرة من عمره بعد احالته على محكمة الاحداث فتمضى المحكمة في نظر الدعوى حتى تبت فيها

مادة 5  
يجرى التحقيق مع الحدث ويحاكم وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية ما لم يوجد نص هذا القانون يخالف ذلك

مادة 6  
1. يتولى حاكم التحقيق او المحقق العدلى التحقيق وجمع الادلة في كل جريمة تسند الى الحدث  
2. يجوز ان يخصص للتحقيق في جرائم الاحداث حاكم او اكثر او محقق عدلى او اكثر بامر من وزير العدل في الاماكن التى يعينها  
مادة 7  
1. اذا اتهم حدث ورشيد بارتكاب جريمة فعلى الحاكم التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما على المحكمة المختصة  
2. اذا اظهر لمحكمة الاحداث عند النظر في الدعوى ان احد المتهمين كان قد اتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل فعليها ايقاف المحاكمة واعادة القضية الى حاكم التحقيق لتفريقها واحالة كل منهم على المحكمة المختصة

مادة 8  
1. على حاكم التحقيق ان يطلب من مراقب السلوك اجراء البحث الاجتماعى عند التحقيق في جناية منسوبة الى الحدث وله ان يطلب ذلك عند اجراء التحقيق في جنحة واذا تبين لمحكمة الاحداث ان اوراق القضية خالية من تقرير البحث الاجتماعى فعليها ان تامر باجرائه  
2. ينظم تقرير البحث الاجتماعى بنسختين ترسل احداهما لحاكم التحقيق او للمحكمة لضمها الى اوراق الدعوى ويحتفظ مراقب السلوك بالنسخة الثانية

مادة 9  
اذا اسند الى حدث ارتكاب جناية ووجد حاكم التحقيق ان الادلة تكفى لاحالته على محكمة الاحداث فعليه ان يراسله الى مكتب الخدمة الاجتماعية لفحصه وللحاكم ان يقرر ارساله الى المكتب في حالة اتهامه بجنحة وكانت حالته وظروف الواقعة تستلزمان هذا الفحص

مادة 10  
يفحص مكتب الخدمات الاجتماعية الحدث من الناحيتين البدنية والعقلية وله الاطلاع على بيئته بواسطة مراقب سلوك ينتقل الى محل سكناه او محل عمله او مدرسته او الاكتفاء بتقرير البحث الاجتماعى الذى سبق ان اعده مراقب السلوك بناء على طلب حاكم التحقيق

مادة 11  
ينظم مكتب الخدمة الاجتماعية تقريرا عن كل حدث يعرض عليه لفحصه ويشتمل على بيان الاعراض المرضية التى يشكو منها الحدث وحالته العقلية ونضجه الخلقى ومدى ادراكه لطبيعة فعله غير المشروع والاسباب التى دفعته او ساهمت في ارتكاب الجريمة ووصف العلاج اللازم له واقتراح العقوبة او التدبير الذى تتخذه المحكمة بشانه ويودع التقرير في اضبارة الدعوى

مادة 12  
على مكتب الخدمة الاجتماعية متابعة الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة ومعالجته او وصف العلاج الذى يحتاجه حتى انتهاء مدة العقوبة او التدبير وعليه ان يطلع المحكمة على ما طرا على حالة الحدث من تغير

مادة 13  
تتولى وزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية تهيئة المعاهد والمؤسسات اللازمة للاحداث الذين يقر مكتب الخدمة الاجتماعية انهم بحاجة الى علاج وعلى هذه المعاهد والمؤسسات تدبير وسائل العلاج الطبى والنفسى وصرف الوصفات الطبية التى ينظمها مكتب الخدمة الاجتماعية

مادة 14  
لمكتب الخدمة الاجتماعية ان يطلب من حاكم التحقيق او محكمة الاحداث توقيف الحدث في دار الملاحظة لغرض فحصه ودراسة شخصيته وسلوكه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وله ان يطلب تمديدها مرة او اكثر على ان لا يزيد مجموع مدة التوقيف على خمسة واربعين يوما

مادة 15  
1. لا يوقف الحدث عن المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته او لتعذر وجود كفيل له  
2. يكون التوقيف واجبا اذا كانت الجناية المسندة الى الحدث معاقبا عليها بالاعدام وكان عمر الحدث قد تجاوز عشر سنوات  
3. ينفذ القرار الصادر بتوقيف الحدث في دار الملاحظة اما في الاماكن التى لا يوجد فيها دار للملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين الرشيدين

المحتوى 2  
مادة 16  
تشكل محكمة الاحداث من حاكم واحد من حكام الصنف الاول والثانى وتشترك معه هيئة التحكيم ولا تنعقد المحكمة الا بحضور اثنين على الاقل من اعضاء هيئة التحكيم

مادة 17  
1. تختص محكمة الاحداث بالفصل في جميع الجرائم التى تسند الى حدث وتختص كذلك بالنظر في قضايا المشردين وسيئ السلوك والامور الاخرى حسبما ورد في هذا القانون ولها سلطة محكمة جزاء كبرى بصفة تميزية بالنسبة لقرارات حاكم التحقيق المتعلقة بالاحداث في القضايا التابعة لاختصاصها  
2. تختص محكمة الاحداث بنظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية وفقا لاحكام الدعوى المدنية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

مادة 18  
يتحدد الاختصاص المكانى للمحكمة بامكان الذى وقعت فيه الجريمة او قامت فيه حالة التشرد او سوء السلوك واذا تعذر معرفته فيتحدد الاختصاص بالمكان الذى يقيم فيه الحدث

مادة 19  
1. اذا صدر حكم على حدث لم تنقض مدة عقوبته الاولى فلمحكمة ان تامر بتنفيذ العقوبتين التداخل او التعاقب  
2. اذا امرت المحكمة بتنفيذ اكثر من عقوبة بالتداخل فتنفذ عقوبة الحجز في المدرسة الاصلاحية بدلا من الايداع في مدرسة الفتيان الجانحين الا اذا كانت مدة الايداع تزيد على مدة الحجز فينفذ الايداع وحده الموقت

مادة 20  
يجب ان يؤخذ الحدث بالرفق عند التحقيق معه او محاكمته وان تستعمل بشانه كلمة ادانة بدلا من كلمة تجريم وكلمة جانح بدلا من كلمة مجرم وان يلفت نظر ذوى العلاقة فى الدعوى الى عدم التهجم عليه عند الادلاء باقوالهم ولا يجوز تكبيله بالسلاسل او تقييد يديه بالاصداف

مادة 21  
1. تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير اعضاء المحكمة وموظفيها وذوى العلاقة في الدعوى واقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الاخرين في الجريمة التى يحاكم من اجلها وموظفى المؤسسات التابعة لوزارتي الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ومندوبى الجمعيات المعنية بشؤون الاحداث ما لم تمنع المحكمة حضور بعضهم  
2. يجوز للمحكمة استثناء ان تاذن للمعنيين بشؤون الاحداث بالاطلاع على اضابير القضايا الخاصة بالاحداث لغرض اجراء البحوث العلمية

مادة 22  
لا يجوز ان يعلن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اى شخص يؤدى الى معرفة هويته  
يعاقب المخالف لاحكام الفقرة 1 من هذه المادة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او بكلتا العقوبتين من قبل محكمة الجزاء المختصة

مادة 23  
للمحكمة ان تقبل للدفاع عن الحدث احد اقاربه احد ممثلى المؤسسات الاجتماعية او الخيرية دون حاجة الى وكالة

مادة 24  
على مراقب السلوك ان يحضر للمحاكمة في كل قضية قام باجراء البحث الاجتماعى فيها وان يتتبع سير المحاكمة حتى صدور الحكم وعلى المحكمة ان تطلب منه قبل اصدار حكمها ان يقد تقريرا نهائيا بما يرى اتخاذه بشان الحدث

مادة 25  
1. تصدر المحكمة حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث وذلك بعد دراسة تقريري البحث الاجتماعى الابتدائى والنهائى وتقرير مكتب الخدمة الاجتماعية  
2. على حاكم الاحداث قبل اصداره قراره استشارة هيئة التحكيم في نوع التدبير او العقوبة وله وحده حق تكييف الفعل المسند الى الحدث وتطبيق المواد القانونية وتحديدي ما يحكم به على الحدث ولعضو هيئة التحكيم ان يثبت اعتراضه على قرار المحكمة تحريريا

مادة 26  
1. ترسل المحكمة اضبارة الدعوى التى اصدرت فيها حكما في جناية الى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوما صدوره للنظر فيه تمييزا  
2. يطعن في الاحكام والقرارات الاخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالى لتاريخ صدورها ان كانت وجاهية او من تاريخ اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهى ان كانت غيابية

الباب الثالث  
التدابير

مادة 27  
اذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم عليه بدلا من العقوبة المقرر لها في القانون بانذاره في الجلسة او بتسليمه الى احد والديه او لمن له حق الولاية عليه على نفسه او الى مرب مع تنبيه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته او يحكم على حدث بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة في القانون

مادة 28  
اذا ارتكب الصبى جنحة فعلى المحكمة ان تحكم عليه بواحد مما ياتى بدلا من العقوبة المقررة لها في القانون  
1. تسليم الصبى الى واحد من المذكورين في مادة 7 والعشرين من هذا القانون لقاء تعهد تحريري بضمان مالى تقدره المحكمة على ان لا يتجاوز مائة دينار يلتزم فيه بالمحافظة على حسن السلوك الصبى وسيرته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم  
2. وضع الصبى تحت مراقبة السلوك  
3. حجز الصبى في المدرسة الاصلاحية مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات

المحتوى 3  
مادة 29  
اذا ارتكب الفتى جنحة فعلى المحكمة ان تحكم عليه بواحد مما ياتى بدلا من العقوبة المقررة لها فى القانون  
1. تسليم الفتى الى واحد من المذكورين في مادة 7 والعشرين من هذا القانون طبقا لاحكام الفقرة 1 من مادة 8 والعشرين منه  
2. وضع الفتى تحت مراقبة السلوك  
3. حجز الفتى في المدرسة الاصلاحية مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات  
4. ايداع الفتى في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

مادة 30  
للمحكمة ان تحكم على الحدث بالغرامة في جنحة او جناية يعاقب عليها القانون بالحبس او السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات ولا يعاقب على ايهما بالغرامة اذا ظهر لها من تقرير مكتب الخدمة الاجتماعية او الباحث الاجتماعى او وقائع القضية ان من الاصلح للحدث فرض الغرامة

مادة 31  
للمحكمة عندما تقرر تسليم الحدث الى ولى او مرب ان تقرر بالاضافة الى ذلك وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة

مادة 32  
اذا ارتكب الصبى جناية فعلى المحكمة ان تحكم عليه بواحد مما ياتى بدلا من العقوبة المقررة لها في القانون  
1. وضعه تحت مراقبة السلوك او حجزه في المدرسة الاصلاحية مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كانت الجناية معاقبا عليها بالحبس او السجن  
2. حجزه في المدرسة الاصلاحية مدة خمس سنوات اذا كانت الجناية معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد

مادة 33  
اذا ارتكب الفتى جناية فعلى المحكمة ان تحكم عليه بواحد مما ياتى بدلا من العقوبة المقررة لها في القانون  
1. وضعه تحت مراقبة السلوك او حجزه في المدرسة الاصلاحية او ايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كانت الجناية معاقبا عليها بالحبس او السجن الموقت  
2. ايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام او السجن المؤبد

مادة 34  
اذا ارتكب الحدث جريمة بسبب اهمال وليه او مربيه او بسبب عدم احتياطه فللمحكمة ان تحكم على الولى او المربى بالغرامة او بالتعويض او بكليهما التى كان يمكن ان تحكم بها على الحدث عن تلك الجريمة

مادة 35  
1. يسقط حكم التعهد بالضمان المالى اذا اكمل الحدث الثامنة عشرة  
2. اذا ارتكب الحدث بعد تسليمه بمقتضى المادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من هذا القانون جناية او جنحة عمدية خلال مدة التعهد فلمحكمة الاحداث ان تحكم على من تعهد بحسن سلوكه وسيرته بالضمان المالى كلا او جزءا يحصل منه تنفيذا  
3. اذا لم يتقدم احد من المذكورين في المادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من هذا القانون لاعطاء التعهد المطلوب او انسحب بعد اعطائه التعهد او تعهد بايجاد من يتعهد بحسن سلوكه وسيرته من الاشخاص المذكورين فعلى المحكمة ان تصدر احدى العقوبات الاخرى المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حسب مقتضى الحال

مادة 36  
تنفذ احكام الغرامة والتعويض عند العجز عن دفعهما بواسطة دائرة التنفيذ وفق احكام قانون التنفيذ ما لم ينص عند الحكم بالغرامة على خلاف ذلك

مادة 37  
لا يحول الحكم بحجز الحدث في المدرسة الاصلاحية او في مدرسة الفتيان الجانحين دون الحكم عليه بذلك مرة اخرى  
اذا تعددت مدد الحجز وكان محكوما بها على التعاقب فلا يجوز ان يزيد مجموعها باية حال على خمس سنوات في المدرسة الاصلاحية ولا على خمس عشرة سنة في مدرسة الفتيان الجانحين اذا اتم الحدث المحجوز في المدرسة الاصلاحية الثامنة عشرة من عمره وجب نقله من المدرسة الاصلاحية وايداعه مدرسة الفتيان الجانحين لاكمال المدة الباقية من حكمه

مادة 38  
لا تسرى احكام العود على الحدث ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات ومحلات اللهو غير البرئ

الباب الرابع  
مراقبة السلوك

مادة 39  
1. اذا تبين للمحكمة ان الادلة تكفى لاثبات ما اسند الى الحدث فلها في الحالات التى يجوز فيها وضعه تحت مراقبة السلوك ان تصدر قرار بذلك وعليها قبل اصدار القرار ان تاخذ بنظر الاعتبار طبيعة الجريمة واخلاق الحدث وسابقه وبيئته وحالته الصحية والعقلية وكل ماله مساس بالحدث او الجريمة وان توضح له بلغة بسيطة الاثر المترتب على هذا القرار وتفهمه انه اذا تخلف عن مراعاة احكامه او شروطه باى وجه او ارتكب جريمة اخرى فانه يتعرض لاحتمال الغاء قرار المراقبة وادانته والحكم عليه عن الجريمة نفسها فاذا اعرب الفتى عن موافقته على مراعاة احكام المراقبة تصدر المحكمة قرار بذلك والا فتستمر باجراء المحاكمة وفق احكام هذا القانون اما الصبى فلا حاجة لاخذ موافقته  
2. يصدر قرار المراقبة دون ان تتصدى المحكمة الى ادانة الحدث  
3. لا تقل مدة المراقبة عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات  
4. يجب ان يتضمن قرار المراقبة الشروط الاتية  
أ – ان يسلك الحدث سلوكا حسنا نافعا في حياته  
ب – ان يخبر مراقب السلوك حالا عن انتقاله من محل سكناه الى محل اخر او انتقاله من عمل الى اخر  
ج – ان يكون على اتصال دائم مع مراقب السلوك بموجب الاوامر والتوجيهات التى يصدرها اليه وان يمهد لمراقب السلوك زيارته في داره كلما راى المراقب حاجة لذلك  
5 – للمحكمة ان ضيف الى الشروط المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة اى شرط اخر تراه ضروريا لضمان سلوك الحدث سلوكا حسنا ونافعا في حياته او لحسن سير مراقبته

المحتوى 4  
مادة 40  
تعين المحكمة في قرارها مراقب السلوك الذى يعهد اليه بمراقبة سلوك على ان يكون هو نفس الشخص الذى قام باجراء البحث الاجتماعى الا اذا رات المحكمة خلاف ذلك ولها عند الاقتضاء ان تبدله بغيره اذا كان الحدث من الاناث وجب ان تكون مراقبة السلوك انثى يجوز في الاماكن التى ليس فيها مراقب سلوك ان يندب لهذا الغرض احد موظفى المحاكم بموافقة رئيس محكمة الاستئناف وعليه ان يقوم بالواجبات التى حددها القانون لمراقب السلوك او ان تندب المحكمة لذلك احد موظفى دور الرعاية التابعين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مادة 41  
1. لمراقب السلوك ان يزور الحدث الموضوع تحت المراقبة في مسكته او مدرسته او محل عمله مرة كل اسبوع ويستفسر منه عن احواله ويلاحظ مدى مراعاة الحدث للشروط التى حددها قرار المراقبة ويسدى له النصح ويعينه على حل مشاكله ويسعى لايجاد عمل له عند الضرورة  
2. على مراقب السلوك ان يقدم للمحكمة في كل شهر تقريرا عن حالة الحدث وسلوكه وتاثير المراقبة عليه وان يقدم وان يقدم تقريرا عن كل تغيير في سلوك الحدث او اى امر يدل على سوء سلوكه وان يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التى يرى في فرضها فائدة للحدث او ان يطلب تغيير اى شرط من شروطها يرى في تغييره مصلحة للقاصر خلال مدة نفاذ قرار المراقبة  
مادة 42  
على ولى الحدث او مربيه اخبار مراقب السلوك في حالة وفاة الحدث او مرضه او تغيير مسكنه او غيابه عن مسكنه بغير اذن وعن كل طارئ اخر يطرا عليه اذا اهمل الولى او المربى القيام بواجباته المقررة في القانون او تسبب في عرقلة سير المراقبة جاز للمحكمة ان تفرض عليه غرامة لا تزيد على عشرة دنانير

مادة 43  
1. تنتهى مراقبة السلوك بانتهاء مدتها المبينة في القرار الصادر بها  
2. للمحكمة ان تقرر انهاء مراقبة السلوك بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار وذلك بناء على طلب الحدث او ذويه او بناء على تقرير مفصل من مراقب السلوك يدل على ان الحدث قد تحسن سلوكه ولم يعد بحاجة الى المراقبة  
3. اذا رفضت المحكمة طلب انهاء مراقبة السلوك فلا يجوز تجديده الا بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ الرفض

مادة 44  
1. اذا حكم الحدث عن جناية او جنحة عمدية ارتكبها خلال نفاذ قرار مراقبة السلوك جاز للمحكمة التى اصدرت قرار المراقبة احضار الحدث والغاء قرار المراقبة والسير في المحاكمة في الدعوى التى كان قد صدر فيها قرار المراقبة وتصدر حكمها فيها  
2. اذا اسند الى الحدث مخالفة شروط المراقبة فللمحكمة التى اصدرت قرار مراقبة السلوك ان تصدر امرا بالقبض عليه واحضاره امامها فاذا ثبت لها مخالفته للشروط فلها لمن تقرر فرض غرامة عليه لا تزيد على عشرة دنانير او ان تقرر الغاء المراقبة والسير في المحاكمة في الدعوى التى صدر فيها قرار المراقبة وتصدر حكمها فيها  
3. اذا هرب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك تصدر المحكمة امرا بالقبض عليه فاذا لم يتسن القبض عليه وتعذر على كفيله احضاره فللمحكمة بعد مرور ثلاث سنوات على التاريخ المعين لانتهاء المراقبة ان تقرر غلق الدعوى التى صدر فيها قرار المراقبة موقتا لحين القبض عليه والتاكيد على الشرطة لتنفيذ امر القبض عليه

مادة 45  
لا يجوز اصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك اكثر من مرتين

مادة 46  
يكون كل من مراقبة السلوك ما لقرار الحكم من اثر فيما يتعلق بجواز الحكم بالتعويض والرد والمصادرة

مادة 47  
يمنح كل من مراقبى السلوك الذين يقومون باعمال البحث الاجتماعى مخصصات مقطوعة قدرها ستة دنانير شهريا

الباب الخامس  
الاحداث المشردون وسيئو السلوك

مادة 48  
يشمل تعبير المشرد او سيئ السلوك الوارد في هذا القانون الحدث والصغير

مادة 49  
يعتبر الحدث مشردا في الحالات الاتية  
1. اذا وجد متسولا في الطريق العام او في الاماكن العامة ويعتبر متسولا من تصنع الاصابة بجروح او عاهات او استعمل اية وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور  
2. اذا مارس جمع الفضلات او المهملات  
3. اذا لم يكن له محل اقامة معين او كلن يبيت عادة في الطرق او الساحات العامة  
4. اذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولى او مرب

مادة 50  
يعتبر الحدث سيئ السلوك في الحالات الاتية  
1. اذا قام باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الاخلاق او القمار او قام بخدمة من يقومون بهذه الاعمال  
2. اذا ثبت مروقه من سلطة ابيه او وليه او وصيه او من سلطة امة في حالة وفاة وليه او غيابه او عدم اهليته او سلب ولايته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ اجراء ضد الحدث الا بناء على اذن من ابيه او وليه او وصيه او امه حسب الاحوال  
3. اذا خالط المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك

المحتوى 5  
مادة 51  
اذا وجد الحدث في احدى الحالات المشار اليها في المادتين التاسعة والاربعين والخمسين من هذا القانون فيقدم الى محكمة الاحداث بدعوى موجزة وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية ويجوز لمحكمة الاحداث قبل اجراء المحاكمة ايداع الحدث الى دار التاهيل الاحداث او اية مؤسسة اجتماعية مشابهة ثم تصدر قرراها النهائي بعد استلام تقرير البحث الاجتماعى عنه وفقا لما يلي  
أ‌- تسليم الحدث الى ولى او مرب للمحافظة على حسن سلوكه وسيرته وتربيته وتهذيبه بموجب تعهد مقترن بضمان مالى مناسب تقدره المحكمة وعند الاخلال بهذا الضمان فللمحكمة ان تقرر الزام الضامن بدفع مبلغ الضمان كلا او جزءا  
ب‌- ايداع الحدث في دار تاهيل الاحداث او اية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره  
2 – اذا قررت المحكمة تسليم الحدث وفقا للفقرة (1 – أ) من هذه المادة واخل المستلم بالتعهد او لم يتقدم احد لاعطاء التعهد المطلوب فتقرر المحكمة ايداع الحدث وفقا للفقرة (1 – ب) من هذه المادة

مادة 51  
1. اذا ظهر لمحكمة ان الحدث المودع في دار تاهيل الاحداث او في مؤسسة اجتماعية مماثلة قريبا لغاية الدرجة الرابعة وطلب تسليمه اليه فعلى المحكمة بعد ان تحقق من صحة ادعائه وحسن سلوكه وعدم وجود محذور ان تقرر تسليم الحدث اليه  
2. اذا طلب شخص ملئ حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والذين مع الحدث تسليمه اليه لتربيته وتهذيبه فللمحكمة ان تسلمه اليه بتعهد مقترن بضمان مالى مناسب يلتزم فيه بتربيته وتهذيبه وفق شروط تعينها المحكمة مراعية فيها مصلحة الحدث والصغير وعلى المحكمة ان تراقب حسن تربية الحدث للمدة التى تنسبها

مادة 53  
1- اذا ثبت لمحكمة ان صغيرا يقل عمره عن سبع سنوات فاقد الوالدين او القريب الذى يتمكن من ايوائه ورعايته فعلى المحكمة ان تقرر الحاقه باحدى دور الحضانة او روضة اطفال او احدى المؤسسات الاجتماعية او الخيرية  
2- اذا كان الحاق الصغير باحدى المؤسسات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة يستلزم الصرف عليه فللمحكمة ان تلزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بنفقته على ان تبلغ الوزارة المذكورة او من يمثلها في المدينة التى تقع فيها محكمة الاحداث لارسال ممثل عنها لحضور المرافعة

مادة 54  
للمحكمة بناء على تقرير مقدم من قبل مدير دار تاهيل الاحداث او بطلب من الحدث او قريبه او الشخص المتعهد بتربيته وتهذيبه ان تعيد النظر في القرار الذى اصدرته وان تعدل فيه وفقا لما تراه ملائما لحالة الحدث ومصلحته

الباب السادس  
الالحاق

مادة 55  
للزوجين اللذين مضى على زواجهما اكثر من سبع سنوات ولم ينجبا طفلا ان يقدما طلبا مشتركا الى محكمة الاحداث لالحاق لقيط او مجهول الابوين او يتيما لا يزيد عمره على تسع سنوات بهما وعلى محكمة قبل ان تصدر قرارها ان تتحقق من انهما متمتعان بالجنسية العراقية وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية ومعروفان بحسن السيرة والسلوك ولم يحكم على اى منهما بجناية او جنحة مخلة بالشرف وقادران على اعالة الطفل وربيته وتهذيبه وانه يتوفر فيهما حسن القصد ولا يبغيان استخدام الطفل خلافا للعرف والعادة والاداب ويجوز للمحكمة ان لا تتقيد بمدة سبع سنوات لمشار اليها اذا ثبت لها بدليل طبى استحالة انجاب الزوجين او احدهما

مادة 56  
تصدر المحكمة قرارها بالالحاق بصفة موقتة ولفترة تجريبية مقدارها ستة اشهر يجوز تمديدها ستة اشهر اخرى وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثا اجتماعيا الى دار الزوجين مرة واحدة على الاقل في كل شهر للتحقق من رغبتهما في الطفل الملحق وحسن رعايتهما له ويقدم بذلك تقريرا مفصلا الى المحكمة

مادة 57  
اذا عدل الزوجان او احدهما عن رغبته في الحاق الطفل خلال فترى التجربة او تبين للمحكمة ان مصلحة الطفل غير متحققة في ذلك فلها الغاء قرار الالحاق وتسليم الطفل الى دار تاهيل الاحداث

مادة 58  
اذا وجدت المحكمة بعد انقضاء فترة التجربة ان مصلحة الطفل متحققة وان رغبة الزوجين اكيدة في الحاقه بهما فتصدر قرارها بالحاق الطفل بهما اما بالنسبة الى اللقيط فيشترط بالاضافة الى ما تقدم ان يقر الزوج بنسبه وعند ذلك تصدر المحكمة قرارها بالحاقه بهما وبثبوت نسبة منه وفي كلتا الحالتين على المحكمة تبليغ مديرية الاحوال المدنية العامة بصورة من القرار لقيده في سجلاتها

مادة 59  
يعتبر اللقيط عراقيا ما لم يثبت خلاف ذلك

مادة 60  
اذا ظهر والد للطفل الملحق او المقر له بالنسب واثبت بنوته لدى المحكمة المختصة في مواجهة من الحق به الصغير او من اقر بنسبه فله ان يقدم طلبا الى محكمة الاحداث بتسليم الطفل اليه ويرفق بطلبه صورة من القرار المثبت لابوته والحائز لدرجة البتات وعندئذ تقرر المحكمة الغاء قرارها السابق بالالحاق او بثبوت نسب الطفل وتقرر تسليمه الى والده

المحتوى 6  
الباب السابع  
احكام متفرقة

مادة 61  
يجوز ببيان من وزير العدل تشكيل محكمة احداث في مركز المنطقة الاستئنافية التى لا توجد فيها محكمة خاصة  
بالاحداث من حاكم من الصنف الاول تشترك تشكيلها هيئة تحكيم للنظر في قضايا الاحداث

مادة 62  
يجوز تشكيل هيئة التحكيم المشار اليها في المادة الحادية والستين من هذا القانون من الموظفين المختصين في العلوم ذات الصلة بالاحداث التابعين الى وزارة التربية او الجامعة في المحافظة التى تقع فيها المحكمة ينسبهم وزير التربية او رئيس الجامعة للعمل في المحكمة اضافة الى وظيفتهم الاصلية ويعينون بامر من وزير العدل

مادة 63  
يخصص يوم واحد او اكثر من كل اسبوع للنظر في قضايا الاحداث المحالة على المحكمة المنصوص عليها في المادة  
الحادية والستين من هذا القانون ولا يجوز ان تعقد المحكمة جلساتها الاعتيادية في ذلك اليوم

مادة 64  
تنعقد المحكمة في غير المكان الذى تعقد فيه المحكمة جلساتها الاعتيادية ويستحسن ان تعقد جلساتها في الغرفة الخاصة  
بالحاكم

مادة 65  
تخصص المحكمة سجلات خاصة بالاحداث

مادة 66  
يجوز تشكيل مكتب الخدمة الاجتماعية في المنطقة الاستئنافية التى لا يوجد فيها مكتب خدمة اجتماعية متفرغ للعمل في  
محكمة الاحداث من طبيب مختص بالامراض العقلية والعصبية او من طبيب مختص بالامراض البدنية واختصاصى في التحليل النفسى او في علم النفس العام من الموظفين التابعين لوزارة الصحة او لوزارة التربية او الجامعة في المحافظة التى تقع فيها المحكمة يرشحهم وزير الصحة او وزير التربية او رئيس الجامعة للعمل في المحكمة بالاضافة الى اعمالهم الاصلية ويعينون بامر من وزير العدل

مادة 67  
تدفع وزارة العدل مخصصات مقطوعة مقدارها عشرة دنانير شهريا لاعضاء هيئة التحكيم ولاعضاء مكتب الخدمة الاجتماعية المنسبين للعمل في المحكمة بموجب المادتين الثانية والستين والسادسة والستين من هذا القانون ما داموا يمارسون اعمالهم فيها  
يعين عضوا احتياط لهيئة التحكيم ولا يستحق المخصصات المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة الا عن الفترة التى يمارس فيها العمل بصورة فعلية

مادة 68  
لا تستوفى في رسوم قضائية عن اية دعوى تنطبق عليها احكام هذا القانون

مادة 69  
يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

مادة 70  
لا يعمل بالاحكام الخاصة بالاحداث قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية التى تتعارض مع احكام هذا القانون في الاماكن التى يطبق فيها.

مادة 71  
يلغى قانون الأحداث رقم (11) لسنة 1962 والقانون المعدل له رقم (48) لسنة 1964. وتبقى الأنظمة والبيانات الصادرة بموجبهما أو بموجب القانون رقم (44) لسنة 1955 الملغى نافذة إلى ان تعدل أو تبدل بغيرها.

مادة 72  
ينفذ هذا القانون بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتطبق أحكامه على الدعاوى التي لم تكتسب احكامها الدرجة القطعية.

مادة 73  
على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

أحمد حسن بكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد 2153 في 17/6/1972  
الأسباب الموجبة  
شهد العراق منذ تشريع قانون الاحداث رقم (11) لسنة 1962 تطورا سريعا في الميادين الاجتماعية كما صدرت تشريعات مهمة خلال تلك الفترة وكان من اهم التشريعات التي صدرت قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.  
وجلى ان القانون الذي يصلح لمعالجة مشكلة اجتماعية لا يصلح لمعالجة تلك المشكلة بعد فترة نظرا لنزوع المجتمعات المتطورة الى التقدم ومثل هذا لا يمكن ان يتم الا على مراحل.  
واذا كان قانون الاحداث الصادر عام 1962 والذي كان قد اخذ في الوقت الذي شرع فيه بأحداث اساليب الرعاية والحماية والعلاج في حقل مكافحة جنوح الاحداث والحد منه فان تلك المبادئ التي اخذ بها القانون المذكور لمتعد تساير متطلبات المرحلة الاجتماعية التي يمر بها العراق حاليا ومن هنا اخذت الحاجة تتزايد سنة بعد اخرى الى تشريع قانون للاحداث يواجه متطلبات مجتمعنا الطامح الى بناء مجتمع حديث ويعالج نواقص القانون الحالي ويزيل الغموض من بعض نصوصه ويرفع التضارب بين الاحكام القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وقانون الاحداث ويتحاشى تكرار بعض الاحكام الواردة في القوانين الثلاثة.  
وقد شعرت وزارة العدل منذ مدة من الزمن ان من الخطأ ان يكون قضاء الاحداث مزدوجا فقد كان قانون الاحداث يطبق على الاحداث الجانحين من قبل محكمة الاحداث في بغداد وفي المحافظات التي تقع ضمن اختصاصها وهي احدى عشرة محافظة بينما يطبق قانون العقوبات على الاحداث الجانحين في المحافظات الاخرى كما لمست الوزارة اتساع رقعة اختصاصها محكمة الاحداث في بغداد امر غير مستحسن بحد ذاته نظرا لما في ذلك من معاناة لذوى العلاقة في الدعوي عند ذهابهم وايابهم الى بغداد ضمن مسافات شاسعة كما ولم تكن نصوص قانون الاحداث رقم (11) لسنة 1962 لتمسح بانشاء محاكم احداث متعددة في ارجاء القطر بيسر نظرا لعدم توفر الامكانات المادية والشخصية وفقا لمتطلبات القانون المذكور  
لقد اتصفت الاحكام الجديدة لقانون الاحداث بالمرونة اللازم توفرها في قوانين الاحداث لكي يفسح المجال امام المحكمة في اتخاذ القرار او التدبير المناسب وفقا لاحتياجات الحدث وطمأنت هذه الجهة بان وسعت سلطة المحكمة في اختبار التدبير البديل وفقا لحالة الحدث الجانح هذا عدا الدور مكتب الخدمة الاجتماعية كان مقتصر على فحص الحدث وتنظيم تقرير بحقه دون ان يكون ملزم بان يمد نشاطه الى ما بعد اصدار العقوبات وقد عالجت الاحكام الجديدة هذه الناحية فأوجبت على مكتب الخدمة الاجتماعية متابعة فحص الحدث كما اوجبت معالجته بعد صدور الحكم عليه وبذلك اصبح دور مكتب الخدمة الاجتماعية ايجاد وذا فائدة مزوجة  
ونظرا لورود احكام الافراج الشرطى بالنسبة للاحداث في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 فلم تعد هناك حاجة لابقاء هذه الاحكام في قانون الاحداث وهناك احكام اخرى هامة تضمنتها نصوص القانون الجديد  
ولما تقدم جميعا شرع هذا القانون

قانون التعديل الاول لقانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/12730.html)

عنوان التشريع: قانون التعديل الاول لقانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972  
التصنيف: قانون عراقي

المحتوى  
رقم التشريع: 123  
سنة التشريع: 1979  
تاريخ التشريع: 1979-09-26 00:00:00  
  
مادة 1  
تحل عبارة (لضم طفل مجهول النسب أو يتيم) محل عبارة (لالحاق لقيط أو مجهول الابوين أو يتيمهما) الواردة في مادة 5 والخمسين من قانون الاحداث رقم (64) لسنة 1972.

مادة 2  
تحل عبارة (قرارها بالضم) محل عبارة (قرارها بالالحاق) وعبارة (الطفل المضموم) محل عبارة (الطفل الملحق) الواردتين في مادة 6 والخمسين من القانون.

مادة 3  
تحل عبارة (في ضم) محل عبارة (في الحاق) وعبارة (قرار الضم) محل عبارة (قرار الالحاق) الواردتين في مادة 7 والخمسين من القانون.

مادة 4  
تلغى مادة 8 والخمسون من القانون ويحل محلها ما يأتي :  
مادة 58 -1 – اذا وجدت المحكمة بعد انقضاء فترة التجربة ان مصلحة الطفل متحققة وان رغبة الزوجين أكيدة في ضمه اليهما فتصدر قرارها بضم الطفل اليهما، أما بالنسبة الى الطفل مجهول النسب فيشترط بالاضافة الى ما تقدم أن يقر الزوج بنسبه وبثبوت نسبه منه، وفي كلتا الحالتين على المحكمة تبليغ مديرية الاحوال المدنية العامة بصورة من القرار لقيده في سجلاتها.  
2 – في حالة ضم طفل ذكرا كان أم انثى يؤخذ تعهد من طالب الضم يقضي بالتزامه بالانفاق على الطفل الى أن تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزا عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله، ففي هذه الحالة يستمر بالانفاق لحين حصول طالب التعليم على الشهادة الاعدادية كحد أدنى وحتى يصبح العاجز قادرا على الكسب، كما يلتزم بنفس التعهد بالايصاء للطفل بما يساوى حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون هذه الوصية واجبة لا يجوز الرجوع عنها.  
3 – اذا أقر الزوج بنسب الطفل مجهول النسب وقررت المحكمة ثبوت نسبه منه على الوجه المبين في الفقرة (1) من هذه المادة فأن هذا الاقرار يرتب نفس الآثار الشرعية والقانونية التي يرتبها الاقرار بالبنوة المنصوص عليه في قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، ولا تسمع الدعوى بعد وفاة المقر لاثبات عدم صحة هذا النسب لاي سبب كان.

مادة 5  
تحل عبارة (الطفل مجهول النسب) محل كلمة (لقيط) الواردة في مادة 9 والخمسين من القانون.

مادة 6  
تحل عبارة (للطفل المضموم) محل عبارة (للطفل الملحق) وعبارة (من ضم اليه) محل عبارة (من الحق به) وعبارة (بالضم) محل عبارة (بالالحاق) الواردة في المادة الستين من القانون.

مادة 7  
لوزير العدل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

مادة 8  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه على كافة الوقائع والقضايا التي لم تكتسب درجة البتات.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

[](https://www.dorar-aliraq.net/)

Top of Form

بحث

Bottom of Form

Top of Form

بحث

Bottom of Form

* [البداية](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/)
* [1960 إلى 2006](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-%d9%85%d9%86-1960-%d8%a5%d9%84%d9%89-2006)
* [2006](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2006)
* [2007](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2007)
* [2008](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2008)
* [2009](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2009)
* [2010](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2010)
* [2011](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2011)
* [إطرح سؤالك – استشارات قانونية](http://www.dorar-aliraq.net/threads/76261-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-(%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D9%88-%D9%87%D9%86%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D9%86%D8%A7-%D9%86%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%A8%D9%83%D9%85))
* [ويكي](http://wiki.dorar-aliraq.net/)
* [درر العراق](http://www.dorar-aliraq.net/)

# قانون تصديق الاتفاقية رقم 78 الخاصة بالفحص الطبي لتقرير كيافة استخدام الاحداث والمراهقين في الاعمال الصناعية

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/77.html)

عنوان التشريع: قانون تصديق الاتفاقية رقم 78 الخاصة بالفحص الطبي لتقرير كيافة استخدام الاحداث والمراهقين في الاعمال الصناعية  
التصنيف: قانون عراقي

رقم التشريع: 79  
سنة التشريع: 1960  
تاريخ التشريع: 1960-06-15 00:00:00  
  
باســم الشــعـب  
مجلـس الســيـادة  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء .  
صـدّق القـانون الآتـــي :

مادة 1  
تصدق بهذا القانون الاتفاقية رقم 78 الخاصة بالفحص الطبي لتقرير لياقة استخدام الأحداث والمراهقين في الأعمال غير الصناعية التي وافق عليه المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية المنعقد مونتريال في 29 أيلول 1946 في دورته التاسعة والعشرين بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي .

مادة 2  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة 3  
على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كـتب ببغـداد فـي اليـوم الحـادي العشـريـن مـن شـهر ذي الحجـّة ســنة 1379 المصــادف لليـوم الخـامس عشـر من شــهر حزيران ســنة 1960 .

مـجـلـس الســيـادة  
محمد نجيب الربيعــي  
رئيـس مجلس السـيادة  
خالـد النقـشـبندي عضو عضــو  
اللواء الركن عبد الكريــم قــاسم رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفـاع  
مصطفى علي وزير العــدل أحمد محمد يحي وزير الداخلية ووكيل وزير الاصلاح الزراعي  
هاشم جواد وزير الخارجيـة ووكيل وزير المـالية  
محي الدين عبد الحميد وزير الصنـاعة حسـن الطالباني وزير المواصـلات ووكيل وزير التجـارة  
محمد عبد الملك الشواف وزير الصحــة عبد الوهاب أمين وزيرالشؤون الاجتماعية ووكيل وزيرالزراعـة  
فؤاد عـارف وزير دولــة طلعت الشيباني وزير التخطيـط ووكيل وزيرالنفـط  
نزيهة الدليمـي وزيرة دولـة فيصل السامر وزير الارشــاد  
اسماعيل ابراهيم عارف وزير المعـارف عوني يوسف وزير الأشغـال والاسكـان  
عباس البلداوي وزير البلديـات  
نشر في الوقائع العراقية عدد 365 في 28-6-1960

اتفاقية  
المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية ، المنعقد بمونتريال في 29 أيلول سنة 1946 في دورته التاسعة والعشرين بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي .  
بمـا أنه اعتزم الأخذ ببعض الاقترحات الخاصة بالفحص الطبي لتقرير لياقة استخدام الأحداث والمراهقين في الأعمال غير الصناعية وهي الموضوع الثالث بجدول أعمال الدورة .  
وبمــا أنه قرر أن تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقية دولية ، فقد وافق في اليوم التاسع من شهر تشرين الأول سنة 1946 على الاتفاقية الآتيـة التي يطلق عليها ( اتفاقية الفحص الطبي لتقرير لياقة استخدام الأحداث والمراهقين في الأعمال غير الصناعية ، سنة 1946 ) .  
القسم الأول – أحكام عامة  
مادة (1)  
1- تطبق هذه الاتفاقية على الأحداث والمراهقين المستخدمين في الأعمال غير الصناعية لقاء أجر أو كسب مباشر أو غير مباشر .  
2- تعتبر أعمالاً غير صناعية في تطبيق هذه الاتفاقية ، العمال غير التي تعتبرها السلطة المختصة ناعية أو زراعية أو بحرية .  
3- تضع السلطة المختصة حداً فاصلاً بين الأعمال غير الصناعية من جهة والأعمال الصناعية والأعمال الزراعية والأعمال البحرية من جهة أخرى .  
4- للتشريع الوطني أن يستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية ، الاستخدام في المؤسسات العائلية التي يقتصر العمل فيها على الآباء وأولادهم أو الأولاد الذين هم تحت وصايتهم ، في تنفيذ أعمال معتبرة غير مضرة لصحة الأحداث والمراهقين .

مادة (2)  
1- لا يقبل استخدام وهمل الأحداث والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة في الأعمال غير الصناعية إلاّ إذا اعتبروا قادرين على القيام بالعمل المطلوب بعد اجتيازهم فحصاً طبياً دقيقاً .  
2- يجب أن يقوم بالفحص الطبي لتقرير اللياقة للاستخدام طبيب مؤهل تعتمده السلطة المختصة ويجب أن تدون نتيجة الفحص بشهادة طبية أو بتأشيرة على بطاقة الاستخدام أو على سجلّ العمل .  
3- يجوز للوثيقة المثبتة للياقة الاستخدام :  
أ- أن تفوض شروطاً معينة للإستخدام .  
ب- أن تعطى من أجل القيام بعمل خاص أو لعدد من الأعمال أو الأشغال التي تنطوي على أخطار متماثلة على الصحة ، مما تكون قد صنفت في فئات بمعرفة السلطة المكلفة بتطبيق التشريع المتعلق بالفحص الطبي لتقرير اللياقة للاستخدام .  
4- يعين التشريع الوطني السلطة المختصة بوضع الوثيقة المثبتة للياقة الاستخدام وبيان كيفية تحريرها ومنحها .  
مادة (3)  
1- يجب أن تخضع لياقة الأحداث والمراهقين للاستخدام في العمل الذي يمارسونه لرقابة طبية متواصلة حتى بلوغهم الثامنة عشرة من العمر .  
2- لا يجوز أن يستمر استخدام الحدث أو المراهق إلاّ بعد تجديد الفحص الطبي بفترات لا تتجاوز مدتها سنة واحدة .  
3- يجب أن يتضمن التشريع الوطني :  
أ- إما مراعاة الظروف الاستثنائية التي تجعل من الضروري إعادة الفحص الطبي فضلاً على الفحص السنوي ، أو تقصير مدة الفحص الدوري للتأكد من أحكام الرقابة الصحية وأنها تكفل مواجهة الأخطار المترتبة في العمل في ضوء حالة الحدث أو المراهق الصحية كما كشفت عنها الفحوص الطبية السابقة .  
ب- وإما تخويل السلطة المختصة الحقّ في وجوب إعادة إجراء فحوص طبية استثنائية .

مادة (4)  
1- يجب أن يجري الفحص الطبي لتقرير لياقة الاستخدام وأن يجدد دورياً حتى بلوغ العامل السنة الواحدة والعشرين على الأقلّ في الأعمال التي تشكل خطراً جسيماً على الصحة .  
2- على التشريع الوطني أن يحدد الأعمال أو فئاتها مما تتطلب إجراء فحوص طبية وإعادتها دورياً للتأكد من اللياقة الصحية حتى بلوغ العامل السنة الواحدة والعشرين على الأقلّ أو أن يخول سلطة مختصة إجراء ذلك .

مادة (5)  
يجب ألا يتحمل الحدث أو المراهق أو أهله أية نفقات بسبب الفحوص الطبية المطلوبة بالمواد السابقة .

مادة (6)  
1- يجب أن تتخذ السلطة المختصة إجراءات ملائمة لإعادة التوجيه والتأهيل جسمياً ومهنياً للأحداث والمراهقين الذين يظهر الفحص الطبي عدم لياقتهم أو شذوذهم أو نقص قواهم .  
2- تحدد السلطة المختصة طبيعة هذه الاجراءات ومداها بالتعاون مع إدارات العمل وإدارات الصحة والتربية والدوائر الاجتماعية ، ويجب إحكام الإتصال بين هذه الدوائر لتحقيق أغراض هذه الإجراءات .  
3- يجوز أن ينصّ التشريع الوطني على منح الأحداث والمراهقين ممن لا تتضح تماماً لياقتهم للاستخدام :  
أ- تصريحات خدمة أو شهادات طبية مؤقتة تصلح لفترة محددة يكون العامل الصغير عند انتهاء مدتها ملزماً باجتياز فحص جديد .  
ب- تصريحات أو شهادات تقرر شروط استخدام خاصة .

مادة (7)  
1- على صاحب العمل أن يحفظ ويضع تحت تصرف دائرة التفتيش على العمل إما الشهادة الطبية الدالة على اللياقة أو التصريح بالاستخدام أو سجلّ العمل للدلالة على أنه لا يوجد مانع طبي يحول دون الاستخدام وذلك وفقاً لما يقرره التشريع الوطني .  
2- يحدد التشريع الوطني :  
أ- تدبير التحقق من الشخصية التي يجب إقرارها لمراقبة تطبيق نظام فحص اللياقة الطبية للأحداث والمراهقين المستخدمين لحسابهم الشخصي أو لحساب والديهم في أعمال التجارة الجائلة أو في أي عمل يمارس على الطريق العام أو في محل عام .  
ب- غيرها من وسائل المراقبة التي يجب إقرارها لضمان إحكام تطبيق هذه الاتفاقية .

القسم الثاني – أحكام خاصة ببعض البلاد  
مادة (8)  
1- إذا شملت أراضي العضو على أقاليم شاسعة حيث ترى السلطة المختصة أنّ تطبيق أحكام هذه الإتفاقية غير عملي بسبب تشتت السكان أو بسبب امتدادها ، فللسلطة المختصة أن تستثني هذه الأقاليم من تطبيق الاتفاقية إما بصورة عامة أو باستثناء بعض المشروعات أو الأعمال حسبما تراه مناسباً .  
2- يبين كل عضو في تقريره السنوي الأول بشأن تطبيق هذه الاتفاقية المرفوع وفقاً للمادة (22) من دستور هيئة العمل الدولية أن كل اقليم يرى الإلتجاء الى أحكام هذه المادة بشأنه ، ولا يحقّ للعضو أن يلجأ بعد ذلك الى أحكام هذه المادة فيما يتعلق بالأقاليم التي سبق أن عينها .  
3- على كل عضو يلجأ لتطبيق أحكام هذه المادة أن يعين في تقاريره السنوية اللاحقة الأقاليم التي يرى التنازل عن الإلتجاء الى مثل هذه الأحكام بشأنها .

مادة (9)  
1- للعضو الذي لديه تشريع بشأن الفحص الطبي للياقة الأحداث والمراهقين للإستخدام في الصناعة قبل إصدار قانون يسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية أن يستبدل سناً أدنى لا تقل عن 16 سنة بسن 18 سنة الواردة في المادتين 2 و 3 وأن يستبدل سناً أدنى لا تقل عن 19 سنة بسن 21 سنة الواردة في المادة 4 وذلك بتصريح يلحق بوثيقة تصديقه .  
2- للعضو الذي أصدر تصريحاً كهذا أن يلغيه في أي وقت بتصريح لاحق .  
3- على كل عضو تقيّد بتصريح وفقاً لما جاء في البند (1) من هذه المادةة أن يبين سنوياً في تقريره المرفوع بشأن هذه الاتفاقية مدى ما يكون قد أحرز من تقدم في سبيل تطبيقها بحذافيرها .

مادة (10)  
ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في أي قانون أو عرف أو اتفاق بين أصحاب العمل والعمال يضمن شروطاً أسخى من تلك التي تضمنتها هذه الاتفاقية .  
مادة (11)  
تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وتسجل لديه .

مادة (12)  
1- لا تلزم الاتفاقية إلاّ أعضاء هيئة العمل الدولية الذين تمّ تسجيل تصديقهم عليها لدى المدير العام .  
2- تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد انقضاء (12) شهراً على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .  
3- وتسرى – فيما بعد – بالنسبة لأي عضو بعد انقضاء 12 شهراً على تاريخ تسجيل تصديقه لها .

مادة (13)  
1- لكل عضو صدّق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بانتهاء عشر سنوات اعتباراً من دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة يبلغها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يسري مفعول هذا النقض إلاّ بعد مرور سنة على تسجيله .  
2- كل عضو صدّق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حقّ النقض المخول في هذه المادة خلال سنة تلي مدة العشر السنوات المذكورة في البند السابق يظلّ ملزماً بها مدة عشر سنوات أخرى وبالتالي يجوز له أن ينقضها بانتهاء كل عشر سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (14)  
1- بيلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع أعضاء هيئة العمل الدولية تسجيل التصديقات والتصريحات ووثائق النقض التي يبلغه إياها أعضاء الهيئة .  
2- يوجه المدير العام نظر أعضاء الهيئة ، عندما يقوم بتبليغهم تسجيل التصديق الثاني الذي يبلغ غليه ، الى التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية دور التنفيذ .

مادة (15)  
يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي السكرتير العام للأمم المتحدة معلومات تامة لتسجيلها عملاً بالمادة (102) من ميثاق الأم المتحدة ، عن كلّ التصديقات والتصريحات ووثائق النقضّ التي تسجل لديه وفق أحكام المواد السابقة .

مادة (16)  
على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يقدّم الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية بانتهاء كلّ عشر سنوات اعتباراً من دخولها دور التنفيذ ويقرر ما إذا كانت هناك حاجة لتضمين جدول أعمال المؤتمر موضوع تعديلها كلياً أو جزئياً .

مادة (17)  
1- إذا ما أقرّ المؤتمر اتفاقية جديدة تتضمن تعديلاً كلياً أو جزئياً لهذه الاتفاقية وما لم تنصّ الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلــي:  
أ- بغضّ النظر عن أحكام المادة (13) السابقة يستتبع حكماً تصديق أحد الأعضاء على الإتفاقية المعدلة الجديدة النقض المباشر لهذه الاتفاقية بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة قد وضعت موضع التنفيذ .  
ب- تصير هذه الاتفاقية غير قابلة لتصديق الأعضاء اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .  
2- تبقى هذه الاتفاقية في جميع الأحوال سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

مادة (18)  
يعتبـر كـل من النصّيـن الفرنسـي والانجليـزي لهـذه الاتفـاقيـة نصّـاًً رسميـاً .

الأســبـاب المــوجـبـة

الملحق  
لمــا كانت الجمهورية العراقية بحكم عضويتها في هيئة العمل الدولية ملتزمة بالتصديق على الاتفاقيات التي يقرّها المؤتمر العام للهيئة إذا كانت هذه لا تتعارض ومصلحتها ونظراً الى أن الأحكام الواردة في الاتفاقية رقم 78 الخاصة بالفحص الطبي لتقرير لياقة استخدام الأحداث والمراهقين في الأعمال غير الصناعية التي وافق عليها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية في اليوم التاسع من شهر تشرين الأول سنة 1946 المنعقد في مونتريال في 29 أيلول 1946 في دورته التاسعة والعشرين بدعوة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي قد أخذ بها قانون العمل النافذ رقم (1) لسنة 1958 وتضمّن نصوصاً تضمن تطبيق هذه الأحكام وتنفيذاَ لأحكام المادة التاسعة عشرة في دستور الهيئة التي تقضي بأن على الدول المشتركة بعضوية الهيئة اتخاذ ما يلزم بصدد الاتفاقات التي يقرها مؤتمر العمل الدولي لذلك فقد ارتؤى تصديق الاتفاقية المذكورة وعليه أعدت هذه اللائحــة .

قانون التعديل الثالث لقانون رعاية الاحداث رقم 76/ لسنة 1983

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/8157.html)

عنوان التشريع: قانون التعديل الثالث لقانون رعاية الاحداث رقم 76/ لسنة 1983  
التصنيف: قانون عراقي

المحتوى  
رقم التشريع: 76  
سنة التشريع: 1988  
تاريخ التشريع: 1988-01-01 00:00:00  
  
مادة 1  
تلغى الفقرة خامسا من المادة العاشرة من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ويحل محلها ما يأتي :  
خامسا ­ دار تأهيل الاحداث ­ مكان يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث إلى حين اتمامه الثامنة عشرة من عمره، ولحق به جناح الشابات البالغات تودع فيه الشابة المشردة أو منحرفة السلوك أو التي انتهت مدة ايداعها والفاقدة للرعاية الاسرية لحين بلوغها (22) سنة أو لحين ايجاد حل لمشكلتها أما بالزواج أو بتسليمها إلى ذويها أو ايجاد سبيل عمل مناسب لها.

مادة 2  
يعتبر نص المادة (105) من القانون فقرة (اولا) لها ويضاف إليها ما يأتي : ­  
ثانيا ­ إذا أكملت الانثى المودعة الثامنة عشرة من عمرها وكانت فاقدة للرعاية الاسرية أو يخشى على حياتها في حالة تسليمها إلى ذويها فعلى قسم الرعاية اللاحقة الطلب إلى محكمة الاحداث التي أصدرت قرار الايداع اصدار قرار بايوائها في جناح الشابات البالغات لحين بلوغها (22) سنة أو لحين ايجاد حل لمشكلتها أما بالزواج أو ايجاد عمل مناسب لها أو تسليمها لذويها إذا وافقت هي على ذلك.  
ثالثا ­ أ ­ على قسم الرعاية اللاحقة استخراج وثائق ثبوت الشخصية للمودعين والمودعات الذين لا يملكونها والفاقدين للرعاية الاسرية وعلى اكافة دور الدولة ومدارس التأهيل اخبار قسم الرعاية اللاحقة باسماء المودعين فور ايداعهم والذين لا يملكون وثائق ثبوت الشخصية لغرض استخراجها خلال مدة الايداع ويعتبر مدير قسم الرعاية اللاحقة بحكم الوصي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 32 مكررة من قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل.  
ب ­ إذا تعذر على قسم الرعاية اللاحقة استخراج وثائق اثبات الشخصية للمودعين والمودعات وفاقدي الرعاية تقوم مديرية الجنسية العامة بمنحهم وثائق اثبات الشخصية المناسبة بناء على طلب من دائرة اصلاح الاحداث بهذا الشأن.

مادة 3  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة  
لغرض معالجة حالة المودعات اللواتي انتهت مدة ايداعهن ممن ليس لهن معيل يمكن اعادتهن إليه ولاجل ايجاد الحل المناسب للمودعين الذين لا يملكون الوثائق المثبتة للهوية لتمكينهم من العيش الشريف والاندماج بالمجتمع بعد انتهاء مدة الايداع.  
فقد شرع هذا القانون.

جواز انتداب التدريسيين الاختصاصيين في كلية القانون والسياسة للعمل مدة مؤقتة مستشارين في محاكم الاستئناف او الجنايات او محاكم الاحداث او رئاسة الادعاء العام حسب اختصاصهم

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/8440.html)

عنوان التشريع: جواز انتداب التدريسيين الاختصاصيين في كلية القانون والسياسة للعمل مدة مؤقتة مستشارين في محاكم الاستئناف او الجنايات او محاكم الاحداث او رئاسة الادعاء العام حسب اختصاصهم  
التصنيف: قرار

المحتوى  
رقم التشريع: 257  
سنة التشريع: 1985  
تاريخ التشريع: 1985-01-01 00:00:00  
  
استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت .  
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 21/2/1985 ما يلي : ­  
أولاً ­ يجوز انتداب التدريسيين الاختصاصيين في كلية القانون والسياسة للعمل مدة مؤقتة مستشارين في محاكم الاستئناف أو الجنايات أو محاكم الأحداث أو رئاسة الادعاء العام حسب اختصاصهم .  
ثانياً ­ يجري الانتداب وتحديد مدته وتمديدها بقرار من رئاسة الجمهورية وبالتنسيق مع وزارتي العدل والتعليم العالي والبحث العلمي .  
ثالثاً ­ للتدريسي أن يحضر :  
أ ­ جلسات المرافعة في المحاكم المذكورة والمحاكم التابعة لها .  
ب ­ مداولة هيئات المحاكم المذكورة عند إصدارها القرار دون أن يشترك في التصويت .  
جـ ­ التحقيق أو الكشف الذي يجريه قاضي التحقيق أو عضو الادعاء العام أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة .  
رابعاً ­ للتدريسي أن يطلع على الدعاوى المحسومة وعلى المطالعات أو الطعون التي قدمها الادعاء العام على القرارات الصادرة فيها .  
خامساً ­ يقوم التدريسي إلى المحكمة المنتدب إليها أو رئاسة الادعاء العام، مذكرات تتضمن ملاحظاته ومقترحاته حول ما شاهده أو اطلع عليه من إجراءات المرافعة والتحقيق والطعن في القرارات وفي تفسير النصوص وتطبيق الوقائع عليها ويناقش القضاة وأعضاء الادعاء العام في ذلك .  
سادساً ­ للتدريسي أن يقدم اقتراحات إلى وزارة العدل بتعديل قانون أو إلغائه أو وضع قانون جديد .  
سابعاً ­ لوزير العدل إصدار التعليمات اللازمة تسهيلاً لتنفيذ هذا القرار .  
ثامناً ­ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

تعليمات خاصة بانتداب التدريسيين في كلية القانون والسياسة للعمل كمستشارين في محاكم الاستئناف او محاكم الجنايات او محاكم الاحداث او رئاسة الادعاء العام

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/9998.html)

عنوان التشريع: تعليمات خاصة بانتداب التدريسيين في كلية القانون والسياسة للعمل كمستشارين في محاكم الاستئناف او محاكم الجنايات او محاكم الاحداث او رئاسة الادعاء العام  
التصنيف: تعليمات

المحتوى 1  
رقم التشريع: 2  
سنة التشريع: 1985  
تاريخ التشريع: 1985-01-01 00:00:00  
  
استنادا الى احكام البند ( 7 ) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ( 257 ) في 21 / 2 / 1985 تصدر التعليمات التالية  
اولا – يجوز انتداب التدريسي من مرتبة استاذ مساعد في الاقل لمدة معينة ، قابلة للتجديد ، للعمل بصفة مستشار في محاكم الاستئناف او محاكم الجنايات او محاكم الاحداث او رئاسة الادعاء العام ، حسب اختصاصه.  
ثانيا – يشترط في انتداب التدريسي ان يكون مختصة في احد الفروع التالية :  
1 – القانون المدني.  
2 – القانون التجاري.  
3– القانون الجنائي.  
4– قانون الاحداث.  
5 – قانون الاجراءات المدنية او الجزائية.  
ثالثا – تشكل في وزارة العدل لجنة من رئيس محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف العدلي وعميد كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ورئيس قسم القانون فيها ، تتولى انتقاء من ترى انتدابه الى وزارة العدل من التدريسيين ، وترفع توصياتها بانتدابه والمدة المقترحة للانتداب – بعد اخذ موافقة التدريسي – الى وزير العدل للبت فيها بالتنسيق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي.  
رابعا – بعد موافقة وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي على توصية اللجنة المشار اليها في البند ( ثالثا ) بانتداب التدريسي الى وزارة العدل ، يرفع وزير العدل الامر الى رئاسة الجمهورية لاستحصال الموافقة.  
خامسا – بعد ورود موافقة رئاسة الجمهورية على انتداب التدريسي تصدر وزارة العدل – امرا وزاريا وتشعر به اجهزة العدل ذات العلاقة والجامعة المنتدب منها ، ويزود التدريسي بهوية خاصة تؤيد انتدابه.  
سادسا – يمارس التدريسي العمل في المحكمة المنتدب اليها على الشكل التالي :  
1 – حضور جلسات المرافعة ومتابعة الاجراءات المتخذة في الدعوى والاشتراك في الكشف الذي تجريه المحكمة.  
2 – الاشتراك في المداولة التي تجري بين اعضاء المحكمة واعطاء الرأي والمشورة دون الاشتراك في التصويت.  
3 – تقديم مذكرات تتضمن ملاحظاته على وقائع الدعوى واجراءاتها وتكييف الواقعة القانونية والنصوص المطبقة عليها ومناقشة دفوع الطرفين والادعاء العام.  
4– الاطلاع على الدعاوى المحسومة وعلى المطالعات ، والطعون التي قدمت فيها.  
5 – تقديم مقترحات حول اسلوب العمل في المحكمة والجوانب التنظيمية فيها.  
سابعا – يمارس التدريسي العمل في رئاسة الادعاء العام على الشكل التالي :  
1 – الاشتراك في المداولة التي تجريها الهيئات المشكلة في رئاسة الادعاء العام واعطاء الرأي والمشورة ، دون الاشتراك في التصويت.  
2 – حضور جلسات المحاكم الجزائية الى جانب عضو الادعاء العام ، للاطلاع على سير الاجراءات وحضور التحقيق والكشف الذي تجريه هذه المحاكم.  
3 – تقديم مذكرات تتضمن ملاحظاته ومقترحاته حول ما شاهده واطلع عليه من اجراءات المرافقة والتحقيق والطعن وتكييف الوقائع القانونية والنصوص المطبقة عليها.  
4– الاطلاع على الدعاوى المحسومة وعلى المطالعات والطعون التي قدمها عضو الادعاء وعلى القرارات الصادرة فيها.  
ثامنا – يقوم التدريسي المنتدب خلال مدة انتدابه او بعد انتهائها ، باعداد تقرير كامل يتضمن.  
1 – وصفا كاملا للموقع الذي انتدب اليه وطبيعة العمل الذي مارسه ، مع تحديد الجوانب الاساسية التي ساهم فيها خلال مدة الانتداب.  
2 – بيان الجوانب الايجابية التي وقف عليها اثناء انتدابه مع التركيز على النقاط التي يمكن الاستفادة منها في الكلية المنتدب منها.  
3– بيان اهم الجوانب السلبية التي وقف عليها اثناء انتدابه ومقترحاته في معالجتها.  
4– بيان مقترحاته لتعديل قانون او الغائه او اعداد قانون جديد.  
5 – بيان مقترحاته لتطوير المناهج الدراسية في ضوء التجربة العملية التي مارسها خلال فترة انتدابه.  
تاسعا – يرفع التدريسي التقرير المشار اليه في البند ( ثامنا ) الى وزارة العدل والى الكلية المنتدب منها.  
عاشرا – يرفع رئيس المحكمة التي يعمل فيها التدريسي المنتدب او رئيس هيئة الادعاء العام تقارير فصلية تتضمن تفصيلات عمل المنتدب ومدى مساهماته في العمل المنتدب اليه والتزامه بالدوام وتقيده بالانظمة والتعليمات ، ومدى تعاونه مع المسؤولين في موقع العمل المنتدب اليه. وتعتمد هذه التقارير في تقييم عمل المنتدب.  
حادي عشر – ترسل وزارة العدل الى عمادة الكلية المنتدب التدريسي منها تقريرا سنويا يتضمن خلاصة بالتقارير المرفوعة ، وتعتمد هذه التقارير ضمن الاسس المعتمدة في تقييم التدريسي في الكلية.  
ثاني عشر – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

تعديل قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/10979.html)

عنوان التشريع: تعديل قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983  
التصنيف: تعليمات

المحتوى  
رقم التشريع: 112  
سنة التشريع: 1987  
تاريخ التشريع: 1987-12-12 00:00:00  
  
مادة 1  
تحذف امادة (6) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ويحل محلها ماياتي :  
امادة – 6 – يؤلف مجلس يسمى (مجلس رعاية الاحداث) على النحو الاتي :  
اولا – وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيسا  
ثانيا – ممل عنوزارةالداخلية ينسبه وزير الداخلية عضوا  
ثالثا – ممثل عن وزارة العدل ينسبه وزير العدل عضوا  
رابعا – ممثل عن وزارة التربية ينسبه وزير الترابية عضوا  
خامسا – مدير عام دائرة اصلاح الاحداث عضوا  
سادسا – عضو من ذوي الخبرة والاختصاص يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة 2  
تحذف المادة (8) من القانون ويحل محلها ماياتي :  
المادة – 8 – اولا – يمارس مجلس رعاية الاحداث الاختصاصات الاتية :  
أ – مناقشة واقرار السياسة الخاصة بجنوح الاحداث .  
ب – تحديد الاجراءات ووضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الاحداث .  
ثانيا – لا تنفذ قراراتالمجلس الصادرة بغياب وزير العمل والشؤون الاجتماعية الا بعد مصادقته عليهاا وتعتبر المصادقة تامة ما لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في مركز الوزارة .

مادة 3  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

تعديل قانون رعاية الاحداث (76) لسنة 1983

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/10980.html)

عنوان التشريع: تعديل قانون رعاية الاحداث (76) لسنة 1983  
التصنيف: تعليمات

المحتوى  
رقم التشريع: 113  
سنة التشريع: 1987  
تاريخ التشريع: 1987-12-12 00:00:00  
  
مادة 1  
تلغى المادة (109) م قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ويحل محلها ماياتي :  
المادة – 109 – اولا – تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تهيئة معهد لضعاف العقول المضطربين عقليا لايداع الحدث المتخلف عقليا وفقا لاحكام الفقرة (رابعا) من المادة (26) من هذا القانون .  
ثانيا – تقدم وزارة الصحة الخدمات الطبية للمعهد المذكور في الفقرة (اولا) من هذه المادة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة 2  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1982

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/17038.html)

عنوان التشريع: التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1982  
التصنيف: قانون عراقي

المحتوى1  
رقم التشريع: 21  
سنة التشريع: 1998  
تاريخ التشريع: 1998-01-01 00:00:00  
  
باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة  
رقم القرار: 3 / 1  
تاريخ القرار: 16 / رجب / 1419 هـ  
5 / 11 / 1998 م  
إستنادًا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور،  
قرر مجلس قيادة الثورة إصدار القانون الآتي:  
رقم (21) لسنة 1998  
قانون  
التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث المرقم بـ (76) لسنة 1983

مادة 1  
يلغى نص المادة (54) من قانون رعاية الأحداث المرقم بـ (76) لسنة 1983 ويحل محله ما يأتي:  
المادة – 54 – تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضٍ من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات . وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون .

مادة 2  
يلغى نص المادة (76) من القانون ويحل محله ما يأتي:  
المادة – 76 –  
أولاً – إذا إرتكب الصبي جناية معاقبًا عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونًا:  
أ – تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب وحالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم إرتكابه جريمة أخرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .  
ب – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون .  
جـ – إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .  
ثانيًا – إذا إرتكب الصبي جناية معاقبًا عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونًا بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات .

مادة 3  
يلغى نص المادة (77) من القانون ويحل محله ما يأتي:  
المادة – 77 –  
أولاً – إذا إرتكب الفتي جناية معاقبًا عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونًا:  
أ – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون .  
ب – إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات .  
ثانيًا – إذا إرتكب الفتي جناية معاقبًا عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونًا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة .

مادة 4  
يلغى نص المادة (80) من القانون ويحل محله ما يأتي:  
المادة – 80 –  
أولاً – لمحكمة الأحداث عند الحكم على الحدث في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم إذا رأت من أخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يرتكب جريمة جديدة وإلزام وليه أو أحد أقاربه بأن يحرر تعهدًا بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة إيقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغًا تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية، وتراعى في هذا الشأن أحكام المواد (147 و148 و149) من قانون العقوبات المرقم بـ (111) لسنة 1969 .  
ثانيًا – إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة فلمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير . وتراعى في هذا الشأن أحكام المواد (118 و145 و146 و147 و148 و149) من قانون العقوبات المرقم بـ (111) لسنة 1969 .

مادة 5  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسباب الموجبة  
بغية منح محكمةالأحداث حرية أوسع في إختيار تدابير أكثر تنوعًا بما لا يؤدي إلى إبعاد الحدث عن محيط الأسرة في الجرائم غير الخطيرة والتفريق في هذا المجال بين مسؤولية الصبي ومسؤولية الفتى .  
ولتمكين محكمة الأحداث، عند الحكم على الحدث في جناية أو جنحة، بتدبير سالب للحرية من إيقاف تنفيذ التدبير بحقه، حين تجد في شخصية الحدث وظروف الجريمة، ما يبرر ذلك .  
فقد شرع هذا القانون .

[](https://www.dorar-aliraq.net/)

* [درر العراق](http://www.dorar-aliraq.net/)

Top of Form

بحث

Bottom of Form

Top of Form

بحث

Bottom of Form

* [البداية](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/)
* [1960 إلى 2006](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-%d9%85%d9%86-1960-%d8%a5%d9%84%d9%89-2006)
* [2006](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2006)
* [2007](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2007)
* [2008](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2008)
* [2009](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2009)
* [2010](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2010)
* [2011](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2011)
* [إطرح سؤالك – استشارات قانونية](http://www.dorar-aliraq.net/threads/76261-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-(%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D9%88-%D9%87%D9%86%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D9%86%D8%A7-%D9%86%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%A8%D9%83%D9%85))
* [ويكي](http://wiki.dorar-aliraq.net/)
* [درر العراق](http://www.dorar-aliraq.net/)

# قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19105.html)

عنوان التشريع: قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983  
التصنيف: قانون عراقي

المحتوى1  
رقم التشريع: 76  
سنة التشريع: 1983  
تاريخ التشريع: 1983-01-01 00:00:00  
  
الباب الاول  
المبادئ الاساسية

الفصل الاول  
الاهداف والاسس

مادة 1  
يهدف قانون رعاية الاحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي .

مادة 2  
يعتمد القانون لتحقيق اهدافه الاسس الآتية :  
اولا – الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح .  
ثانيا – مسؤولية الولي عن اخلاله بواجباته تجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضه للجنوح .  
ثالثا – انتزاع السلطة الابوية اذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير او الحدث والمجتمع .  
رابعا – معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية ومن منظور انساني .  
خامسا – الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود .  
سادسا – مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث .

الفصل الثاني  
سريان القانون

مادة 3  
يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم، بالمعاني المحددة ادناه لاغراض هذا القانون .  
اولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره .  
ثانيا – يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .  
ثالثا – يعتبر الحدث صبيا اذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .  
رابعا – يعتبر الحدث فتى اذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .  
خامسا – يعتبر وليا، الاب والام أو أي شخص ضم اليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة المادة – 4 – يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية .  
المادة – 5 – تطبق أحكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق .

الباب الثاني  
التشكيلات الادارية

الفصل الاول  
مجلس رعاية الاحداث

مادة 6  
يؤلف مجلس يسمى ( مجلس رعاية الاحداث ) من :  
أولا – وزير العمل والشؤون الاجتماعية – رئيسا .  
ثانيا – قاضي محكمة أحداث ينسبه وزير العدل – عضوا .  
ثالثا – المدير العام لدائرة اصلاح الاحداث – عضوا .  
رابعا – ممثل عن وزارة التربية من ذوي الخبرة والاختصاص ينسبه وزير التربية – عضوا .  
خامسا – ممثل عن وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ينسبه وزير الاوقاف والشؤون الدينية – عضوا .  
سادسا – طبيب اختصاصي ينسبه وزير الصحة – عضوا .  
سابعا – ممثل عن وزارة الداخلية ينسبه وزير الداخلية – عضوا .  
ثامنا – ممثل عن دائرة رعاية القاصرين ينسبه وزير العدل – عضوا .  
تاسعا – ممثل عن الاتحاد العام لشباب العراق ينسبه الاتحاد العام لشباب العراق – عضوا .  
عاشرا – ممثل عن الاتحاد العام لنساء العراق يشبه الاتحاد العام لنساء العراق – عضوا .  
حادي عشر – عضوين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما وزير العدل والشؤون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة 7  
أولا – ينتخب المجلس في بداية كل سنة من بين أعضائه نائبا للرئيس .  
ثانيا – يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل ثلاثة أشهر، وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء ولا ينعقد الا بحضور اغلبية عدد اعضائه وتتخذ القرارات باتفاق اغلبية الحاضرين .  
ثالثا – يعتبر أي من عضوي المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص اللذين يختارهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية وفقا للفقرة ( حادي عشر ) من المادة ( 6 ) من هذا القانون، مستقيلا اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس مرتين متتاليتين دون عذر مشروع .  
رابعا – يتولى تنظيم أعمال المجلس وتدوين محاضر جلساته وتلخيص القضايا المعروضة عليه وتبليغ قراراته ومتابعتها، موظف حاصل على شهادة جامعية .

مادة 8  
أولا – يمارس مجلس رعاية الاحداث الاختصاصات الآتية :  
أ – مناقشة واقرار السياسة السنوية بخصوص جنوح الاحداث .  
ب – اقرار خطة دائرة اصلاح الاحداث ومتابعة تنفيذها .  
جـ – اقرار انشاء الدور والمدارس الاصلاحية بناء على اقتراح دائرة اصلاح الاحداث .  
د – وضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الاحداث .  
هـ – اقرار أنظمة الدور والمدارس الاصلاحية قبل رفعها الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتشريعها .  
ثانيا – لا تنفذ قرارات المجلس الصادرة بغياب وزير العمل والشؤون الاجتماعية الا بعد مصادقته عليها وتعتبر المصادقة تامة ما لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في مركز الوزارة .

المحتوى2  
الفصل الثاني  
الدور ومدارس التأهيل

مادة 9  
تتولى دائرة اصلاح الاحداث، التابعة للمؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ادارة الدور ومدارس التأهيل وفق الانظمة الخاصة بها ولمحكمة الاحداث حق الاشراف عليها .

مادة 10  
تتكون الدور ومدارس التأهيل من :  
اولا – دار الملاحظة – مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته .  
ثانيا – مدرسة تأهيل الصبيان – احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الصبي المدة المقررة في الحكم، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسيا .  
ثالثا – مدرسة تأهيل الفتيان – احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الفتى المدة المقررة في الحكم، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير الوسائل تأهيله مهنيا او دراسيا .  
رابعا – مدرسة الشباب البالغين – احدى المدارس المعدة لايداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا او دراسيا واعادة تكييفه اجتماعيا .  
خامسا – دار تأهيل الاحداث – مكان يودع فيه الحدث المشرد او منحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث الى حين اتمامه الثامنة عشرة من عمره .

مادة 11  
يرأس مدير عام دائرة اصلاح الاحداث مجالس ادارة الدور ومدارس التأهيل .

الفصل الثالث  
مكتب دراسة الشخصية

مادة 12  
اولا – يؤلف في كل محكمة احداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الاحداث ويتكون من :  
أ – طبيب مختص أو ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء .  
ب – اختصاصي بالتحليل النفسي او علم النفس .  
جـ – عدد من الباحثين الاجتماعيين .  
ثانيا – يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث .  
ثالثا – يعين وزير العدل اعضاء المكتب ويكون الطبيب مديرا له .

مادة 13  
استثناء من احكام الفقرة ( اولا ) من المادة ( 12 ) من هذا القانون ويجوز تأليف مكتب دراسة الشخصية من أعضاء غير متفرغين من بين الاطباء التابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها ومن الاختصاصيين التابعين لوزارة التربية بترشيح من وزيرها أو من الجامعة بترشيح من رئيسها يتولون العمل في المكتب بالاضافة الى وظائفهم ويعينون بأمر من وزير العدل .

مادة 14  
يتولى مكتب دراسة الشخصية اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الاحداث أو أية جهة مختصة وفق ما يأتي :  
اولا – أ – فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى ادراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له .  
ب – دراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة .  
ثانيا – تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته .  
ثالثا – متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة عما يطرأ على حالة الحدث من تغيير .

مادة 15  
لمكتب دراسة الشخصية ان يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لغرض اعداد التقرير المنصوص عليه في المادة ( 14 ) من هذا القانون .

المحتوى3  
الباب الثالث  
الوقاية

الفصل الاول  
الاكتشاف المبكر

مادة 16  
الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ويتحقق من خلال توسيع اطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وادارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح .

مادة 17  
أولا – تقوم وزارة الصحة بانشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية، في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية، يعنى بدراسة ومعالجة الاحداث المشكلين أو المعرضين للجنوح الذين يحالون اليه من ادارات المدارس او أية جهة أخرى .  
ثانيا – يتألف مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية بقرار من وزير الصحة من :  
أ – طبيب مختص او ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء .  
ب – اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس .  
جـ – عدد من الباحثين الاجتماعيين .

مادة 18  
أولا – يتولى المكتب اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي للحدث بطلب من ادارة المدرسة وفق ما يأتي :  
أ – فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي .  
ب – دراسة حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بمشكلته .  
ثانيا – ينظم المكتب تقريرا مفصلا عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأسباب تعرضه للجنوح والمقترحات التي يوصي المكتب بها ادارة المدرسة أو أية جهة أخرى لمعالجته ورعايته .

مادة 19  
اولا – للمكتب ان يستدعي ولي الحدث ويطلعه على التقرير الذي أعده بشأنه ويطلب منه التعاون معه في تفهم مشكلة الحدث ومساعدته في حلها .  
ثانيا – اذا لم يظهر الولي تعاونا مع المكتب او أعرض عن تفهم مشكلة الحدث أو أمعن في اهماله لواجباته فللمكتب أن يطلب من قاضي تحقيق الاحداث أو الادعاء العام اتخاذ الاجراء بحق الولي وفق احكام هذا القانون .

مادة 20  
أولا – اذا وجد المكتب ان حالة الحدث تستدعي المتابعة فله أن يستعين بقسم مراقبة السلوك .  
ثانيا – يتولى مراقب السلوك متابعة حالة الحدث لمدة لا تزيد على ستة أشهر يرفع خلالها تقارير شهرية الى مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية تتضمن ما يطرأ على سلوكه من تغيير .

مادة 21  
اولا – يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولا عن حل مشاكلهم، ويجوز عند الاقتضاء ان يقوم احد اعضاء الهيئة التدريسية بذلك .  
ثانيا – اذا تعذر على المسؤول في المدرسة حل مشكلة الحدث فعليه عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية .

مادة 22  
أولا – ينشيء الاتحاد العام لساء العراق لجانا للاستشارات الاسرية بشأن العلاقات الزوجية وتربية الاطفال ومشاكلهم .  
ثانيا – ينشئ الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق لجان حماية الاحداث تتولى ما يلي :  
أ – المساهمة في الاشراف على رعاية الاحداث في الاسر البلدية في حالة سلب الولاية .  
ب – مساعدة ادارة المدرسة في تشخيص الاحداث المشكلين ومعالجتهم وفقا لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية .  
جـ – مساعدة الجهات المختصة في انجاح مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة .  
د – توفير الجو الاسري للاحداث المودعين في مؤسسات الايداع .  
هـ – التعاون مع شرطة الاحداث في تشخيص الاحداث المشكلين او المعرضين للجنوح والاخبار عن الاولياء الذين يسيؤون معاملة الحدث داخل الاسرة .

مادة 23  
اولا – تتولى شرطة الاحداث البحث عن الصغار والضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في اماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل  
ثانيا – على شرطة الاحداث ايصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الاماكن التي تعرضه للجنوح الى ذويه .  
الفصل الثاني  
التشرد وانحراف السلوك

مادة 24  
أولا – يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا :  
أ – وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول .  
ب – مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة .  
جـ – لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له .  
د – لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب .  
هـ – ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع .  
ثانيا – يعتبر الصغير مشردا اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه .

المحتوى4  
مادة 25  
يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك اذا :  
أولا – قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور .  
ثانيا – خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك .  
ثالثا – كان مارقا على سلطة وليه .

مادة 26  
اذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادتين ( 24 و25 ) من هذا القانون، فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الاحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقا لما يأتي :  
اولا – أ – تسليم الصغير أو الحدث الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .  
ب – تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند اخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند ( أ ) من الفقرة (أولا ) من هذه المادة الى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .  
جـ – يجوز للمحكمة ان تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندين ( أ وب ) من هذه الفقرة من قبل مراقب السلوك .  
ثانيا – اذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير اليه، فعلى المحكمة ان تقرر ما يأتي :  
أ – الزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلا او جزءا .  
ب – ايداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض .  
ثالثا – اذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقا لاحكام الفقرة ( أولا ) من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند ( ب ) من الفقرة ( ثانيا ) منها .  
رابعا – اذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصابا بتخلف عقلي فعلى محكمة الاحداث أن تقرر ايداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

مادة 27  
أولا – اذا ظهر للصغير أو الحدث المودع وفقا لاحكام المادة ( 26 ) من هذا القانون قريب له وطلب تسليمه اليه، فعلى محكمة الاحداث بعد مراعاة مصلحة الحدث أن تسلمه اليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب ويجوز لمحكمة الاحداث أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها .  
ثانيا – اذا لم يظهر للصغير أو الحدث قريب وطلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث تسليمه اليه لتربيته وتهذيبه فلمحكمة الاحداث ان تسلمه اليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وعلى المحكمة ان تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها .

مادة 28  
لمحكمة الاحداث بناء على تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير او الحدث أو بطلب من الحدث أو قريبه أو الشخص المتعهد بتربيته أو تعيد النظر في القرار الذي أصدرته وفقا لاحكام المادة ( 26 ) من هذا القانون وأن تعدل فيه بما يتلاءم ومصلحة الحدث .

الفصل الثالث  
مسؤولية الاولياء

مادة 29  
أولا – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث اهمالا أدى به الى التشرد أو انحراف السلوك .  
ثانيا – تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية .

مادة 30  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد أو انحراف السلوك .  
الفصل الرابع  
سلب الولاية

مادة 31  
على محكمة الاحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة أو باحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير أو الحدث هو المجنى عليه في جميع هذه الجرائم .

مادة 32  
لمحكمة الاحداث بناء على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث او الادعاء العام أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها في الحالات الآتية :  
أولا – اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة .  
ثانيا – اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو بالايذاء العمد .  
ثالثا – اذا حكم على الولي وفق احكام المادة ( 30 ) من هذا القانون .  
رابعا – اذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة 33  
اذا قررت محكمة الاحداث سلب الولاية على الصغير أو الحدث فعليها اشعار محكمة الاحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضية .

المحتوى5  
مادة 34  
أولا – على محكمة الاحداث قبل أن تقرر الحكم بسلب الولاية أن تطلب من مكتب دراسة الشخصية ، اجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير أو الحدث لتقرير مدى تأثير سلب الولاية عليه والاجراء المقترح اتخاذه من قبل المحكمة .  
ثانيا – لمحكمة الاحداث بعد الاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية أن تقرر واحدا مما يأتي :  
أ – تسليم الصغير أو الحدث الى ولي آخر وفي حالة عدم وجوده الى قريب له .  
ب – ايداع الصغير أو الحدث احدى دور الدولة، او اية دار اجتماعية معدة لهذا الغرض .  
ثالثا – على محكمة الاحداث ان تطلب من الباحث الاجتماعي أو مراقب السلوك تقديم تقرير في كل شهر عن حالة الصغير أو الحدث ومدى تأثير سلب الولاية عليه، وما يقترح اتخاذه من تدابير تحقق مصلحته .

مادة 35  
لمحكمة الاحداث ان تقرر الحد من الولاية على الصغير أو الحدث اذا ارتأت ان مصلحته تقتضي ذلك .

مادة 36  
أولا – يتم الحد من الولاية بالزام الولي برعاية الحدث وفق شروط تحددها محكمة الاحداث وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها .  
ثانيا – اذا وجدت محكمة الاحداث أن الولي لم يلتزم بتنفيذ شروط الرعاية، بناء على تقرير مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي أو بطلب من الادعاء العام، فلها أن تقرر سلب ولايته .

مادة 37  
لمحكمة الاحداث ان تقرر استبدال الولي او ان تغير الاجراء المتخذ من قبلها أو ان تعدل فيه أو تلغيه اذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع والصغير او الحدث .

مادة 38  
تنتهي الاجراءات المترتبة على سلب الولاية عند اتمام الصغير او الحدث الثامنة عشرة من العمر .

الفصل الخامس  
الضم

مادة 39  
للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين أو مجهول النسب اليهما . وعلى محكمة الاحداث قبل ان تصدر قرارها بالضم أن تتحق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية وقادران على اعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية .

مادة 40  
تصدر محكمة الاحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية امدها ستة أشهر يجوز تمديدها الى ستة أشهر أخرى وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثا اجتماعيا الى دار الزوجين مرة واحدة في الاقل كل شهر للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير ومن رعايتهما له ويقدم بذلك تقريرا مفصلا الى المحكمة .

مادة 41  
اذا عدل الزوجان أو احدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فترة التجربة أو تبين لمحكمة الاحداث أن مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك فعليها الغاء قرارها بالضم وتسليم الصغير الى اية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض .

مادة 42  
اذا وجدت محكمة الاحداث بعد انقضاء فترة التجربة أن مصلحة الصغير متحققة برغبة الزوجين الاكيدة في ضمه اليهما تصدر قرارها بالضم .

مادة 43  
يترتب على ضم الصغير التزام طالبي الضم بما يأتي :  
اولا – الانفاق على الصغير الى أن تتزوج الانثى أو تعمل والى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزا عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الانفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الاعدادية كحد ادنى أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادرا على الكسب .  
ثانيا – الايصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها .

مادة 44  
يتم الاقرار بنسب مجهول النسب أمام محكمة الاحداث وفق قانون الاحوال الشخصية .

مادة 45  
يعتبر الصغير مجهول النسب مسلما عراقيا ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة 46  
على محكمة الاحداث ارسال نسخة من قرارها بالضم أو بالاقرار بالنسب الى مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها .

المحتوى6  
الباب الرابع  
قضاء الاحداث

الفصل الاول  
التحقيق

مادة 47  
أولا – لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره .  
ثانيا – اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

مادة 48  
يسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الاحداث في الاماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتتولى احضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الاحداث .

مادة 49  
اولا – يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق بذلك .  
ثانيا – يجوز تشكيل محكمة تحقيق احداث بأمر من وزير العدل في الاماكن التي يعينها .

مادة 50  
يجوز اجراء التحقيق غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلقة بالاخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه . وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه .

مادة 51  
اولا – على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية .  
ثانيا – لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحة أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصة اذا كانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحدث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تقتضي ذلك .

مادة 52  
أولا – لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له .  
ثانيا – يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة .  
ثالثا – ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة .  
أما في الاماكنالتي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد .

مادة 53  
اذا أتهم حدث مع احد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما على المحكمة المختصة .

الفصل الثاني  
المحاكمة

مادة 45  
تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات . وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون .

مادة 55  
يتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الاحداث الاصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف .

مادة 56  
ينظر قاضي محكمة الاحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الاخرى التي نص عليها هذا القانون .

مادة 58  
ينظر قاضي الجنح في الوحدة الادارية التي لا توجد فيها محكمة احداث في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشأنها أحكام هذا القانون .

مادة 59  
لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالاجراء المتخذ بحقه .

مادة 60  
لمحكمة الاحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية، مع مراعاة أحكام المادة ( 144 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مادة 61  
أولا – على مكتب دراسة الشخصية أن يرسل من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريرا  
ثانيا – اذا وجد ممثل المكتب أن التدبير المقترح في التقرير يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف أثناء المحاكمة، فعليه أن يقدم تقريرا معدلا بعد التشاور مع مكتب دراسة الشخصية .

مادة 62  
تصدر محكمة الاحداث حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية .

المحتوى7  
مادة 63  
أولا – لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي الى معرفة هويته .  
ثانيا – يعاقب المخالف لاحكام الفقرة ( أولا ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار .

مادة 64  
لمحكمة الاحداث ان تأذن للمعنيين بشؤون الاحداث الاطلاع على اضبارة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض اجراء البحث العلمي .

مادة 65  
يتحدد اختصاص محكمة الاحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو قامت فيه حالة التشرد أو انحراف السلوك أو في المكان الذي يقيم فيه الحدث .

مادة 66  
أولا – اذا ظهر لمحكمة الاحداث عند النظر في الدعوى أن احد المتهمين كان قد أتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فعليها ايقاف المحاكمة بالنسبة للمتهم البالغ سن الرشد واشعار قاضي التحقيق باحالته على المحكمة المختصة .  
ثانيا – اذا وجدت المحكمة ان المتهم المحال عليها، قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، فعليها احالة الدعوى على المحكمة المختصة .  
ثالثا – لمحكمة الاحداث ارسال الحدث المتهم بجنحة الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت حالته أو ظروف القضية تستدعي ذلك .

مادة 67  
اذا أتهم الحدث بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والامر بتنفيذ التدبير الاشد دون سواه .

مادة 68  
اذا حكم على حدث بأكثر من تدبير سالب للحرية يجوز للمحكمة تنفيذ هذه التدابير بالتداخل أو بالتعاقب .

مادة 69  
اذا قررت محكمة الاحداث الحكم بأكثر من تدبير سالب للحرية بالتداخل، ينفذ تدبير الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان، الا اذا كان تدبير الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان يزيد على الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان فينفذ تدبير الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان وحده .

مادة 70  
أولا – تنقضي الدعوة الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح .  
ثانيا – يسقط التدبير اذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الاخرى .

مادة 71  
اولا – دون الاخلال بحكم الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( 16 ) من قانون الادعاء العام، ترسل المحكمة اضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكما في جناية الى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزا وفقا للقانون .  
ثانيا – يطعن في الاحكام والقرارات الاخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها

الباب الخامس  
التدابير

مادة 72  
اذا ارتكب المخالف الحدث مخالفة فيحكم بانذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو بتسليمه الى وليه أو احد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو الحكم عليه بالغرامة .

مادة 73  
اذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا :  
اولا – تسليمه الى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .  
ثانيا – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون .  
ثالثا – ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان ان كان صبيا أو ايداعه مدرسة تأهيل الفتيان ان كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .  
رابعا – الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون .

مادة 74  
لمحكمة الاحداث، عندما تحكم بتسليم الحدث الى ولي أو قريب، أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك .

مادة 75  
اولا – اذا ارتكب الحدث المحكوم عليه وفق الفقرة ( أولا ) من المادة ( 71 ) من هذا القانون جناية أو جنحة عمدية بسبب اهمال وليه أو قريبه في تنفيذ ما تعهد به فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بدفع مبلغ التعهد جزءا أو كلا .  
ثانيا – يسقط التعهد بالضمان المالي اذا أكمل الحدث الثامنة عشرة من العمر .

مادة 76  
أولا – اذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا :  
أ – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون .  
ب – ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .  
ثانيا – اذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد او الاعدام فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات .

المحتوى8  
مادة 77  
أولا – اذا ارتكب الفتى جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا :  
أ – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون .  
ب – ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات .  
ثانيا – اذا ارتكب الفتى جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد أو الاعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بايداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة .

مادة 78  
لمحكمة الاحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالقانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أن من الاصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة .

مادة 79  
أولا – اذا ارتكب الصبي جريمة وأصبح وقت الحكم عليه فتى فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالصبي، وعلى محكمة الاحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر ايداعه مدرسة تأهيل الفتيان .  
ثانيا – اذا ارتكب الحدث جريمة وأتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من العمر، فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى أو الصبي تبعا لوقت ارتكاب الجريمة، وعلى محكمة الاحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر ايداعه مدرسة الشباب البالغين .

مادة 80  
اذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز لمحكمة الاحداث ان تقرر ايقاف تنفيذ هذا التدبير .

مادة 81  
اذا تعددت مدة الايداع فلا يجوز أن يزيد مجموع ما ينفذ منها على خمس سنوات في مدرسة تأهيل الصبيان وعلى خمسة عشرة سنة في مدرسة تأهيل الفتيان .

مادة 82  
أولا – اذا أتم الحدث المودع في مدرسة تأهيل الصبيان الخامسة عشرة من عمره وجب نقله الى مدرسة تأهيل الفتيان لاكماله مدة حكمه .  
ثانيا – اذا أتم المودع في مدرسة تأهيل الفتيان الثامنة عشرة من عمره وجب نقله الى مدرسة الشباب البالغين لاكمال مدة حكمه .  
ثالثا – اذا اتم المودع في مدرسة الشباب البالغين الثانية والعشرين من عمره وجب نقله الى قسم اصلاح الكبار لاكمال مدة حكمه .

مادة 83  
تستوفى الغرامة وفق أحكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها .

مادة 84  
أولا – للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية أو لوليه أن يقدم طلبا الى محكمة الاحداث للافراج عنه شرطيا اذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لا تقل عن ستة أشهر .  
ثانيا – لمحكمة الاحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير ان تقرر الافراج عنه شرطيا في الاحوال الآتية :  
أ – اذا كان الحدث قد سلك سلوكا حسنا خلال فترة ايداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الادعاء العام .  
ب – اذا كان من المتوقع أن يسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه شرطيا .

مادة 85  
أولا – لمحكمة الاحداث أن تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطيا تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو أن تفرض عليه شروطا معينة كالاقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة .  
ثانيا – اذا خالف المفرج عنه الشروط الواردة في الفقرة ( أولا ) من هذه المادة، جاز لمحكمة الاحداث ان تقرر الغاء قرار الافراج الشرطي .

مادة 86  
أولا – اذا كان المفرج عنه صبيا فيسلم الى وليه أو قريب له لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .  
ثانيا – اذا كان المفرج عنه صبيا وليس له ولي أو قريب وفاقدا للرعاية الاسرية فيودع احدى مؤسسات الاصلاح الاجتماعي لحين اتمامه الثامنة عشرة من عمره .

الباب السادس  
مراقبة السلوك

مادة 87  
مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة اذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك باشراف مراقب السلوك، بقصد اصلاحه .

مادة 88  
أولا – يتولى قسم مراقبة السلوك المرتبط بوزارة العدل مراقبة سلوك الحدث والاشراف على أعمال مراقبي السلوك وفقا لاحكام هذا القانون، ويرأسه مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات .  
ثانيا – يعين مراقب السلوك من بين الحاصلين على شهادة بكلوريوس في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الاخرى ذات الصلحة بشؤون الاحداث أو من بين خريجي المعاهد الفنية فرع الخدمة الاجتماعية، على أن تكون لمن يعين مراقب سلوك خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .  
ثالثا – اذا تعدد مراقبو السلوك في المحافظة يسمى مدير قسم مراقبة السلوك أحدهم مراقب سلوك أول يتولى الاشراف على مراقبي السلوك وتوزيع العمل فيما بينهم .

مادة 89  
أولا – تصدر محكمة الاحداث قرار المراقبة، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .  
ثانيا – لمحكمة الاحداث تمديد مدة مراقبة السلوك اذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناء على تقرير مراقب السلوك على أن تراعي حكم الفقرة ( أولا ) من هذه المادة .

المحتوى9  
مادة 90  
على محكمة الاحداث عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك أن تراعي ما يأتي :  
أولا – جسامة الجريمة المرتكبة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية .  
ثانيا – افهام الحدث ووليه بأنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية اخرى، يتعرض لاحتمال الغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون .  
ثالثا – أخذ موافقة الفتى التحريرية عند اصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك .

مادة 91  
يجب أن يتضمن قرار المراقبة الزام الحدث بالشروط الآتية :  
اولا – أن يسلك سلوكا حسنا .  
ثانيا – أن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه وعليه أخذ موافقته عند انتقاله الى عمل آخر أو مدرسة اخرى .  
ثالثا – أن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته .  
رابعا – أي شرط آخر تراه محكمة الاحداث ضروريا لضمان نجاح المراقبة .

مادة 92  
أولا – ترسل محكمة الاحداث قرار المراقبة مع اضبارة الدعوى الى مراقب السلوك .  
ثانيا – يعين مراقب السلوك الاول مراقب السلوك الذي يتولى تنفيذ قرار المراقبة .  
ثالثا – اذا كان الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك من الاناث وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى .

مادة 93  
على مراقب السلوك اعداد خطة تفصيلية لعلاج الحدث تؤمن اعادة تكييفه اجتماعيا خلال مدة المراقبة استنادا الى تقرير مكتب دراسة الشخصية .

مادة 94  
أولا – على مراقب السلوك أن يزور الحدث الموضوع تحت المراقبة في مسكنه والاتصال بادارة مدرسته او محل عمله مرة واحدة في الاقل كل خمسة عشر يوما لمتابعة مدى مراعاته للشروط التي حددها قرار المراقبة واعانته على حل مشاكله والسعي لايجاد عمل له عند الضرورة .  
ثانيا – على مراقب السلوك أن يقدم الى محكمة الاحداث وعضو الادعاء العام تقريرا شهريا يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث .  
ثالثا – لعضو الادعاء العام، بعد اطلاعه على تقرير مراقب السلوك، أن يقترح على محكمة الاحداث تغيير طريقة المراقبة أو شروطها بما يؤمن مصلحة الحدث والمجتمع .

مادة 95  
أولا – على ولي الحدث أن يتعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث وأن يخبره عن كل تغيير يطرأ على سلوكه .  
ثانيا – اذا أهمل الولي القيام بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة ( أولا ) من هذه المادة أو تسبب في عرقلة سير المراقبة فعلى محكمة الاحداث أن تقرر الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار .

مادة 96  
لمراقبة السلوك الاستعانة بمجلس الشعب أو لجان الاستشارات الاسرية التابعة للاتحاد العام لنساء العراق أو اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق في المنطقة التي يسكن فيها الحدث أو مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن سير المراقبة .

مادة 97  
اولا – تنتهي مراقبة السلوك بانتهاء مدتها المبينة في القرار . ولمحكمة الاحداث أن تقرر انهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدور القرار بناء على تقرير مراقب السلوك بالنظر لتحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة .  
ثانيا – اذا رفضت محكمة الاحداث تقرير مراقب السلوك بانهاء المراقبة فلا يجوز تقديم تقرير آخر بانهاء المراقبة الا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض .  
ثالثا – على محكمة الاحداث احتساب مدة المراقبة المنقضية عند اعادة المحاكمة مجددا .

مادة 98  
أولا – اذا خالف الحدث شروط المراقبة فلمحكمة الاحداث التي أصدرت القرار أن تفرض عليه غرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار أن أن تقرر الغاء المراقبة والحكم عليه بالايداع وفقا لاحكام هذا القانون .  
ثانيا – اذا حكم على الحدث عن جنحة عمدية ارتكبها خلال نفاذ قرار المراقبة واكتسب الحكم درجة البتات فلمحكمة الاحداث التي أصدرت قرار المراقبة الغاؤه وابداله بتدبير الايداع ، أما اذا ارتكب الحدث جناية عمدية فعلى محكمة الاحداث الغاء قرار المراقبة وابداله بتدبير الايداع وفق أحكام هذا القانون .  
ثالثا – اذا هرب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك تصدر محكمة الاحداث أمرا بالقبض عليه، فاذا تعذر القبض عليه أو تعذر على وليه احضاره، فلمحكمة الاحداث أن تقرر غلق الدعوى التي صدر فيها قرار المراقبة مؤقتا لحين القبض عليه مع مراعاة أحكام الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( 70 ) من هذا القانون .  
رابعا – لا يجوز اصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لاكثر من مرتين .

المحتوى10  
الباب السابع  
الرعاية اللاحقة

مادة 99  
يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح .

مادة 100  
أولا – أ – يتولى قسم الرعاية اللاحقة المرتبط بدائرة اصلاح الاحداث في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه المدارس الاصلاحية ويرأسه مدير حاصل على شهادة بكلوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات .  
ب – يتولى مدير الرعاية اللاحقة الاشراف على اعمال الباحثين الاجتماعيين التابعين له والدور الملحقة به .  
ثانيا – يقوم بالرعاية اللاحقة باحث اجتماعي ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بالمنظمات الجماهيرية .

مادة 101  
على ادارة مدرسة التأهيل قبل انتهاء مدة الايداع بفترة لا تقل عن ثلاثة اشهر اجراء ما يأتي :  
اولا – تزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة ايداعه مع تقرير مفصل عنه .  
ثانيا – وضع الحدث في جناح خاص يوفر له قدرا أكبر من الحرية .  
ثالثا – منح الحدث اجازة بين اضافية تمهد لخروجه الى الحياة الاجتماعية الجديدة .  
رابعا – تكليف الحدث ببعض الاعمال الاضافية داخل المدرسة أو خارجها التي من شأنها اعادة الثقة بنفسه .

مادة 102  
يتولى قسم الرعاية اللاحقة الاتصال بالحدث قبل خروجه من مدرسة التأهيل عن طريق باحث اجتماعي وذلك :  
أولا – لتزويده بالارشادات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة ومساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة .  
ثانيا – للوقوف على مؤهلاته واستعداداته ومدى مطابقتها لشروط العمل الذي يرغب فيه .  
ثالثا – لمساعدته في تأمين الوثائق التي يقتضيها الحصول على عمل .  
رابعا – للتعرف على البيئة اليت يروم الالتحاق بها بعد خروجه من مدرسة التأهيل لاعادة علاقاته بها أو رأب علاقاته العائلية .  
خامسا – لتقديم المساعدات التي تؤمن له الحصول على سكن بصورة مؤقتة أو دائمة .

مادة 103  
لقسم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية مناسبة للحدث مساعدته في :  
أولا – ايفاء حاجاته العاجلة .  
ثانيا – تبديل البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه اذا كانت سببا في ذلك .

مادة 104  
على قسم الرعاية اللاحقة العمل على تأمين دار لايواء الاحداث الذين أنهوا مدة ايداعهم وليس لهم مأوى يلجأون اليه في الحال ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة 105  
اذا ثبت ان الحدث فاقد للرعاية الاسرية، فعلى قسم الرعاية اللاحقة الطلب الى محكمة الاحداث استصدار قرار بايداعه احدى دور الدولة .

مادة 106  
يكون للحدث الذي أنهى مدة ايداعه الاولوية لدى مكتب العمل في التشغيل .

مادة 107  
لقسم الرعاية اللاحقة أن يستعين في تحقيق أهدافه بمراقبة السلوك أو شرطة الاحداث او لجان الاستشارات الاسرية أو اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق عند الاقتضاء .

الباب الثامن  
أحكام ختامية

مادة 108  
تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الاحداث .

مادة 109  
تتولى وزارة الصحة تهيئة جناح لضعاف العقول أو المضطربين عقليا في مستشفى الامراض العقلية والعصبية لايداع الحدث المتخلق عقليا وفقا لاحكام الفقرة ( رابعا ) من المادة ( 26 ) من هذا القانون .

مادة 110  
تنشيء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مدرسة الشباب البالغين المنصوص عليها في الفقرة ( رابعا)  
من المادة ( 10 ) من هذا القانون .

مادة 111  
يلغى قانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972 . وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين اصدار الانظمة وتعليمات بموجب احكام هذا القانون .

مادة 112  
ينفذ هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة  
انطلاقا من المبادئ التي نص عليها قانون اصلاح النظام القانوني، وما أكده من وجوب الحد من ظاهرة جنوح الاحداث عن طريق ايجاد نظام متكامل يستند الى اسس علمية، لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح، وانما يسعى أيضا الى وقايته من الجنوح، وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدبير المفروض عليه لمنعه من العود الى الجريمة، حيث أن الرعاية اللاحقة تمثل الجانب المتمم للعلاج، فقد بات من الضروري اعادة النظر في السياسة الجنائية الخاصة بجنوح الاحداث، وتشريع قانون يستهدف تحقيق الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة . ولتحقيق ذلك فقد نص قانون رعاية الاحداث على تشكيل مجلس من مستوى عال يسمى ” مجلس رعاية الاحداث ” يتولى دراسة خطة اصلاح الاحداث واقرارها ومتابعة تنفيذها وتقديم التوصيات بشان ذلك .  
وأكد القانون على الناحية الوقائية بالاخذ بمبدأ الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح، حيث أناط بوزارة الصحة تشكيل مكتب للخدمات النفسية والاجتماعية في مركز كل محافظة يعنى بدراسة حالات الطلاب المشكلين او المعرضين للجنوح، ووضع الخطط الكفيلة بمعالجتهم قبل أن يجنحوا، والتعاون مع أوليائهم من أجل تفهم مشاكل هؤلاء الاحداث والمساعدة على حلها . ونص القانون على مسؤولية الولي عن اهماله واجباته تجاه الحدث اهمالا يؤدي به الى الانحراف أو التشرد او ارتكاب الجريمة، كما نص على سلب الولاية على الحدث أو الصغير اذا اقتضت المصلحة ذلك . كما وسع القانون من اطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وادارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح .  
وفي مجال قضاء الاحداث جاء القانون باحكام جديدة تناولت اجراءات التحقيق والمحاكمة . وقد رفع القانون الحد الادنى لسن المسؤولية الجنائية الى تمام التاسعة من العمر مراعيا في ذلك اعتبارات تتصل بعدم ادراك الحدث دون هذه السن لطبيعة فعله المخالف للقانون، وعدم قدرته على الاستبصار، وقد تماشى القانون في ذلك مع الاتجاهات الحديثة التي ترفع سن المسؤولية الجنائية الى أكثر من ذلك . كما تناول موضوع الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق، فأوجب محاكمته أمام محكمة الاحداث لتتخذ بحقه التدبير المنصوص عليه في القانون، وبذلك اعتبر عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين المحكمة المختصة، وهو اتجاه ينسجم مع العدالة . وأجاز القانون لمحكمة الاحداث أن تقرر ايقاف تنفيذ التدبير بحق الحدث اذا أتم الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، وبرز القانون دور الادعاء العام أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدبير .  
أما في الجانب العلاجي، فقد أعطى القانون دورا مهما لمكتب دراسة الشخصية للقيام بتشخيص الحالة الاجتماعية والنفسية والعقلية والنضج الخلقي للحدث وبيان التدبير الذي يقترح فرضه بحقه،  
كما توسع في الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، باعتبارها تدبيرا علاجيا هاما ثبتت فعاليته وجدواه في اصلاح الحدث .  
وأكد القانون على الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة ايداعه لكونها الوسيلة المتممة للعلاج، التي تعيد تكييف سلوكه وفقا للضوابط الاجتماعية وتحول دون عودته الى الجنوح، وتمكنه من بناء علاقات انسانية ثابتة مع الآخرين، وتولد لديه الاحساس بالطمأنينة والامان، فنص على استحداث قسم للرعاية اللاحقة يتولى ارشاد الحدث لمواجهة الحياة الجديدة وتقديم المساعدة له في الحصول على عمل او سكن ومنحه معونة مالية مناسبة تساعده على ايفاء حاجاته العاجلة .  
ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون .

يان تصحيح رقم المادة في الفقرة أولا من المادة 75 من قانون رعاية الاحداث

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19316.html)

عنوان التشريع: بيان تصحيح رقم المادة في الفقرة أولا من المادة 75 من قانون رعاية الاحداث  
التصنيف: بيان

المحتوى1  
سنة التشريع: 1983  
تاريخ التشريع: 1983-01-01 00:00:00  
  
يصحح رقم المادة المشار اليه في الفقرة ( أولا ) من المادة 75 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المنشور في جريدة الوقائع الرسمية في العدد ( 2951 ) بتاريخ 1/8/1983 من ( 71 ) الى ( 73 ) .

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

[](https://www.dorar-aliraq.net/)

Top of Form

بحث

Bottom of Form

Top of Form

بحث

Bottom of Form

* [البداية](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/)
* [1960 إلى 2006](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-%d9%85%d9%86-1960-%d8%a5%d9%84%d9%89-2006)
* [2006](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2006)
* [2007](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2007)
* [2008](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2008)
* [2009](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2009)
* [2010](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2010)
* [2011](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2011)
* [إطرح سؤالك – استشارات قانونية](http://www.dorar-aliraq.net/threads/76261-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-(%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D9%88-%D9%87%D9%86%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D9%86%D8%A7-%D9%86%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%A8%D9%83%D9%85))
* [ويكي](http://wiki.dorar-aliraq.net/)
* [درر العراق](http://www.dorar-aliraq.net/)

# الاتفاقية المالية (مشروع التربية الطارئ الثالث) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي المصادق عليها بموجب القانون رقم 51 لسنة 2007

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21516.html)

التصنيف اتفاقيات ومعاهدات دولية  
الجهة المصدرة العراق – اتحادي  
نوع التشريع اتفاقية  
رقم التشريع لا يوجد  
تاريخ التشريع 2011  
سريان التشريع ساري  
عنوان التشريع الاتفاقية المالية (مشروع التربية الطارئ الثالث) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي المصادق عليها بموجب القانون رقم 51 لسنة 2007  
المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد:4184 | عدد الصفحات: 0 | رقم الصفحة:1 | رقم الجزء:0  
  
المادة 1

إن الاتفاقية المؤرخة في 2 نيسان /2007 بين جمهورية العراق ( المستلم ) ومؤسسة التنمية الدولية ( المؤسسة ) .  
ان المستلم والمؤسسة اتفقا كما يأتي :

المادة 1

1- ان الشروط العامة وكما معرفة في ملاحق هذه الاتفاقية تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .  
2 ــ ما لم يتطلب سياق الكلام بطريقة اخرى فان المصطلحات المستخدمة بالاتفاقية المالية لها المعنى الموصوف لها في الشروط العامة او في ملاحق هذه الاتفاقية .

التمويل  
المادة 2

2ــ 1 وافقت المؤسسة على ان تقدم الى المستلم وفق الشروط المبينة او المشار اليها في هذه الاتفاقية ائتمان بمبلغ يعادل سبع وعشرون مليون حق سحب خاص ( 69100000 مليون SDR ) لتساعد في تمويل المشروع الموصوف في الجدول رقم ( 1 ) من هذه الاتفاقية ( المشروع ) .  
2 ــ 2 انه المستلم سوف يسحب الاموال وفقا للقسم ( 4 ) من الجدول 2 من هذه الاتفاقية .  
2 ــ 3 ان الحد الاقصى لعمولة الالتزام الذي سيدفع من قبل المسلتم على رصيد المبالغ غير المسحوبة سيكون نصف الواحد بالمائة ( 1/2 من 1% ) سنويا .  
2 ــ 4 ان كلفة الخدمة التي ستدفع من قبل المسلتم على رصيد المبالغ غير المسحوبة ستكون بنسبة ( ثلاثة ارباع الواحد بالمائة ( 3/4 من 1% ) سنويا .  
2 ــ 5 ستكون تواريخ الدفع في 1/ أيار و 1/ تشرين الثاني من كل سنة .  
2 ــ 6 ان مبالغ الاقساط من التمويل يجب اعادة دفعها وفقا لجدول اعادة التسديد الموضح في الجدول رقم 3 من هذه الاتفاقية .  
2 ــ 7 عملة الدفع ستكون الدولار الأميركي .

المشروع  
المادة 3

3 ــ 1 يعلن المستلم التزامه بأهداف المشروع والى هذه الغاية فان المسلتم يجب ان ينفذ المشروع وفقا لشروط المادة ( 4 ) من الشروط العامة .  
3 ــ 2 بدون تحديد وحسب شروط الفقرة 3 ــ 1 من هذه الاتفاقية ، وما لم يتفق المستلم والمؤسسة بخلاف ذلك ، سوف يضمن المستلم بأن يتم تنفيذ المشروع وفقا للشروط الواردة في الجدول 2 من هذه الاتفاقية .

السريان  
المادة 4

4 ــ 1 ان الحد الاقصى لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ يكون بعد ( 90 ) يوما من تاريخ الاتفاقية .

الممثل والعناوين  
المادة 5

5 ــ 1 ان ممثل المسلتم هو وزير المالية  
5 ــ 2 عنوان المستلم هو  
وزارة المالية  
شارع الخلفاء قرب ساحة الرصافي  
بغداد ، العراق  
5 ــ 3 عنوان المؤسسة هو  
مؤسسة التنمية الدولية  
1818 شارع H  
واشنطن ، 20433  
الولايات المتحدة الاميركية  
تم التوقيع عليها في بغداد ، جمهوريم العراق ومقاطعة كولومبيا ــ الولايات المتحدة الاميركية في اليوم والسنة المذكورين آنفا .  
جمهورية العراق  
موقع  
الشخص المخّول  
مؤسسة التنمية الدولية  
موقع  
الشخص المخّول

جدول 1

الجدول رقم ( 1 )  
وصف المشروع  
إن الهدف الأساسي من المشروع هو تخفيف الاكتظاط في المدارس الابتدائية والثانوية في بل المسلم من خلال بناء المدارس وتجهيزها بالاثاث والمعدات . ووضع الارضية لاصلاح وانشاء المدارس بصورة واسعة .  
يتألف المشروع من الاجزاء الآتية :  
الجزء 1 : انشاء أبنية مدرسية  
أ ــ إنشاء أبنية للمدارس الابتدائية والثانوية في مناطق محددة في بل المستلم .  
ب ــ تجهيز الاثاث والمعدات لأبنية المدارس التي ستبنى تحت الجزء 1 ــ من المشروع .  
الجزء 2 : التعزيز المؤسسي لنظام التطوير والإصلاح  
تطوير وتنفيذ برنامج شامل لمساعدة نظام تطوير جوانب أساسية في التعليم تتضمن صياغة وتقديم برنامج لصيانة وانشاء المدارس وتشخيص الحاجة لبناء المدارس ونظام آخر لتطوير النشاطات يركز على بناء الإنسان والقدرات النظامية والمؤسساتية اللازمة لإرساء مفاهيم وتصميم وتشغيل وتنفيذ سياسة وإصلاح النظام . إن دعم هذا المكون قد يضم : ( 1 ) المساعدة الفنية للدراسات وجمع البيانات في الجوانب الأساسية في التعليم ، ( 2 ) نشاطات تنمية مؤسساتية وتنظيمية ، ( 3 ) جولات دراسية ومحاضرات ومؤتمرات ــ ، ( 4 ) التدريب في الجوانب الاساسية في التعليم .  
الجزء 3 : إدارة المشروع  
إدارة المشروع والنشاطات الضرورية المساعدة في التنفيذ الفعال للمشروع بضمنها توفير المساعدة الفنية والتدريب .

تنفيذ المشروع  
جدول 2

القسم ( 1 ) : الترتيبات المؤسة والترتيبات الاخرى  
أ ــ دليل التنفيذ الرئيسي ودليل تنفيذ المشروع  
1 ــ يتعهد المستلم بتنفيذ المشروع ( i ) وفقا لشروط دليل التنفيذ الرئيسي حتى يتم إعداد خطة تنفيذ المشروع المقنعة لمؤسسة التنمية الدولية و ( ii ) وبعدها وفقا لشروط دليل تنفيذ المشروع .  
2 ــ ما لم توافق المؤسسة خلال ذلك ، يجب إن لا يعدل المستلم او يتخلى عن اي شروط من دليل تنفيذ المشروع او دليل التنفيذ الرئيسي وحسب رأي المؤسسة فان مثل هذه التعديلات او التنازل يمكن ان يؤثر على تنفيذ المشروع او تحقيق أهدافه .  
ب ــ فريق إدارة المشروع  
1 ــ يتعهد المستلم بان تضمن وزارة التربية المحافظة على وظائف موظفي وموارد وفريق إدارة المشروع وبشكل مقنع للمؤسسة . يجب ان يرأس الفريق مدير مشروع . إن مدير إدارة المشروع يجب ان يمتلك المؤهلات والخبرة ويتم تعينه وفقا لشروط واحكام مقنعة للمؤسسة . يوظف فريق إدارة المشروع بعدد مناسب من المهنيين بضمنهم متخصص بإجراءات الشراء والهندسة والتربية والإدارة المالية والرقابة وإعداد التقارير والحماية الاجتماعية والبيئية .  
2 ــ إن فريق إدارة المشروع مسؤول عن ( i ) التخطيط والتنسيق لجميع نشاطات المشروع ( ii ) الإدارة المالية بضمنها الحسابات والصرف للمشروع ( iii ) إجراءات الشراء للسلع والاعمال والخدمات بضمنها إدارة العقود في ظل المشروع ( iv ) مراقبة وتقييم نشاطات المشروع .  
ج ــ الحماية الاجتماعية والبيئية :  
1 ــ يتعهد المستلم بتنفيذ توصيات ESSAF وفقا للأهداف والسياسات والإجراءات والجداول الزمنية والروط الأخرى الواردة فيها .  
2 ــ يضمن المسلتم بأنه لم يتخذ إجراء من أنه ان يمنع او يتدخل في تنفيذ اي من نشاطات المشروع في ظل ESSAF .  
3 ــ بدون تحديد لما جاء سابقا يتعهد المستلم بتنفيذ خطط الإدارة الاجتماعية والبيئية والإجراءات المخففة المقنعة كما مثبتة في ESSAF متضمنة الآتي :  
(i) ضمان بأن المواصفات الفنية لعقود الاعمال المدنية والسلع والخدمات متضمنة شروط مناسبة للمتعاقدين لتنفيذ الإجراءات البئية المخففة والمقنعة للمؤسسة .  
(ii) ضمان بأن الاراضي المخصصة للأعمال المدنية في ظل المشروع تكون ملكية عامة وخالية من الشواغل .  
(iii) التأكيد بأن قائمة المبيدات المختارة لاستخدامها في المشروع لا تتضمن مبيدات عضوية مقاومة وضمن الفئة الاولى لتصنيف منظمة الصحة العالمية واتخاذ الاجراءات الاحتياطية قبل استخدام اطفال المدارس للمنشآت التي تم استخدام هذه المبيدات فيها .  
(iv) ضمان بان المواصفات الفنية لعقود الاعمال المدنية والسلع والخهدمات تتضمن إجراءات مقنعة للمؤسسة لحماية الملكية الثقافية بضمنها المواقع والهياكل التي لها قيمة أثرية او تاريخية او دينية والمواقع الطبيعية ذات القيمة الثقافية .  
4 ــ يتعهج المستلم بضمان التقدم في التنفيذ بخطط الحماية الاجتماعية والبيئة وإجراءات التخفيف المشار اليها في الفقرة ( 3 ) أعلاه . يجب ان تضمن في تقارير المشروع المشار اليها في الجزء أ ــ 1 من القسم ( 2 ) أدناه .  
القسم ( 2 ) : الرقابة واتقارير والتقويم لمشروع  
أ ــ تقارير المشروع  
1 ــ يراقب المستلم ويقوم التقدم في المشروع وإعداد المشروع وفقا لشروط القسم 4 ــ 8 من الروط العامة واستنادا الى المؤشرات المثبتة في الجدول 4 لهذه الاتفاقية . يجب ان يغطي كل تقرير فترة ( 6 ) اشهر ويقدم الى المؤسسة خلال ( 45 ) يوما بعد نهاية الفترة التي يغطيها التقرير .  
ب ــ الادارة المالية والتقارير المالية والتدقيق  
1 ــ يحافظ المستلم او يضمن المحافظة على نظام ادارة مالية وفقا للشروط الواردة في القسم 4 ــ 9 من الشروط العامة .  
2 ــ بدون تحديد على الشروط الواردة في الجزء أ من هذا القسم ، يجب ان يحشر المستلم ويسلم الى المؤسسة ضمن ( 45 ) يوم بعد نهاية كل فصل تقارير مالية مؤقتة غير مدققة للمشروع تغطي الفصل بالشكل والمضمون المقنع للمؤسسة .  
3 ــ يجب ان يكون للمقترض البيانات المالية المدققة وفقا لشروط القسم 4 ــ ب من الشروط العامة . كل تدقيق للبيانات المالية يجب ان يغطي فترة سنة مالية للمستلم . يجب ان تقدم البيانات المالية المدققة لكل فترة الى المؤسسة ضمن ( 6 ) اشهر بعد نهاية كل فترة .  
القسم ( 3 ) : إجراءات الشراء  
أ ــ عامة  
1 ــ السلع والأعمال . جميع السلع والأعمال المطلوبة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب ان تتم وفقا لمتطلبات القسم ( 1 ) من دليل إجراءات الشراء وبشروط هذا الجدول .  
2 ــ الخدمات الاستشارية . جميع الخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب ان تتم وفقا لمتطلبات القسمين ( 1 ) ( 4 ) من دليل الاستشارات وبما ينسجم مع شروط هذا الجدول .  
3 ــ التعاريف . المصطلحات المستخدمة في أدناه سوف تصف طرق الشراء المحددة او طرق المارجعة من قبل المؤسسة لعقود معينة تشير الى الطريقة الموصوفة في دليل الراء او دليل الاستشارات .  
ب ــ الطرق المحددة لشراء السلع والأعمال  
1 ــ العروض التنافسية الدولية . استثناءا لما جاء في الفقرة 2 ، 3 أدناه ، يجب ان يتم شراء السلع والأعمال بموجب العقود الممنوحة على أساس العروض التنافسية الدولية .  
2 ــ العروض التنافسية الوطنية . استثناءا لما جاء في الفقرة 3 أدناه ، ان الأعمال المقدرة كلفتها اقل من ( 2 . 5 ) مليون دولار لكل عقد يجب ان تشتري تحت عقود ممنوحة على اساس عروض تنافسية وطنية ، اما السلع المقدرة كلفتها اقل من مائتا الف دولار لكل عقد يجب ان تشتري تحت عقود ممنوحة على اساس عروض تنافسية وطنية وفي كلا الحالتين فانها تخضع للإجراءات الاضافية الآتية :  
(i) استخدام وثائق العروض القياسية الموافق عليها من قبل المؤسسة .  
(ii) يجب ان تعلن الدعوة للعروض في جريدة يومية واحدة على الاقل واسعة الانتشار محليا . وتكون وثائق العرض للمتقدمين على الاقل قبل فترة 28 يوما قبل انتهاء فترة تقديم العروض .  
(iii) يجب ان لا تستدعي العروض على اساس نسبة خصم او استقطاع فوق الكلفة المقدرة .  
(iv) يجب توفير وثائق المناقصات بالبريد الالكتروني او شخصيا لكل من يرغب ويدفع العمولة المطلوبة .  
(v) يجب ان لا يمنع المزايدين الاجانب من تقديم العروض ولا يجب اعطاء اي تفضيل من اي نوع للمزايدين الوطنيين .  
(vi) يجب تثبيت المعايير المؤهلة في مستمسكات العروض ، واذا كان التسجيل مطلوبا وكانت الشركة الاجنبية تقدم اوطأ العروض فيجب ان تمنح فرصة مناسبة للتسجيل وبدون قيود .  
(vii) يجب ان يسلم المزايدون عروضهم حسب اختيارهم بأنفسهم او شركة ناقلة او بالبريد الالكتروني .  
(viii) تفتح العروض بصورة علنية وفي مكان واحد ويفضل مباشرة وخلال ساعة واحدة بعد انتهاء مدة تقيم العروض .  
(ix) يجب ان يكون تقييم العروض دقيقا وفق المعايير الموجودة في وثائق العروض وضمن الفترة المحددة المتفق عليها مع المؤسسة .  
(x) يجب ان لا ترفض العروض فقط على اساس المقارنة مع التقدير الرسمي بدون الموافقة المسبقة للمؤسسة .  
(xi) يجب ان تمنح العقود للعروض الواطئة القيمة ضمن المدة المحددة لنفاذ العرض ولا يوجد ضرورة للتمديد الا في الحالات الاستثنائية .  
(xii) لا يسمح بتمديد نفاذية العرض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة : أ . الطلب الأول للتمديد اذا كانت أطول من 8 اسابيع ، ب . لجميع الطلبات اللاحقة للتمديدات بغض النظر عن الفترة .  
(xiii) لا يسمح بالمفاوضات مع أوطأ العروض او العروض الأخرى .  
(xiv) لا تنفذ اعادة العروض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة .  
(xv) على جميع المقاولين والمجهزين تقديم كفالة حسن الاداء كما مؤشرة في وثائق العقد وهذه الكفالة سوف تطبق على العقد المعني الذي على أساسه قدمت .  
3 ــ الطرق الاخرى لشراء السلع والاعمال : ان الجدول الآتي يحدد طرق الشراء الاخرى غير العروض التنافسية الدولية والعروض التنافسية الوطنية والتي يمكن استخدامها لشراء السلع والأعمال . يجب ان تحدد خطة الشراء الحالات التي يمكن استخدام مثل هذه الطرق فيها :  
طرق الشراء  
(أ‌) الشراء  
( ب ) التعاقد المباشر  
ج ) الطرق المحددة لشراء الخدمات الاستشارية  
1 ــ الاختيار على اساس الكلفة والنوعية . باستثناء ما سيرد في الفقرة ( 2 ) ادناه يجب ان تورد الخدمات الاستشارية وفق العقود الممنوحة على أساس الكلفة والنوعية .  
2 ــ الطرق الاخرى لشراء الخدمات الاستشارية . يحدد الجدول الآتي طرق الشراء الاخرى غير المعتمدة على اساس الكلفة والنوعية والتي يمكن استخدامها للخدمات الاستشارية . يجب ان تحدد خطة الشراء الحالات التي يمكن استخدام هذه الطرق فيها .  
طرق الشراء  
أ ــ اختيار الاقل كلفة  
ب ــ الاختيار اعتماد على مؤهلات المستشارين  
ج ــ اختيار من مصدر واحد  
د ــ اختيار استشاريين أفراد  
د ) مراجعة البنك لقرارات إجراءات الشراء  
1 ــ تخضع خطة الشراء والواردة في العقود لمراجعة المؤسسة المسبقة . وكافة العقود ستكون خاضعة للمراجعة اللاحقة من قبل المؤسسة .  
القسم 3 : السحب من أموال القرض  
أ ــ عام  
1 ــ يسحب المستلم مبالغ التمويل وفقا لشروط هذا القسم وبعض التعليمات الاضافية التي تحددها المؤسسة كتابة الى المستلم لتمويل النفقات المؤهلة كما موضحة في الجدول في الفقرة ( 2 ) أدناه .  
2 ــ الجدول الآتي يحدد فئات الانفاق المؤهلة للتمويل من القرض ، تخصيصات مبالغ القرض حسب الفئات ونسبة التمويل لكل فئة .  
جدول  
ب ــ شروط السحب . مدة السحب  
1 ــ اضافة الى الشروط في الجزء أ من هذا القسم لا يمكن اجراء سحوبات قبل تاريخ هذه الاتفاقية ما عدا السحوبات التي لا تتجاوز ما يعادل مبلغ عشرة ملايين دولار اميركي او ما يساويه للدفعات قبل هذا التاريخ وليس بعد 1/تشرين الاول/ 2005 للنفقات المؤهلة .  
2 ــ تاريخ الغلق سيكون 31/1/2009 .

جدول إعادة التسديد  
جدول 3

تاريخ استحقاق الدفع مبلغ القسط من مبلغ القرض كنسبة مئوية  
في 1/ايار و1/تشرين الثاني : ــ ــ ــ ــ ــ  
من بداية 1/ايار/2006 1 . 25 %  
ولغاية وبضمنها 1/تشرين الثاني/2025  
من بداية 1/ايار/2026 2 . 25 %  
ولغاية وضمنها 1/تشرين الثاني/2040  
\*تمثل النسب نسبة مبلغ القسط من مبلغ القرض والتي يجب اعادة دفعه . ما عدا اذا ما حددت المؤسسة بطريقة اخرى مبالغ الاقساط وفق القسم ( 3 ) ــ 3 ( ب ) من الشروط العامة .

مؤشرات الأداء  
جدول 4

1 ــ بناء المدارس : المدارس الإبتدائية  
1 ــ 1 عدد عقود الإنشاء الممنوحة  
1 ــ 2 عدد المدارس الإبتدائية المكتملة  
2 ــ نسبة الإلتحاق بالمدارس الإبتدائية حسب الجنس والمحافظة  
2 ــ 1 عدد الاولاد الملتحقين في مدارس المشروع  
2 ــ 2 عدد البنات الملتحقات في مدارس المشروع  
3 ــ بناء المدارس : المدارس الثانوية  
3 ــ 1 عدد عقود الإنشاء الممنوحة  
3 ــ 2 عدد المدارس الثانوية المكتملة  
4 ــ نسبة الإلتحاق بالمدارس الثانوية حسب الجنس والمحافظة  
4 ــ 1 عدد الأولاد الملتحقين في مدارس المشروع  
4 ــ 2 عدد البنات الملتحقات في مدارس المشروع  
ملحق  
القسم 1 : التعاريف  
1 ــ الفئة وتعني الفئة المثبتة في الجدول في القسم الرابع من الجدول ( 2 ) من هذه الإتفاقية؟  
2 ــ دليل الاستشاري : ويعني دليل اختيار وتوظيف الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي المنشور من قبل البنك في أيار 2004 .  
3 ــ ESSAF : وتعني اطار تحديد الحماية الاجتماعية والبيئية المنقحة ، والمجهزة من قبل المؤسسة الى المستلم في نيسان 2004 ، والتي تحدد مجموعة من الامور نذكر منها :  
السياسات ، الارشادات والإجراءات التي تطبق في المشروع والمتعلقة بالحماية من الاثر البيئي وتحديد إجراءات وخطط التخفيف البيئي قبل استملاك الارض وخطط وإطار عمل سياسة التسوية والتي يمكن تحديثها ومراجعتها من فترة لأخرى بالاتفاق مع المؤسسة .  
4 ــ الشروط العامة وتعني الشروط العامة لمؤسسة التنمية الدولية للقروض والمنح المؤرخة في 1/تموز/2005 وتعديلاتها المثبتة في القسم الثاني من هذا الملحق .  
5 ــ دليل التنفيذ الاساسي : ويعني دليل التنفيذ الاساسي المعد من قبل المؤسسة في آب /2005 ، لاستخدامه في المشاريع المنفذة من قبل المستلم والممولة من قبل المؤسسة من مواردها او من خلال ادارتها صندوق ودائع العراق لدى البنك الدولي ، والذي توضح فيه تفاصيل الإجراءات والتعليمات المتعلقة بإجراءات الشراء والإدارة المالية والترتيبات الإدجارية والعملية الاخرى لتنفيذ مثل هذه المشاريع .  
6 ــ فريق إدارة المشروع : ويعني فريق إدارة المشروع الذي يتم تكوينه والمحافظة عليه وفقا للجزء ب من القسم 1 من الجدول 2 من هذه الاتفاقية .  
7 ــ دليل إجراءات الشراء : ويعني دليل إجراءات الشراء في ظل قروض البنك الدولي للأعمار والتنمية ومؤسسة التنمية الدولية المنشور من قبل البنك في ايار 2004 .  
8 ــ خطة الشراء : وتعني خطة شراء المستلم للمشروع المؤرخة 19/ تشرين الاول/ 2005 ، والمشار اليها بالفقرة 1 ــ 16 من دليل إجراءات والفقرة 1 ــ 24 من دليل الاستشاري والتي يتم تحديثها من فترة لأخرى وفقا للشروط في الفقرات المذكورة .  
9 ــ دليل تنفيذ المشروع : وعني دليل تنفيذ المشروع والذي يعد من قبل المستلم والمتضمن مجموعة من الاشياء نذكر منها تفاصيل جميع الإجراءات ، التعليمات ، الجدول الزمني ، المعايير المطلوبة للمشروع بضمنها إجراءات الشراء والترتيبات المالية والإدارة والحماية والترتيبات العملية ذات العلاقة بتنفيذ المشروع وتوحيد الشروط ذات العلاقة والقابلة للتطبيق لدليل التنفيذ الأساسي .  
القسم 2 : التعديلات على الشروك العامة  
ان التعديل التالي على “الشروط العامة للائتمانات والمنح الخاصة بمؤسسة التنمية الدولية” المؤرخة 1/تموز/2005 وتحديدا الكلمات الواردة في الفقرة الفرعية ( i ) أو ( ii ) من القسم 3 ــ 3 ( ب ) ، “التسديد المسرع” قد تم الغاءه بالكامل وحلت محله الكلمات التالية :  
(i) في اي وقت بعد 29/ تشرين الثاني/ 2010 ، يمكن للمؤسسة التسديد لاقساط الرصيد المسحوب وكما جاء في التفقاية التمويل وفقا للفقرة ( ii ) أو ( iii ) من هذه الفقرةحيثما كانت كل الاحداث التالية قد وقعت : ( أ ) ارتفاع متوسط نصيب الفرد الواحد من الدخل القومي للمستلم ولثلاث سنوات متتالية بما يتجاوز المستوى الموضوع سنيوا من قبل المؤسسة لتحديد الدول المؤهلة لاستخدام مواردالمؤسسة ، ( ب ) عندما يمنح البنك الدولي الثقة للمستلم لغرض الإقراض المصرفي ، ( ج ) بعد إعادة النظر في تطور اقتصاد دولة المستلم ، يقوم المدراء التنفيذيون للمؤسسة بمراجعة والموافقة على مثل هذه التغييرات .  
(ii) يجب ان تقوم المؤسسة عند طهور الاحداث المشار اليها في الفبرة ( ب ) ( i ) من هذا القسم : ( أ ) الطلب من المستلم بتسديد ضعف المبلغ لكل قسط من الرصيد المسحوب والذي لم يستحق بعد وحتى تسديد الائتمان بالكامل ، و ( ب ) الطلب من لامستلم بالشروع بهذه التسديدات وكما في تاريخ التسديد النصف السنوي الاول والذي يقع خلال سنة اشهر او اكثر بعد التاريخ الذي تعلم فيه المؤسسة المستلمبأن مثل هذا الحدث قد وقع ، على شرط ان يكون هناك مدة سماح على الاقل ( 10 ) سنوات لمثل هذه التسديدات .

[](https://www.dorar-aliraq.net/)

* [ويكي](http://wiki.dorar-aliraq.net/)
* [درر العراق](http://www.dorar-aliraq.net/)

Top of Form

بحث

Bottom of Form

Top of Form

بحث

Bottom of Form

* [البداية](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/)
* [1960 إلى 2006](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-%d9%85%d9%86-1960-%d8%a5%d9%84%d9%89-2006)
* [2006](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2006)
* [2007](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2007)
* [2008](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2008)
* [2009](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2009)
* [2010](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2010)
* [2011](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2011)
* [إطرح سؤالك – استشارات قانونية](http://www.dorar-aliraq.net/threads/76261-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-(%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D9%88-%D9%87%D9%86%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D9%86%D8%A7-%D9%86%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%A8%D9%83%D9%85))
* [ويكي](http://wiki.dorar-aliraq.net/)
* [درر العراق](http://www.dorar-aliraq.net/)

# قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية/2011

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21472.html)

التصنيف موازنة  
الجهة المصدرة العراق – اتحادي  
نوع التشريع قانون  
رقم التشريع 2  
تاريخ التشريع 02/03/2011  
سريان التشريع ساري  
عنوان التشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية/2011  
المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد:4180 | تاريخ:14/03/2011 | عدد الصفحات: 0 | رقم الصفحة:1 | رقم الجزء:0  
  
استناد

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند ( اولاً ) من المادة ( 61 ) والبند ( ثالثاً ) من المادة ( 73 ) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2 / 3 / 2011  
اصدار القانون الآتي :  
الايرادات  
المادة 1

أ- تقدر ايرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / 2011 بمبلغ ( 80934790500 ) الف دينار ( ثمانون الف وتسعمائة واربعة وثلاثون مليار وسبعمائة وتسعون مليون وخمسمائة الف دينار ) حسبما مبين في ( الجدول / أ ــ الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية ) الملحق بهذا القانون .

ب- احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره ( 76 . 5 ) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره ( 2200000 ) برميل يومياً ( مليونان ومائتا الف برميل يومياً ) يضمنها ( 100000 ) برميل يومياً ( مائة ألف برميل يومياً ) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان وتدخل كافة الايرادات المتحققة فعلاً في صندوق تنمية العراق DFI او أي تشكيل آخر يحل محله بعد خصم 5% عن تعويضات حرب الكويت او أية نسبة أخرى يقررها مجلس الأمن وتسديدها إلى الأمم المتحدة .

ثانياً : تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية .

ثالثاً : تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها .

رابعاًً : تستحصل موافقة وزير المالية الاتحادي على قبول المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات على شكل مساعدات فنية واعداد دراسات او تصاميم وغيرها على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة .

النفقات والعجز  
المادة 2

اولاً- النفقات : يخصص مبلغ مقداره ( 96662766700 ) الف دينار ( ستة وتسعون الف وستمائة واثنان وستون مليار وسبعمائة وستة وستون مليون وسبعمائة الف دينار ) لنفقات السنة المالية / 2011 يوزع وفق ( الحقل / 3- اجمالي النفقات ) من ( الجدول / ب – النفقات حسب الوزارات ) الملحق بهذا القانون .  
أ ــ مبلغ مقداره ( 30066292873 ) الف دينار ( ثلاثون الف وستة وستون مليار ومائتان واثنان وتسعون مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون الف دينار ) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق ( الحقل / 2 ــ نفقات المشاريع الاستثمارية ) من ( الجدول / ب – النفقات حسب الوزارات ) الملحق بهذا القانون .  
ب ــ مبلغ مقداره ( 66596473827 ) الف دينار ( ستة وستون الف وخمسمائة وستة وتسعون مليار وأربعمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون الف دينار ) للنفقات التشغيلية وعلى النحو التالي :  
1 . نفقات الدفاع والأمن :  
( 14072645224 ) ألف دينار ( اربعة عشر الف واثنان وسبعون مليار وستمائة وخمسة واربعون مليون ومائتان واربعة وعشرون ألف دينار ) .  
2 . نفقات التعويضات والديون  
( 6914144445 ) ألف دينار ( ستة الاف وتسعمائة واربعة عشر مليار ومائة واربعة واربعون مليون واربعمائة وخمسة واربعون الف دينار ) .  
3 . نفقات دعم الشرائح الاجتماعية :  
( 12359227471 ) ألف دينار ( اثنا عشر ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسون مليار ومائتان وسبعة وعشرون مليون واربعمائة واحدى وسبعون ألف دينار ) .  
4 . نفقات دعم الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً  
( 2821562950 ) ألف دينار ( الفان وثمانمائة وإحدى وعشرون مليار وخمسمائة واثنان وستون مليون وتسعمائة وخمسون ألف دينار ) .  
5 . النفقات القطاعية :  
أ-الزراعي : 1056876776 ) ) ألف دينار ( الف وستة وخمسون مليار وثمانمائة وستة وسبعون مليون وسبعمائة وستة وسبعون ألف دينار ) .  
ب-الصناعي والطاقة : 3644987836 ) ألف دينار ( ثلاثة ألاف وستمائة واربعة وأربعون مليار وتسعمائة وسبعة وثمانون مليون وثمانمائة وستة وثلاثون ألف دينار ) .  
ج- النقل والمواصلات : 221339094 ) ) ألف دينار ( مائتان واحدى وعشرون مليار وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليون واربعة وتسعون الف دينار ) .  
د- التشييد والإسكان والخدمات : 1995507117 ) ) ألف دينار ( الف وتسعمائة وخمسة وتسعون مليار وخمسمائة وسبعة مليون ومائة وسبعة عشر الف دينار ) .  
ه ــ – التربية والتعليم : 9407420610 ) ) ألف دينار ( تسعة الاف واربعمائة وسبعة مليار واربعمائة وعشرون مليون وستمائة وعشرة آلاف دينار ) .  
6 . نفقات الوزارات والإدارات العامة الأخرى : 14102762304 ) ألف دينار ( اربعة عشر الف ومائة واثنان مليار وسبعمائة واثنان وستون مليون وثلاثمائة واربعة الاف دينار ) وحسب التفاصيل الواردة في ( الحقل / 1 ــ النفقات التشغيلية ) من ( الجدول / ب -النفقات حسب الوزارات ) الملحق بهذا القانون .  
أ ــ يخصص مبلغ مقداره ( 250000000 ) الف دين ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ار ( مائتان وخمسون مليار دينار ) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند ( اولا ــ ــ ب ) المشار اليها أعلاه .

ب- تخصيص مبلغ مقداره ( 2664354000 ) الف دينار ( الفان وستمائة واربعة وستون مليار وثلاثمائة واربعة وخمسون الف دينار ) ل ــ ( اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان ) من اص ــ ــ ــ ل التخصيصات المشار اليها بالبند ( اولاً ــ أ ) اعلاه يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي :

1 . على المحافظ تقديم خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة إلى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة وعدد سكانها .  
2 ــ يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .  
ه ــ – يخصص مبلغ ( 1633788000 ) ألف دينار ( الف وستمائة وثلاثة وثلاثون مليار وسبعمائة وثمانية وثمانون مليون دينار ) كمشاريع استثمارية الى المحافظات عدا اقليم كردستان ما يعادل ( 1 ) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و ( 1 ) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و ( 1 ) دولار عن كل ( 150 ) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة يتم توزيعه حسب انتاج كل محافظة وعلى أن يتم أجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة .  
و- على اقليم كردستان اتخاذ الاجراءات السريعة بشأن اعداد جدول الكميات المنتجة فعلاً ضمن الاقليم للاعوام ( 2010 و2011 ) والمشار اليها بالفقرة ( ه ــ ) اعلاه وارسالها الى كل من وزارات النفط والمالية والتخطيط الاتحادية بعد تدقيقها اصولياً من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي لضمان حقوقها من البترودولار وليتسنى لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص ما يعادلها ضمن موازنة الاقليم لعام / 2011 ، على أن يسدد الإقليم قيمة النفط المنتج لوزارة المالية الاتحادية .

ثانياً : العج ــ ــ ز :  
أ‌- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / 2011 ( 15727976200 ) الف دينار ( خمسة عشر الف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليار وتسعمائة وستة وسبعون مليون ومائتا الف دينار ) ويغطى هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2010 ومن الاقتراض الداخلي والخارجي ، ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط او زيادة الانتاج .  
ب‌- يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاستمرار بالاقتراض من صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ ( 4 . 5 ) مليار دولار ( اربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار ) ومن البنك الدولي بما يكمل مبلغ ال ــ ( 2 ) مليار دولار ( اثنان مليار دولار ) خلال سنة / 2011 ، وباستخدام حقوق السحب الخاص ب ــ SDR بحدود ( 1 . 8 ) مليار دولار ( واحد مليار وثمانمائة مليون دولار ) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة .  
ج- كذلك يمول العجز من مبلغ القرض البالغ ( 500 ) مليون دولار ( خمسمائة مليون دولار ) الممنوح لوزارة النفط الاتحادية من قبل شركة النفط البريطانية .

المناقلات  
المادة 3

أ – يتم تخفيض إجمالي الموازنة التشغيلية الاتحادية لسنة 2011 بنسبة ( 4 % ) أي بمقدار ( 2707 ) مليار دينار ويتم مناقلتها إلى الجهات المبينة في أدناه :

جدول  
ت الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة المبلغ المضاف ( مليار دينار ) الغرض  
1 وزارة العمل والشؤون الاجتماعية 137 شبكة الحماية الاجتماعية ورعاية المراة وإصلاح الاحداث  
2 وزارة التربية 150 بناء المدارس  
3 وزارة التجارة 300 البطاقة التموينية  
4 وزارة الزراعة 150 دعم صغار الفلاحين والمتضررين نتيجة قلة المياه والتلوث والملوحة والتصحر  
5 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 50 لاغراض البحث العلمي ولتطوير برامج البحث العلمي الزراعي  
6 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 50 صندوق تسليف الطلبة  
7 وزارة الهجرة والمهجرين 100  
8 تنمية الأقاليم وأعمار المحافظات 1116  
9 محافظة البصرة 300 مشاريع استثمارية لخليجي ( 21 )  
10 محافظة كربلاء 50 طريق يا حسين / استثمارية  
11 ديوان الوقف الشيعي 140 العتبات المقدسة / استثمارية  
12 ديوان الوقف السني 60 الاستثمارية / المراقد  
13 مؤسسة الشهداء 100  
14 هيئة دعاوى الملكية 4 مخصصات واجور المتعاقدين من القضاة المتقاعدين

ب – على وزارة المالية اتخاذ ما يلزم لإجراء المناقلات التالية :  
ت المبلغ ( مليار دينار الجهة المناقل منها الجهة المناقل إليها  
1 43 من إجمالي موازنة مجلس القضاء الأعلى تضاف إلى الفقرة ( أ ) من المادة أعلاه  
2 15 مجالس المحافظات كافة عن شراء سيارات بمعدل ( 1 ) مليار دينار لكل مجلس محافظة المثنى / مشاريع استثمارية ( خدمية )

ج – تتولى وزارة المالية تعديل أقيام المبالغ في القانون والجداول الملحقة به وفق ما جاء بالفقرتين ( أ ، ب ) أعلاه .

أحكام عامة وختامية  
المادة 4

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات التشغيلية ( الرواتب ، السلع والخدمات ، الفوائد ، المنافع الاجتماعية ، المنح ، الاعانات ، المصروفات الاخرى ، النفقات الرأسمالية ) ونفقات المشاريع الاستثمارية المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية ولوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات كافة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنتها السنوية وبالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة .

المادة 5

لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لاتتجاوز ( 10% ) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند ( 8 ) من القسم ( 9 ) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ( 94 ) لسنة / 2004 على ان لاتتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولاتتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب والنفقات التشغيلية .

المادة 6

لرئيس الوزراء أو وزير المالية الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة ل ــ ــ ( احتياطي الطوارئ ) المنصوص عليها في البند ( اولاً – ج ) من المادة ( 2 ) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد ( 25 ) مليار دينار ( خمسة وعشرون مليار دينار ) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية اعداد ضوابط استخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية .

المادة 7

ــ اولاً : تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية 31 / كانون الاول من السنة المالية / 2011 .

ثانياًً : تقيد الايرادات المتحققة لغاية 31 / 12 / 2011 اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية / 2011 فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2012 .

المادة 8

يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بأنتهاء السنة المالية / 2010 وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية / 2011 .

المادة 9

ــ للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية الصرف في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتهم السنوية وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ووفقاً لما يأتي :

اولاً : ان يتم الصرف وفقا” للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية وللإغراض المحددة لها .

ثانياً : ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

ثالثاً : التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية

المادة 10

تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية ( موازين المراجعة ) في موعد لا تتجاوز مدته ( 10 أيام ) من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية الاتحادية – دائرة المحاسبة ، كما تقدم الوزارات ودوائر إقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية ( موازين المراجعة ) في موعد مماثل من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية في إقليم كردستان .

المادة 11

– اولاًً : لا يجوز إجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات ( اعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات ) بين المحافظات .

ثانياً : عند اخفاق الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة من تنفيذ ما نسبته ( 25% ) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة العامة الاتحادية ، لوزير المالية الاتحادية بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي تغيير جهة تنفيذ المشروع الى المحافظة المعنية ونقل التخصيصات المعتمدة اليها لأنجاز المشروع .

ثالثا : في حالة عدم تنفيذ ما نسبته ( 25% ) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة على وزير المالية الاتحادية وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي رفع تقرير إلى مجلس النواب لتحديد سبب تقصير الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وسبب إخفاقها في عدم تنفيذ الموازنة المخصصة للوزارة أو الدائرة .  
رابعا : لمجلس النواب سحب الثقة من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة عدم تنفيذ ما نسبته ( 75 % ) من التخصيصات الاستثمارية لوزارته أو دائرته من الموازنة العامة الاتحادية .

المادة 12

ــ اولاً : عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية الاتحادية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدوائر المنقول منها لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً .

ثانياً : تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند ( اولاً ) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها .

المادة 13

يخول وزير البلديات والأشغال العامة الاتحادي صلاحية إجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة .

المادة 14

: تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في ( الجدول / د- النفقات الحاكمة ) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة ( 17% ) .  
ثانياًً : تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة ( 17% ) سبعة عشرمن المائة من اجمالي النفقات المبينة في ( الجدول / د ــ النفقات الحاكمة ) الملحق بهذا القانون على ان لايتم التصرف بهذه الحصة الابعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في اقليم كردستان .  
ثالثاًً : تحدد نسبة ( 17% ) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة ب ــ ( مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج ، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر بما فيها عقود الشركات الاجنبية المنفذة لأقليم كردستان ، فوائد القروض الاجنبية ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ المساهمات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، تسوية الديون في الخارج ، الفوائد المترتبة على اعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا, اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس والمشاريع الاستثمارية للشركات النفطية الاجنبية ) .  
رابعاً : عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبيا” مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند ( ثانياً” ) من هذه المادة بمافيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه .  
خامساً : على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي الاتفاق مع رئيس اقليم كردستان حول نفقات ( الرواتب والتسليح والتجهيز ) لقوات حرس الاقليم بما ينسجم مع الدستور ودفع سلف يتفق عليها لتغطية ذلك لحين صدور قانون ينظم الاستحقاقات وتسديدها .  
سادساً : على وزارتي المالية والتخطيط الاتحادية تقديم جدول بالنسب المخصصة لكل محافظة غير منتظمة في اقليم من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / 2011 .  
سابعاً : تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية وفق النسب السكانية للمحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة إقليم كردستان الواردة في الفقرة ( ثالثا ) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير إلى الإنفاق الفعلي لكل محافظة ، ولا يطلق الصرف للوزارات الاتحادية والدوائر غير المرتبطة بوزارة للشهر الذي بعد الذي يليه إلا بعد تقديم ميزان المراجعة للشهر السابق على مستوى المحافظة والوزارة وإعلام مجلس النواب – اللجنة المالية .  
ثامناً : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ الفقرة ( سابعا ) من هذه المادة عند إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعليا . تاسعا : على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة ( سابعا ) من هذه المادة بعد إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة .

المادة 15

ــ اولاً : أ ــ يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كرستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب – يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من ( 2004ولغاية 2010 ) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان في موعد اقصاه 15 / 10 / 2011 .

ثانياً : عند عدم تسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة ( أ ) من البند ( اولاً ) من هذه المادة بمايعادل الايرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً .

ثالثاً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لاغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم او المحافظة عند التمويل وتحديدا من الايرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال .

المادة 16

– يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة بأقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2011 ومابعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة / 2011 وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2012 وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته .

المادة 17

تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزياً ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة .

المادة 18

تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية الاتحادية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها .

المادة 19

ــ اولاً : تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة ب ــ ( الجدول / ج – عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا” لسنة / 2011 ) الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عن استحداث الدرجات الوظيفية لاعادة المفصولين السياسيين ودمج الميليشيات والصحوات والنقل من الشركات العامة او الهيئات الممولة ذاتيا الى الدوائر الممولة مركزياً واستحداث الدرجات للتشكيلات الجديدة .  
ثانياً : على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توزيع الدرجات المستحدثة ضمن ملاك سنة / 2011 على المحافظات غير المنتظمة باقليم وفق عدد سكانها .  
ثالثاً : قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتزويد وزارة المالية الاتحادية بجداول تتضمن توزيع الوظائف واعدادها المنصوص عليها في البند ( ثانياً ) من هذه المادة قبل اجراءات التعيين والاعلان عنها في الصحف المحلية .  
رابعاً : تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجداول تتضمن عدد الموظفين واسمائهم وعناوينهم ودرجاتهم الوظيفية الذين تم تعيينهم وفق النسب المشار اليها اعلاه مع الاوامر الخاصة بالتعيين واذا وجدت وزارة المالية الاتحادية تجاوزا في تلك النسب يتم الغاء الاوامر الصادرة بالتعيين خلافاً لذلك واشعار مجلس الوزراء ومجلس النواب بإتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين .  
خامسا : تعطى الاولوية لتثبيت العقود استثناءا من شرط العمر للمتعاقدين في السنوات الماضية ، مع احتساب فترة التعاقد السابقة خدمة فعلية .

المادة 20

ــ تراعى عدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً مع مراعاة الاسبقية بتوزيع القروض الجديدة للوزارات والمحافظات التي لم تستفد من القروض سابقاً .

المادة 21

– اولاً : قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق المسبق مع المحافظات ومجالسها عند اختيار المشاريع ، وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتيطة بوزارة خطة توزيع المشاريع الاستثمارية وتعلم المحافظات بها حسب النسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع وعدم التداخل بين المشاريع على خطة الوزارة على خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية دون مبلغ ( 10 ) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة مع مراعاة البند ( ثالثا ) من المادة ( 13 ) أعلاه .

ثانياً : تكلف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحادية في 1 تموز من السنة المالية .

ثالثاً : للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصيصات ( اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات ) المخصصة لها .

المادة 22

تلغى تخصيصات المنافع الاجتماعية للرئاسات الثلاث .

المادة 23

– اولاً : لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة الممولة ذاتياً التي سيتم استحداث الدرجات الوظيفية لهم نتيجة لنقل خدماتهم إلى ملاك الدوائر الممولة مركزيا وفقاً للمادة ( 18 ) من هذا القانون لتغطية احتياجاتها من الموظفين .  
ثانيا : على الوزارات الاتحادية كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة .  
ثالثاً : لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية واستحداث الدرجات الوظيفية لكافة العاملين الذين تم اعادتهم للعمل في الشركات والمديريات والهيئات العامة الممولة ذاتياً من المفصولين السياسيين او دمج المليشيات او الذين يتم تعيينهم بقرارات مركزية للحالات الانسانية اسوة بمنتسبي شركات التصنيع العسكري التي تم الحاقها بوزارة الصناعة والمعادن الاتحادية .

المادة 24

ــ تخفيض رواتب ( رئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه و رئيس مجلس القضاء الاعلى ونوابه واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وزير ومن هم بدرجة وكيل وزاره والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين ومن بدرجتهم من العاملين في مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ( رئاسة الوزراء / أمانة مجلس الوزراء / مجلس الأمن الوطني / مكتب القائد العام للقوات المسلحة / جهاز المخابرات الوطني العراقي / الهيئة الوطنية للاستثمار ) وفقا لمشروع قانون يقدم من مجلس الوزراء ويصادق عليه في مجلس النواب .

المادة 25

ــ اولاً : على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2010 لاغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار ومشاريع البترو دولار وغير المصروفة الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصرا لصرفها خلال سنة / 2011 لانجاز المشاريع الاستثمارية استثناءا من احكام ( القسم الرابع –ف / 1 ) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم / 95 لسنة 2004 .

ثانياً : على وزير المالية الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع الاستثمارية عن كميات المعادلة ( 1 ) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و ( 1 ) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و ( 1 ) دولار عن كل ( 150 ) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة عن مستحقات المحافظات كافة لعام / 2010 والتي لم تدرج ضمن موازنة السنة المذكورة اعلاه بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديدة من قبل المحافظة المعنية او المحافظات التابعة لأقليم كردستان الى وزارة التخطيط بأعتبارها حقوق مكتسبة واجبة الدفع للمحافظة .

ثالثاً : على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية ( البرية – البحرية – الجوية ) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة / 2010 الى موازنة المحافظات الحدودية كل حسب الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة .

رابعاً : على وزير المالية الاتحادي تخصيص مبلغ يعادل دولار واحد عن كل برميل نفط خام منتج في محافظات العراق كافة ودولار واحد اخر عن كل برميل نفط مكرر مصفى في محافظات العراق كافة ودولار واحد ثالث عن كل ( 150 ) متر مكعب من الغاز الطبيعي المنتج في محافظات العراق كافة وفقا للنسب السكانية لكل محافظة .

خامساً : على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2010 والمتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين الى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لأجراء صرفها خلال سنة / 2011 استثناءاً من احكام ( القسم الرابع ) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ( 95 ) لسنة / 2004 .

سادساً : على وزير المالية الاتحادية اعادة تخصيص المبالغ المتعلقة بمشاريع اعمار واسناد المحافظات ( ( بغداد ( الصدر والشعلة ) والبصرة وديالى ) ) التي تم اطلاق مبالغها على شكل سلف عام / 2008 لغرض اجراء التسويات القيدية بشأنها ضمن موازنة عام / 2011 دون ان يترتب عليها صرف فعلي .  
سابعا : على وزير المالية إعادة تخصيص الأيرادات المتحققة من تأشيرة الدخول للعراق لزيارة العتبات المقدسة للأعوام ( 2010 – 2011 ) إلى موازنة المدن المقدسة وتصرف على خدمات الزائرين والبنى التحتية لهم بالتنسيق مع أمناء العتبات المقدسة .

المادة 26

على مجلس الوزراء الاتحادي إضافة تخصيصات الى الموازنة الاتحادية لسنة / 2011 عند تحقق زيادة في الإيرادات عن صادرات النفط الخام المصدر خلال الستة أشهر الأولى من هذه السنة وكالآتي :  
أ – تخصيصات البطاقة التموينية .  
ب – ( 20 % ) من الفائض توزع كمنحة الى مختلف فئات الشعب العراقي بما فيها  
إقليم كردستان ( دعم المشاريع الصغيرة لتشغيل العاطلين عن العمل ، دائرة رعاية  
المرأة ، الأيتام ، إصلاح الاحداث ، الدرجات التاسعة والعاشرة من الموظفين  
والمتقاعدين ) بتعليمات يصدرها وزير المالية ويصادق عليها مجلس الوزراء .  
ج- نسبة لتسديد العجز المخطط بالموازنة .  
د- مشاريع تنمية الأقاليم بما فيها تنمية إقليم كردستان .  
ه ــ – المشاريع الاستثمارية للعتبات المقدسة  
و ــ المشاريع الاستثمارية للإسكان العسكري ومقرات الفرق والألوية .  
ز – المشاريع الاستثمارية للوزارات .  
ح – تخصيصات المادة ( 140 ) من الدستور .  
ط – تعويضات مدينة سامراء .  
ي – المشاريع الزراعية والإروائية .  
ك – الشهداء وضحايا الإرهاب بما فيها إقليم كردستان .  
ل- المشاريع الاستثمارية في محافظات واسط وديالى وذي قار ونينوى والديوانية وشمال بابل .

المادة 27

ــ لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ التخصيصات غير المستنفدة والمخصصة لمشروع الأسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللسنوات ( 2006 و2007 و2008 و2009 و2010 ) إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة / 2011 استثناءً من أحكام ( القسم الرابع / ف1 ) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ( 95 ) لسنة 2004 على أن يكون اعادة التخصيص لسنة 2011 هو الأخير لهذا البرنامج ، مع مراعاة أحكام المادة ( 24 / أولا ) من هذا القانون .

المادة 28

على الهيئات الرئاسية الثلاث ( رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ) التنسيق فيما بينها لإعداد مشروع قانون ينظم ملاكات ورواتب منتسبيها يقدم الى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز 1 / 6 / 2011 .

المادة 29

ــ منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة باستثناء الرئاسات الثلاث ( رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ) .

المادة 30

ــ لا تزيد المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للعاملين ولغير العاملين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد لقاء خدمة مؤداة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقره بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية عدا المكافأت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المراقبة والاشراف .

المادة 31

يحال رئيس دائرة وحدة الانفاق الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة / 2010 لدائرته بعد نفاد القانون في الموعد المحدد في قانون الادارة المالية والدين العام رقم ( 95 ) لسنة 2004 الى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافذة الاجابة عن تقارير واستفسارات ديوان الرقابة المالية .

المادة 32

ــ اولاً : لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب .

ثانياً : تقدم مشروعات القوانين المالية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب ، ولا تنفذ بأثر رجعي .

المادة 33

ــ تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم ( 8 ) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ( 95 ) لسنة 2004 .

المادة 34

اولاً : تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل فتح نافذة اسلامية في كل من مصرفي الرافدين والرشيد وبملغ لا يتجاوز ( 25 ) ملياردينار ( خمسة وعشرون مليار دينار ) لكل منهما .

ثانياً : الزام البنك المركزي العراقي فتح النافذة الاسلامية ضمن مصارف القطاع الخاص التي ترغب بذلك .

المادة 35

على وزارة المالية الاتحادية تأسيس مصرف اسلامي يكون برأس مال ( 25 ) مليار دينار ( خمسة وعشرون مليار دينار عراقي ) على ان تقدم مشروع قانون تأسيس المصرف المذكور الى مجلس الوزراء ومجلس النواب قبل 1 / 6 / 2011

المادة 36

ــ اولاً : تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية على ان لاتقل القيمة المضافة لهذه المنتجات ( 20 % ) من الكلفة الفعلية .

ثانياً : تكليف شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية بتنفيذ المشاريع للوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات الغير مرتبطة بوزارة عند توفر الامكانيات لديها استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على ان لا تقوم شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية باحالة المشاريع التي ستكلف بها لمقاولين ثانويين .

المادة 37

عدم تمويل الشركات العامة الممولة ذاتياً من قبل الموازنة العامة الاتحادية ، وبامكان الشركات المذكورة ، الاقتراض من المصارف الحكومية وفقاً لقانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 بعد تقديمها لدراسات الجدوى .

المادة 38

تستمر وزارة التجارة بتأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية لحين استكمال دراسة وتوفير الشروط اللازمة لقيام المحافظات بتولي مسؤولية تأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية ، وتحت إشراف وزارة التجارة .

المادة 39

عدم التعيين في اية وظائف قيادية ( مدير عام فما فوق ) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً إلى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة 40

– تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكافة الجهات الرسمية الاخرى عدم تحمل نفقات ايفاد منتسبيها عن زيارات الاطلاع والمشاهدة .  
تنظم الايفادات لحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة 41

ــ اولاً : تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع العام باسمها ولاستخدامها .

ثانياُ : يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة .

المادة 42

– لوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إبرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2011 وصرف سلف وفق الآتي :

أولاً : النفقات التشغيلية ــ دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها ( 10% ) عشرة من المائة من قيم العقود .

ثانياً : المشاريع الاستثمارية ــ دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها ( 10% ) عشرة من المائة من قيم العقود وتستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي اذا كانت مبالغها تزيد على ذلك .

ثالثاً : تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2012 للجهات المستفيدة .

المادة 43

تتولى وزارة المالية الاتحادية استقطاع ما يعادل حصة الخزينة العامة الاتحادية من ارباح الشركات العامة والمتاخرة عن التسديد من حساباتها لدى المصارف الحكومية وقيدها ايرادا نهائيا .

المادة 44

على وزارتي المالية والتخطيط وقبل توزيع الدرجات الوظيفية الواردة في هذا القانون تخصيص عشرة آلاف درجة وظيفية لاعادة الموظفين المدنين و العسكرين الذين انهيت خدماتهم أو تم فصلهم نتيجة لظروف امنية اوعمليات عسكرية وفقا للظوابط التي تحقق العدالة او بعيدا عن المواقف السياسية على ان تحتسب من حصة محافظاتهم وتوزع على المحافظات حسب النسب السكانية .

المادة 45

على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء المجالس المحلية والبلديات والجهات المعنية تنفيذ هذا القانون .

المادة 46

على وزير المالية الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 47

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا” من 1 / كانون الثاني / 2011 .

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من أجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2011 ، شرع هذا القانون .

[](https://www.dorar-aliraq.net/)

* [درر العراق](http://www.dorar-aliraq.net/)

Top of Form

بحث

Bottom of Form

Top of Form

بحث

Bottom of Form

* [البداية](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/)
* [1960 إلى 2006](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-%d9%85%d9%86-1960-%d8%a5%d9%84%d9%89-2006)
* [2006](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2006)
* [2007](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2007)
* [2008](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2008)
* [2009](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2009)
* [2010](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2010)
* [2011](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2011)
* [إطرح سؤالك – استشارات قانونية](http://www.dorar-aliraq.net/threads/76261-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-(%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D9%88-%D9%87%D9%86%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D9%86%D8%A7-%D9%86%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%A8%D9%83%D9%85))
* [ويكي](http://wiki.dorar-aliraq.net/)
* [درر العراق](http://www.dorar-aliraq.net/)

# تعليمات تقسيمات ومهام دائرة اصلاح الاحداث

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21212.html)

التصنيف شؤون اجتماعية | عقوبات  
الجهة المصدرة العراق – اتحادي  
نوع التشريع تعليمات  
رقم التشريع 2  
تاريخ التشريع 01/06/2009  
سريان التشريع ساري  
عنوان التشريع تعليمات تقسيمات ومهام دائرة اصلاح الاحداث  
المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد:4123 | تاريخ:01/06/2009 | عدد الصفحات: 0 | رقم الجزء:0  
  
استناد

استناداً إلى احكام المادة (12) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006  
أصدرنا التعليمات الآتية :  
المادة 1

أولاً- يدير دائرة اصلاح الاحداث موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة وخبرة في مجال عمله لاتقل عن (3) ثلاث سنوات .

ثانياً- يكون معاون المدير العام موظفاً حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (12) اثنتي عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً- تتولى دائرة اصلاح الاحداث تقويم المودعين فيها وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً.

المادة 2

أولاً- تتكون دائرة اصلاح الاحداث من الاقسام الآتية :  
أ‌- قسم الشؤون الفنية .  
ب‌- قسم ادارة الافراد .  
جـ- قسم التخطيط والمتابعة .  
د- قسم الشؤون القانونية .  
هـ- قسم الرعاية اللاحقة .  
و- قسم التدريب والتأهيل والتشغيل.  
ز- قسم الخدمات الادارية .  
ح- قسم الشؤون المالية .  
ط- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .  
ي- قسم الصيانة والانشاءات .  
ك- قسم الحاسبة الالكترونية.  
ل- قسم البحوث والدراسات .  
م- قسم الاعلام والعلاقات العامة .

ثانياً- ترتبط بالدائرة مجمعات الاصلاح الاجتماعي للاحداث الاتية :  
أ‌- المجمع الاصلاحي للاحداث في بغداد.  
ب‌- المجمع الاصلاحي للاحداث في المنطقة الشمالية.  
جـ- المجمع الاصلاحي للاحداث في المنطقة الجنوبية .  
د‌- المجمع الاصلاحي للاحداث في منطقة الفرات الاوسط .

ثالثاً- يدير كل من التشكيلات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (8) ثماني سنوات .

المادة 3

أولاً- تتكون المجمعات الاصلاحية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (2) من هذه التعليمات مما يأتي :  
أ‌- دور ملاحظة الاحداث في المحافظات للاناث .  
ب‌- دور ملاحظة الاحداث في المحافظات للذكور .  
جـ- مدرسة تأهيل الصبيان .  
د- مدرسة تأهيل الفتيان .  
هـ- مدرسة تأهيل الشباب البالغين .  
و- مدرسة تأهيل الاحداث الاناث .  
ز- دار تأهيل الاحداث الذكور (المشردين).  
ح- دار تأهيل الاحداث الاناث (المشردات).

ثانياً- تدار المدارس المنصوص عليها في الفقرات (جـ) و (د) و (هـ) و (و) من البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً لنظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (2) لسنة 1988 .

ثالثاً- تدار الداران المنصوص عليهما في الفقرتين (ز) و (ح) من البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً لنظام دور تأهيل الاحداث رقم (32) لسنة 1971 .

رابعاً- تدار دور الملاحظة المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً لنظام دور الملاحظة رقم (6) لسنة 1987 .

المادة 4

أولاً- يتولى قسم الشؤون الفنية مهام اللجنة الفنية المنصوص عليها في تعليمات اللجنة الفنية في دائرة اصلاح الاحداث رقم (2) لسنة 1982 .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :  
أ‌- شعبة استقبال المودعين .  
ب‌- شعبة اعداد البرامج .

المادة 5

أولاًً- يتولى قسم ادارة الافراد المهام الآتية :  
أ‌- تنظيم خدمة موظفي الدائرة والاقسام التابعة لها .  
ب‌- تنظيم الملفات الخاصة بالموظفين واصدار الاوامر الادارية .  
جـ- الاشراف على انتظام دوام الموظفين .  
ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :  
أ‌- شعبة الصادرة والواردة .  
ب‌- شعبة الاضابير الشخصية .  
جـ- شعبة الملاك والتقاعد .  
د- شعبة الطابعة والاستنساخ .

المادة 6

أولاً- يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الاتية :  
أ‌- اقتراح واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمهام ونشاطات الدائرة والاقسام التابعة لها .  
ب‌- متابعة تنفيذ الخطط وتقديم التقارير الشهرية والفصلية والسنوية عن مراحل الانجاز .  
جـ- جمع المعلومات الاحصائية عن منتسبي الدائرة والاحداث المودعين في اقسام الاصلاح الاجتماعي المرتبطة بها .  
د- تحديد المستويات الادارية والفنية ووضع اوصاف العمل الوظيفي .  
هـ- اعداد التقارير الدورية عن واقع القوى العاملة وبرامج التدريب الخاصة برفع كفاءة الاداء الوظيفي واعداد تخمينات خطة الاستيراد السنوية للدائرة .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :  
أ‌- شعبة التخطيط والاحصاء .  
ب‌- شعبة المتابعة .  
جـ- شعبة القوى العاملة والتدريب .

المادة 7

-أولاً- يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الاتية :-  
أ‌- ابداء المشورة القانونية ومتابعة وتنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات .  
ب‌- تمثيل الدائرة امام المحاكم واللجان التحقيقية .  
جـ- تنظيم العقود المتعلقة بعمل الدائرة .  
د- اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدد الشكاوى المقدمة من الاحداث .  
هـ- مسك السجلات وتنظيم المعاملات الخاصة بالمودعين ومتابعة شؤونهم .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :  
أ‌- شعبة التحقيق والدعاوى .  
ب‌- شعبة التفتيش والشكاوى .  
جـ- شعبة شؤون المودعين .

المادة 8

أولاً- يتولى قسم الرعاية اللاحقة المهام الآتية :-  
أ‌- القيام بزيارات ميدانية للاطلاع على واقع معيشة اسر المودعين الذين يعانون من المشاكل والصعوبات والعمل على ايجاد الحلول الملائمة لها .  
ب‌- جمع المعلومات والبيانات الخاصة بأسر المودعين .  
جـ- دراسة استمارات المودعين الذين سيطلق سراحهم وتنظيم برنامج لتهيئتهم اجتماعياً للعودة الى المجتمع .  
د- تكليف المودع ببعض الاعمال الاضافية داخل المدرسة او خارجها لاعادة الثقة بالنفس .  
هـ- متابعة احوال المودعين المطلق سراحهم لمدة لا تزيد على (6) ستة اشهر ومساعدتهم في تأمين الوثائق اللازمة للحصول على عمل يتناسب ومؤهلاتهم وقابلياتهم .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :  
أ‌- شعبة الرعاية اللاحقة .  
ب‌- شعبة الدمج الاسري .

المادة 9

يتولى قسم التدريب والتأهيل والتشغيل المهام الاتية :-  
أ‌- اعداد المودعين لاعمال ومهن تتناسب وقابلياتهم وفتح دورات تدريبية لهم وفق الاساليب الحديثة وتشجيع العملية الانتاجية بما يحقق تكامل العملية الاصلاحية .  
ب‌- الاشراف على اعمال المودعين والمعلمين المهنيين العاملين في الورش التدريبية للاقسام الاصلاحية من الناحيتين الادارية والفنية .  
جـ- تهيئة مستلزمات البرامج الخاصة بالتأهيل السلوكي وتشمل قاعات الموسيقى والمسرح والخط والرسم والشعر والخطابة والاعمال اليدوية والمهنية والسلوكية .  
د- اقتراح اقامة المعارض الموسمية لبيع المواد المنتجة من المودعين .

المادة 10

يتولى قسم الخدمات الادارية المهام الاتية :  
أ‌- صيانة وسائط النقل وضمان حسن استخدامها في الدائرة واقسام الاصلاح الاجتماعية التابعة لها .  
ب‌- تنظيم اعمال الدفاع المدني والبدالة والاستعلامات .  
جـ- ادارة مهام المراسلات الصادرة والواردة وتوزيعها .

المادة 11

-أولاً- يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :  
أ‌- اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة .  
ب‌- توزيع الاعتمادات على اقسام الاصلاح الاجتماعي التابعة للدائرة والاشراف على عمليات الصرف فيها .  
جـ- تسجيل العمليات المالية والحسابية للدائرة بموجب التعليمات المالية واستخراج الموازين الشهرية والسنوية .  
د- الاشراف على المخازن والتجهيزات في الدائرة واقسام الاصلاح الاجتماعي المرتبطة بها .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :  
أ‌- شعبة الرواتب.  
ب‌- شعبة المخازن والتجهيزات.  
جـ- شعبة الموجودات الثابتة.

المادة 12

أولاً- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الاتية :  
أ‌- تدقيق المعاملات المالية والحسابية وجرد المخازن التابعة للدائرة واقسامها الاصلاحية والموازين والرواتب والكشوفات .  
ب- اجراء الجرد المستمر لموجودات الدائرة النقدية والسلف المستديمة .  
جـ – القيام بالزيارات الميدانية لأقسام الإصلاحية ورفع التقارير عنها وإجراء الجرد والمطابقة فيها .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-  
أ- شعبة الرقابة الداخلية .  
ب- شعبة التدقيق .

المادة 13

يتولى قسم الصيانة والانشاءات المهام الاتية :  
أ- اعداد الدراسات والتصاميم والكلف التخمينية وإعداد جداول الكميات .  
ب- القيام باعمال الصيانة والاشراف على تشييد المباني التي تنفذ في الدائرة اوفي اقسامها الاصلاحية .  
جـ – اعداد الخطة السنوية للصيانة ومتابعة تنفيذها .

المادة – 14- أولاً- يتولى قسم الحاسبة الالكترونية المهام الاتية :  
أ‌- اعداد وانشاء قواعد البيانات وتصاميم البرامج التي تخص عمل الدائرة واقسامها الاصلاحية وتحديثها .  
ب‌- ارسال واستقبال ومتابعة البريد الالكتروني الذي يخص عمل الدائرة واقسامها الاصلاحية .  
جـ – صيانة اجهزة الحاسوب والطباعة والاستنساخ .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :  
أ‌- شعبة الانترنت .  
ب‌- شعبة الصيانة .

المادة 14

يتولى قسم البحوث والدراسات المهام الآتية :  
أولاً- إجراء البحوث التي تعمق المفاهيم المعاصرة الخاصة في شؤون الأحداث .

ثانياً- إجراء البحوث المتعلقة بأنشطة الدائرة والأقسام التابعة لها .

ثالثاً- الإشراف على تنظيم مكتبة الدائرة وفهرست محتوياتها ورفدها بالكتب العلمية ذات العلاقة بأنشطتها .

المادة 15

يتولى قسم الأعلام والعلاقات العامة المهام الآتية :  
أ‌- إصدار نشرة شهرية تعنى في شؤون عمل الدائرة.  
ب‌- نقل الانشطة والانجازات المهمة للدائرة الى المركز الاعلامي في الوزارة وبشكل يومي .  
جـ – تسهيل عمل الصحفيين بخصوص اللقاءات والزيارات التي تخص عمل الدائرة .

المادة 16

يتولى قسم الأعلام والعلاقات العامة المهام الآتية :  
أ‌- إصدار نشرة شهرية تعنى في شؤون عمل الدائرة.  
ب‌- نقل الانشطة والانجازات المهمة للدائرة الى المركز الاعلامي في الوزارة وبشكل يومي .  
جـ – تسهيل عمل الصحفيين بخصوص اللقاءات والزيارات التي تخص عمل الدائرة .

المادة 17

أولاً- تتولى دور الملاحظة للأحداث شؤون الأحداث الموقوفين وفقاً للقانون .

ثانياً- تمارس دور الملاحظة مهامها من خلال الشعب الآتية :  
أ- شعبة الافراد .  
ب- الشعبة القانونية .  
جـ-شعبة الحسابات .  
د- شعبة الطبابة .  
هـ- شعبة القوة الإجرائية .  
و\_ شعبة البحث الاجتماعي .

المادة 18

أولاً- تتولى مدارس تأهيل الصبيان شؤون الصبيان المودعين فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين اكمالهم مدة محكوميتهم .

ثانياً- تمارس مدارس تأهيل الصبيان مهامها من خلال الشعب الآتية :  
أ‌- شعبة الافراد .  
ب‌- الشعبة القانونية .  
جـ- شعبة الحسابات .  
د- شعبة الطبابة .  
هـ- شعبة القوة الاجرائية .  
و- شعبة البحث الاجتماعي .  
ز- شعبة التأهيل المهني .

المادة 19

أولاً- تتولى مدارس تأهيل الفتيان شؤون الفتيان المودعين فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين اكمالهم مدة محكوميتهم .

ثانياً- تمارس مدارس تأهيل الفتيان مهامها من خلال الشعب الآتية :  
أ‌- شعبة الافراد .  
ب‌- الشعبة القانونية .  
جـ- شعبة الحسابات .  
د- شعبة الطبابة .  
هـ- شعبة القوة الاجرائية .  
و- شعبة البحث الاجتماعي.  
ز- شعبة التأهيل المهني .

المادة 20

أولاً- تتولى مدارس الشباب البالغين شؤون الشباب المودعين فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين أكمالهم مدة محكوميتهم .

ثانياً- تمارس مدارس الشباب البالغين مهامها من خلال الشعب الآتية:  
أ‌- شعبة الافراد.  
ب‌- الشعبة القانونية .  
جـ- شعبة الحسابات .  
د- شعبة الطبابة .  
هـ- شعبة القوة الاجرائية .  
و\_ شعبة البحث الاجتماعي .  
ز- شعبة التأهيل المهني .

المادة 21

أولاً- تتولى مدارس تأهيل الأحداث الإناث شؤون الأحداث الإناث المودعات فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين إكمالهن مدة محكوميتهن .

ثانياً- تمارس مدارس تأهيل الأحداث الإناث مهامها من خلال الشعب الآتية :  
أ- شعبة الافراد  
ب-الشعبة القانونية .  
جـ-شعبة الحسابات .  
د- شعبة الطبابة .  
هـ- شعبة القوة الاجرائية .  
و\_ شعبة البحث الاجتماعي .  
ز- شعبة التأهيل المهني .

المادة 22

أولاً- تتولى دور تأهيل الاحداث الذكورالمشردين ومنحرفي السلوك شؤون المودعين فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين اكمالهم مدة محكوميتهم .

ثانياً- تمارس دور تأهيل الاحداث الذكورالمشردين مهامها من خلال الشعب الآتية :  
أ- شعبة الافراد  
ب- الشعبة القانونية .  
جـ- شعبة الحسابات .  
د- شعبة الطبابة .  
هـ- شعبة القوة الاجرائية .  
و- شعبة البحث الاجتماعي.  
ز- شعبة التأهيل المهني .

المادة 23

أولاً- تتولى دور تأهيل الاحداث الاناث المشردات ومنحرفات السلوك شؤون المودعات فيها بقرار من محكمة الاحداث لحين بلوغهن الثانية والعشرين من العمر .

ثانياً- تمارس دور تأهيل الإحداث الإناث المشردات مهامها من خلال الشعب الآتية :  
أ‌- شعبة الافراد  
ب‌- الشعبة القانونية .  
جـ- شعبة الحسابات .  
د- شعبة الطبابة .  
هـ- شعبة القوة الاجرائية .  
و- شعبة البحث الاجتماعي.  
ز- شعبة التأهيل المهني .

المادة 24

مكتب المدير العام :  
أولاً- يديره موظف بعنوان ملاحظ في الأقل ويرتبط بالمدير العام مباشرة ويتولى المهام الآتية:  
أ‌- تبليغ توجيهات المدير العام ومتابعة تنفيذها .  
ب‌- تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ومقابلاته.  
جـ- تنظيم المراسلات السرية والبريد الخاص بالمدير العام .

ثانياً- ترتبط بمكتب المدير العام ما ياتي :  
أ- وحدة القلم السري .  
ب- وحدة التشريفات .

المادة 25

تلغى تعليمات تقسيمات واختصاصات دائرة أصلاح الأحداث عدد (4) لسنة 1987 .

المادة 26

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس  
محمود محمد جواد الشيخ راضي  
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

[](https://www.dorar-aliraq.net/)

* [2010](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2010)
* [2011](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/sub/%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-2011)

# [قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان – العراق](http://www.dorar-aliraq.net/threads/76261-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-(%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D9%88-%D9%87%D9%86%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D9%86%D8%A7-%D9%86%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%A8%D9%83%D9%85))

* [سؤالك – استشارات قانونية](http://www.dorar-aliraq.net/threads/76261-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-(%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D9%88-%D9%87%D9%86%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D9%86%D8%A7-%D9%86%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%A8%D9%83%D9%85))
* [ويكي](http://wiki.dorar-aliraq.net/)
* [درر العراق](http://www.dorar-aliraq.net/)

الجهة المصدرة اقليم كردستان  
نوع التشريع قانون  
رقم التشريع 23  
تاريخ التشريع 2007  
سريان التشريع ساري  
عنوان التشريع قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان – العراق  
المصدر

استناد

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة اقليم كوردستان – العراق رقم ( 1 ) لسنة 2005 المعدل وبناءا على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة ( 6 ) والمنعقدة في 10 / 4 / 2007 قررنا اصدار :

الباب الاول  
احكام عامة  
المادة 1

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون .  
اولا : الاقليم : اقليم كوردستان – العراق .  
ثانيا : المجلس : مجلس قضاء الاقليم .  
ثالثا : رئيس المجلس : رئيس مجلس قضاء اقليم كوردستان .

المادة 2

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .

المادة 3

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب.

المادة 4

للسلطة القضائية ميزانية خاصة تعد من قبل مجلس القضاء وتعرض على المجلس الوطني لكوردستان – العراق للمصادقة عليها وتكون ملحقة بالميزانية العامة للاقليم.

المادة 5

تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة.

المادة 6

تكون اللغة الكردية لغة المحاكم، ويجوز استعمال اللغة العربية عند الضرورية.

المادة 7

تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الاداب او لحرمة الاسرة على ان يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة 8

اولا: لا تنظر المحاكم في الدعاوى الحقوقية والاحوال الشخصية خلال عطلة المحاكم ما لم تكن مستعجلة وتعطل المرافعات فيها من اليوم الاول من شهر تموز الى الاول من شهر ايلول كل سنة وتعين الدعاوى المستعجلة لهذا الغرض ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء.  
ثانيا: لرئيس مجلس القضاء تقليص مدة العطلة لمدة لا تزيد على (30) يوما عند الضرورة.

الباب الثاني  
التشكيلات القضائية  
الفصل الاول  
انواع المحاكم  
المادة 9

تتكون المحاكم المدنية من :  
اولا: محكمة التمييز.  
ثانيا: محاكم الاستئناف.  
ثالثا: محاكم الجنايات.  
رابعا: محاكم البداءة.  
خامسا: محاكم الاحداث.  
سادسا: محاكم الاحوال الشخصية.  
سابعا: محاكم الجنح.  
ثامنا: محاكم العمل.  
تاسعا: محاكم التحقيق.  
عاشرا: محاكم المواد الشخصية للمسيحيين والازديين والديانات الاخرى.

الفصل الثاني  
اختصاصات المحاكم  
الفرع الاول  
محكمة التمييز  
المادة 10

محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم المدنية في الاقليم وتتالف مما لا يقل عن تسعة قضاة بما فيهم الرئيس ونوابه ويكون مقرها في أربيل عاصمة الاقليم .

المادة 11

اولا : تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي :  
1 – الهيئة العامة وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او احد نوابه او اقدم قاضي فيها عند غيابهم او وجود مانع قانوني في اشتراكهم فيها وعضوية نوابه والقضاة العاملين فيها كافة وتختص بالنظر فيما يأتي :  
أ – الدعاوي التي صدر فيها الحكم بالاعدام .  
ب – الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز .  
ج – ما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رأت العدول عن مبدأ قررته احكام سابقة .  
د – ما تنص عليه القوانين الاخرى .  
2 – الهيئة الموسعة : وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه او اقدم قاضي فيها عند غيابهم او وجود مانع قانوني من اشتراكهم فيها وعضوية ما لا يقل عن ستة من قضاتها وتختص بالنظر فيما يأتي :  
أ – النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين الدرجة القطعية متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان الخصوم انفسهم او كان احدهم طرفا في هذين الحكمين وترجيح احد الحكمين وتقرير تنفيذه دون الحكم الآخر ، ولرئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي .  
ب – النزاع الحاصل بين محكمتين حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى .  
ج – ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من الاحكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات .  
3 – الهيئة المدنية : وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوي المدنية والمواد المتفرقة الاخرى الصادرة عن المحاكم واللجان وفقا لاحكام القانون .  
4 – هيئة الاحوال الشخصية : وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية والمواد الشخصية طبقا لاحكام القانون .  
5 – الهيئة الجزائية : وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقا لاحكام القانون .  
6 – الهيئة الزراعية : وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة عن لجان الاراضي والاستيلاء .  
ثانيا : تنعقد كل من الهيئة المدنية وهيئة الاحوال الشخصية والهيئة الجزائية والهيئة الزراعية برئاسة احد نواب الرئيس او من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الاقل .  
ثالثا : تنعقد الهيئة المدنية برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من قضاة المحكمة على الاقل عندما تنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها الاصلية وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنظر في احكام وقرارات محاكم الجنايات .  
رابعا :  
1 – يجوز تشكيل هيئات اخرى بقرار من هيئة الرئاسة .  
2 – تؤلف هيئة الرئاسة من رئيس محكمة التمييز ونائبيه وفي حالة غياب احدهم يحل محله اقدم قاضي في المحكمة

المادة 12

يتم تشكيل هيئات المحكمة بما فيها الهيئة الموسعة وتسمية رؤسائها واعضائها في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة وعند غياب احد رؤسائها يحل محله اقدم قاض ولا يغير الاعضاء الا اذا اقتضت الضرورة ذلك وبالطريقة ذاتها .

المادة 13

اولا : تكون صلاحيات رئيس محكمة التمييز كما يأتي :  
1 – ادارة المحكمة .  
2 – رئاسة هيئة الرئاسة .  
3 – رئاسة الهيئة العامة والهيئة الموسعة او اية هيئة من هيئات محكمة التمييز .  
4 – تفتيش اعمال محكمة التمييز .  
5 – احالة الطعون التي تقدم للمحكمة لاستيفاء الرسوم والامانات وتسجيلها .  
6 – منح الاجازات لقضاة المحكمة ومنتسبيها .  
7 – رفع التقارير السنوية عن منتسبيها الى مجلس القضاء .  
8 – توقيع المخابرات الرسمية .  
ثانيا : تكون صلاحيات النائب الاقدم لرئيس محكمة التمييز كما يلي :  
1 – القيام باعمال رئيس محكمة التمييز عند غيابه .  
2 – رئاسة هيئة او اكثر من هيئات محكمة التمييز .  
3 – توقيع كتب اعادة اضابير الدعاوي المحسومة مرفقة بقرارات محكمة التمييز .  
4 – ما يخوله الرئيس من صلاحيات اخرى .

الفرع الثاني  
محاكم الاستئناف  
المادة 14

اولا : محكمة الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة او اكثر وتتألف من رئيس وعدد من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاصات المعينة لها بموجب القانون .  
ثانيا : تشكل محاكم الاستئناف على الوجه الاتي :  
1 – محكمة استئناف منطقة اربيل وتشمل محاكم محافظة اربيل ومركزها مدينة اربيل .  
2 – محكمة استئناف منطقة دهوك وتشمل محاكم محافظة دهوك ومركزها مدينة دهوك .  
3 – محكمة استئناف منطقة كركوك وتشمل محاكم محافظة كركوك ومركزها مدينة السليمانية مؤقتا .  
4 – محكمة استئناف منطقة السليمانية وتشمل محاكم محافظة السليمانية ومركزها مدينة السليمانية .  
ثالثا : لمجلس القضاء احداث محاكم استئناف اخرى عند الحاجة .  
رابعا : يجوز احداث محكمة او اكثر في محكمة استئناف او فك ارتباط محكمة او اكثر من محكمة استئناف والحاقها بمحكمة استئناف اخرى بقرار من مجلس القضاء .

المادة 15

اولا : تنعقد محكمة الاستئناف وهيئاتها برئاسة رئيسها او احد نوابه وعضوية نائبين من نوابه او احدهم وقاضي محكمة الاستئناف أو عضوية قاضيين من قضاتها .  
ثانيا : تتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الاستئناف وهيئاتها بقرار يصدره مجلس القضاء .

المادة 16

يتولى رئيس محكمة الاستئناف الاشراف على المحاكم واعمالها في منطقته وتوزيع العمل بين قضاتها وله ان يخول احد نوابه ما يراه من الصلاحيات .

المادة 17

اولا : يشكل في كل منطقة استئنافية مجلس يسمى ( مجلس منطقة الاستئناف ) من رئيس المحكمة وعضوية نوابه وقضاة محكمة الاستئناف .  
ثانيا : يعقد المجلس اجتماعات دورية ولرئيسه دعوته الى الاجتماع عند الاقتضاء ولا ينعقد الا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة ارباع عدد اعضائه .  
ثالثا : يتولى المجلس الاختصاصات الاتية :  
1 – بحث احتياجات المحاكم وملاكاتها على ضوء الاحتياجات السنوية ورفع التقارير عنها سنويا الى مجلس القضاء .  
2 – دراسة الصعوبات والمشاكل التي تواجه المحاكم وايجاد الحلول المناسبة لها .  
3 – تقديم المقترحات بشأن استحداث مختلف المحاكم .  
4 – تحسين اساليب العمل ورفع مستوى الاداء في المحاكم .

المادة 18

اولا : تكون صلاحيات رئيس محكمة الاستئناف كما يلي :  
1 – الاشراف على الامور الادارية وتوزيع العمل ضمن منطقته .  
2 – رئاسة مجلس منطقة الاستئناف .  
3 – رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وله ان يرأس محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية او محكمة الجنايات .  
4 – احالة الطعون التي تقدم الى محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية او التمييزية لاستيفاء الرسوم .  
5 – رفع التقارير السنوية عن القضاة والمنتسبين الى مجلس القضاء .  
6 – توقيع المخابرات الرسمية .  
7 – منح الاجازات لقضاة المحكمة ومنتسبيها .  
ثانيا : تكون صلاحيات نائب رئيس محكمة الاستئناف كما يلي :  
1 – القيام باعمال رئيس محكمة الاستئناف عند غيابه .  
2 – رئاسة احدى هيئات محكمة الاستئناف او محكمة الجنايات .  
3 – توقيع كتب اعادة اضابير الدعاوي المحسومة مرفقة بقرارات محكمة الاستئناف الى محكمتها المختصة .  
4 – مراقبة دوام القضاة والمنتسبين .  
5 – ما يخوله رئيس محكمة الاستئناف من صلاحيات اخرى .

الفرع الثالث  
محاكم الجنايات  
المادة 19

اولا : تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات تنظر في الدعاوي الجزائية المعينة لها وفقا لاحكام القانون .  
ثانيا : يجوز تشكيل اكثر من محكمة جنايات في المحافظة بقرار من مجلس القضاء يحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها .  
ثالثا : يجوز ان تنعقد محكمة الجنايات خارج مركز المحافظة ببيان يصدره رئيس محكمة الاستئناف بناء على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات .

المادة 20

اولا : تنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه وعضوية نائبين آخرين أو احدهما وقاض او عضوية قاضيين لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني .  
ثانيا : تنعقد محكمة الجنايات في المحافظات الاخرى التي لا توجد فيها محكمة استئناف برئاسة نائب الرئيس في مركز المحافظة وقاضيين لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني .  
ثالثا : يتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الجنايات الاصليين منهم والاحتياط بقرار من مجلس القضاء بناءا على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف .

المادة 21

تشكل محكمة بداءة او اكثر في مركز كل محافظة او قضاء ويجوز تشكيلها في النواحي ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة الى اكثر من قضاء او ناحية.

المادة 22

لرئيس مجلس القضاء بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوي .

المادة 23

تنعقد محكمة البداءة من قاض واحد وتختص في النظر في الدعاوي والامور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لاحكام القانون .

الفرع الخامس  
محاكم الاحداث  
المادة 24

اولا : تنعقد محكمة الاحداث من هيئة برئاسة قاضي محكمة الاحداث وعضوية اثنين من المحكمين الملمين بقضايا الاحداث وتنظر في الجنايات وتصدر احكامها فيها وفق قانون رعاية الاحداث .  
ثانيا : يتم تسمية رئيس الهيئة والمحكمين الاصليين والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاة بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف .  
ثالثا : تنظر المخالفات والجنح من قبل قاضي الاحداث وحده وفقا لاحكام قانون رعاية الاحداث وتنظر المخالفات والجنح من قبل قضاة الجنح في الاقضية والنواحي .

الفرع السادس  
محاكم الاحوال الشخصية  
المادة 25

تشكل محكمة الاحوال الشخصية او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة .

المادة 26

لرئيس مجلس القضاة بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة احوال شخصية للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوي .

المادة 27

اولا : تنعقد محكمة الاحوال الشخصية من قاض واحد وتختص بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية وفقا لاحكام القانون .  
ثانيا : يعتبر قاضي محكمة البداءة ( المسلم ) قاضيا لمحكمة الاحوال الشخصية ان لم يكن لها قاضي خاص .

الفرع السابع  
محاكم الجنح  
المادة 28

اولا : تشكل محكمة جنح او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوي المعينة لها وفقا لاحكام القانون .  
ثانيا : تنعقد محكمة الجنح من قاض واحد .  
ثالثا : يعتبر قاضي محكمة البداءة قاضيا لمحكمة الجنح ان لم يكن لها قاض خاص .

المادة 29

لرئيس مجلس القضاء بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع او اكثر من الدعاوى .

الفرع الثامن  
محاكم العمل  
المادة 30

تشكل محكمة العمل في مركز كل محافظة من قاضي واحد وتختص بالنظر في الدعاوي والامور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لاحكام القانون .

الفرع التاسع  
محاكم التحقيق  
المادة 31

اولا : تشكل محكمة تحقيق او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضيا للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها .  
ثانيا : لرئيس مجلس القضاء بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ان يخصص محكمة تحقيق لنوع او انواع معينة من الجرائم .  
ثالثا : لرئيس مجلس القضاء وبناء على اقتراح رئيس محكمة استئناف المنطقة ان يشكل هيئة برئاسة احد القضاة للتحقيق في جريمة او جرائم معينة وتكون لها سلطة قاضي تحقيق .

الفرع العاشر  
محاكم المواد الشخصية  
المادة 32

اولا : تشكل في مركز كل محافظة محكمة للمواد الشخصية للمسيحيين والازديين والديانات الاخرى وتنعقد من قاض واحد وتختص بقضايا المواد الشخصية لهم ويجوز تشكيلها في مراكز الاقضية والنواحي ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء عند الاقتضاء .  
ثانيا : يعتبر قاضي محكمة البداءة قاضيا لمحكمة المواد الشخصية ان لم يكن لها قاضي خاص .

الباب الثالث  
الخدمة القضائية  
الفصل الاول  
مجلس القضاء  
المادة 33

اولا :  
1 – مجلس القضاء هو اعلى سلطة قضائية في الاقليم ويشكل برئاسة رئيس محكمة تمييز اقليم كردستان – العراق وعضوية نواب الرئيس ورئيس هيئة الاشراف القضائي ورئيس الادعاء العام ورؤساء محاكم الاستئناف في الاقليم او من ينوب عنهم .  
2 – اذا غاب الرئيس يقوم مقامه اقدم نوابه وعند غيابهم يترأس المجلس اقدم الاعضاء من قضاة التمييز .  
ثانيا : يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر وللرئيس دعوته للاجتماع عند الحاجة ولا ينعقد الا بحضور رئيسه او من ينوب عنه عند غيابه وما لا يقل عن ثلاثة ارباع اعضائه وتتخذ القرارات باكثرية عدد اعضاء المجلس .  
ثالثا : يكون للمجلس مكتب يرأسه موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون وله خدمة لا تقل عن خمس عشرة سنة ويتم تعيينه بناء على ترشيح من مجلس القضاء ويعاونه عدد من الموظفين يتولى تنظيم اعمال المجلس وتحضير مناهجه وتلخيص القضايا المعروضة وتبليغ قراراته والمهام الادارية الاخرى .

المادة 34

يتولى المجلس الاختصاصات الاتية :  
اولا : اعداد الخطط لجهاز القضاء ومناقشتها وابداء ملاحظاته عليها .  
ثانيا : النظر في تعيين وترفيع وترقية ونقل واعادة القضاة والتحقق من سلوكهم وكفاءتهم والاشراف على استقلال القضاء .  
ثالثا : اعداد ميزانية المجلس ورفعها للمجلس الوطني لكوردستان العراق لاقرارها .  
رابعا : تكون النواحي الادارية والتنظيمية للمحاكم بما فيها شؤون الخدمة لمنتسبيها وانضباطهم حصرا من اختصاص مجلس القضاء .  
خامسا : تحديد ملاكات المحاكم وتعيين شاغليها من المنتسبين وغيرهم ضمن تخصيصات ميزانية المجلس .  
سادسا : وضع النظام الداخلي للمجلس .

الفصل الثاني  
تعيين القضاة  
المادة 35

: يعين القاضي وفق الشروط التالية :  
1 – ان يكون حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون او ما يعادلها .  
2 – الممارسة الفعلية بعد التخرج من كلية القانون مدة لا تقل عن عشر سنوات لوظيفة محقق عدلي او المعاون القضائي او الكاتب العدل او المنفذ العدل او مديرية رعاية القاصرين او في دائرة التسجيل العقاري او الممارسة الفعلية للمدة المذكورة لمهنة المحاماة او الموظفين الحقوقيين العاملين في قسم الحقوق في الدوائر والمؤسسات الرسمية الذين مثلوا امام المحاكم بما لا يقل عن خمسة دعاوي في السنة وتكون مدة الممارسة الفعلية في الوظائف المذكورة خمس سنوات اذا كان قد حصل على شهادة الماجستير في القانون وثلاث سنوات اذا كان قد حصل على شهادة الدكتوراه في القانون سواء كانت الممارسة قبل الحصول على الشهادتين او بعدهما .  
3 – ان لا يقل عمره عن ( 30 ) ثلاثين سنة .  
4 – ان يكون عراقيا .  
5 – ان يجيد اللغة الكردية والعربية قراءة وكتابة .  
6 – ان يجتاز اختبارا شفويا وتحريريا امام مجلس القضاء .  
7 – يجب ان يكون سالما من العاهات البدنية التي تعيق ادائه لواجبه .  
8 – ان يتمتع بالسمعة والسيرة الحسنة .  
9 – ان يتعهد بعدم ممارسة العمل الحزبي بعد تعيينه .  
10 – ان لا يكون محكوما عليه بجناية عمدية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .  
ثانيا : تحتسب مدة الممارسة في المحاماة والوظائف المذكورة في الفقرة ( اولا / 2 ) لاغراض الترفيع والعلاوة والترقية .

المادة 36

اولا : يحدد مجلس القضاء المحكمة التي يباشر القاضي عمله فيها بعد صدور المرسوم الاقليمي بتعيينه .  
ثانيا : لا يمارس القاضي اعماله الا بعد ادائه اليمين التالية امام رئيس مجلس القضاء ( اقسم الله ان اقضي بين الناس وأن اطبق القوانين بأمانة ونزاهة وحياد ) ، ويؤدي رئيس مجلس القضاء اليمين المذكورة امام رئيس الاقليم .  
ثالثا : يؤدي رئيس واعضاء محكمة التمييز اليمين امام رئيس الاقليم

المادة 37

اولا : يعين رئيس محكمة التمييز من بين نواب الرئيس او من اقدم قضاتها اذا كانت مدة ممارسته خدمته القضائية لا تقل عن خمس وعشرين سنة .  
ثانيا : يعين نائب الرئيس من بين قضاة محكمة التمييز اذا كانت مدة ممارسة خدمته القضائية لا تقل عن اثنين وعشرين سنة .  
ثالثا : يعين القاضي في محكمة التمييز من بين قضاة الصنف الاول والذين لهم خدمة قضائية لمدة لا تقل عن عشرين سنة وامضوا مدة لا تقل عن سنتين في المناصب القضائية التالية :  
1 – رئيس محكمة استئناف .  
2 – نائب رئيس محكمة الاستئناف .  
3 – قاضي محكمة الاستئناف .  
4 – رئيس هيئة الاشراف القضائي .  
5 – المحامي الذي له ممارسة في المحاماة مدة لا تقل عن ( 25 ) سنة .  
رابعا : يعين رئيس محكمة التمييز ونوابه وقاضي محكمة التمييز بمرسوم اقليمي بناء على ترشيح من مجلس القضاء .

المادة 38

يكون رئيس محكمة التمييز بدرجة وزير ويتقاضى راتب ومخصصات اخرى .

المادة 39

تحدد رواتب ومخصصات قضاة محكمة التمييز والقضاة الآخرين بقانون .

الفصل الثالث  
ترفيع الحكام وترقيتهم  
المادة 40

اولا : تكون درجات القضاة اربع درجات ( أ ، ب ، ج ، د ) تبدأ بالدرجة ( د ) .  
ثانيا : يكون ترفيع القاضي من درجة الى درجة اعلى بقرار من مجلس القضاء بعد قضائه المدة القانونية والبالغة خمس سنوات .  
ثالثا : يراعي مجلس القضاء عند النظر في ترفيع القاضي تقارير رؤساء المناطق الاستئنافية والمشرفين القضائيين فيما يتعلق بكفاءته وحسن ادارته وفيما يتعلق بسلوكه .  
رابعا : يصدر مجلس القضاء قراره بترفيع القاضي اذا تأيدت اهليته للترفيع .  
خامسا : لمجلس القضاء ان يؤجل بقرار مسبب ترفيع القاضي مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة ولاكثر من مرة واحدة اذا وجد انه غير اهل لذلك .  
سادسا : تحدد مدة الترفيع من درجة الى درجة اخرى اعلى بخمس سنوات .

المادة 41

اولا : تكون اصناف القضاة اربعة اصناف ( الاول ، الثاني ، الثالث ، الرابع ) تبدأ بالصنف الرابع .  
ثانيا : يرقى القاضي من صنف الى آخر بقرار من مجلس القضاء بناء على طلب يتقدم به الى مجلس القضاء بشرط ان يقدم بحثا قانونيا وان يكون قد نال راتب الحد الادنى للصنف المراد الترقية اليه وامضى خمس سنوات في صنفه .  
ثالثا : على مجلس القضاء عند تقديم الطلب بالترقية استطلاع رأي محكمة التمييز ورئاسة محكمة الاستئناف ورئاسة هيئة الاشراف القضائي عن كفاءة القاضي واهليته للترقية .  
رابعا : يرفع رئيس مجلس القضاء الطلب مع اهلية القاضي للترفية بالمطالعة المذكورة في البند ثالثا من هذه المادة مشفوعا برأيه الى مجلس القضاء .  
خامسا : يستعين مجلس القضاء في تقدير اهلية القاضي للترفية بالمطالعات المبينة في البندين ( ثالثا ورابعا ) من هذه المادة والتقارير السنوية المرفوعة من رؤسائه والمشرفين القضائيين والاحكام التي بذل القاضي في اصدارها جهدا متميزا او ضمنها آراء قانونية تؤيد متابعته للنشاط الفقهي والقضائي اضافة الى تقرير اللجنة التي قامت بمناقشة البحث القانوني المقدم من قبله والدرجة التي نالها ، ويصدر قرارا باتا بترقيته اذا كان اهلا لها ويبلغ اليه . ولمجلس القضاء ان يؤجل بقرار مسبب ترقية القاضي مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وتكرار التأجيل لاكثر من مرة اذا وجد انه غير اهل لذلك .

الفصل الرابع  
المناصب القضائية  
المادة 42

اولا : يعين رئيس محكمة الاستئناف من قضاة الصنف الاول من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف بقرار من مجلس القضاء .  
ثانيا : يتم اختيار نائب رئيس محكمة الاستئناف وقضاتها من بين قضاة الصنف الاول او الثاني بقرار من مجلس القضاء بناء على ترشيح من رئيس محكمة الاستئناف .

الفصل الخامس  
الاجازات والحقوق التقاعدية  
المادة 43

يكون قدم القضاة حسب اصنافهم ومناصبهم وتاريخ تعيينهم وعند التساوي في ذلك يكون القدم وفقا لما يقرره مجلس القضاء .

الفصل الخامس  
الاجازات والحقوق التقاعدية  
المادة 44

اولا : يستحق القاضي اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل ثمانية ايام من مدة خدمته .  
ثانيا : على القاضي ان يتمتع في كل سنة بما لا يقل عن ثلاثين يوما من اجازته السنوية المستحقة له وفي حالة عدم تمتعه بها فلا يدور له منها الا الجزء الذي يزيد على ثلاثين يوما .  
ثالثا : يجوز تراكم الاجازات الاعتيادية التي تدور وفق البند ثانيا من هذه المادة بما لا يزيد على سنة واحدة .  
رابعا : تدور للقاضي الاجازات التي استحقها عن خدماته السابقة .

المادة 45

اولا : لمجلس القضاء ان يمنح القاضي الذي امضى ثلاث سنوات في القضاء اجازة دراسية خارج الاقلليم او داخله لمدة سنتين براتب تام للتخصص في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية والعدلية والحصول على شهادة الماجستير او الدكتوراه وله تمديد هذه الاجازة لمدة سنة اخرى .  
ثانيا : يجوز منح اجازة دراسية ثانية لمن انهى اجازة دراسته الاولى وحصل على شهادة الماجستير لمدة سنتين لغرض الحصول على شهادة الدكتوراه في نفس المواضيع المذكورة في البند ( اولا ) من هذه المادة وذلك بعد مضي سنة من مباشرته لوظيفته ولمجلس القضاء تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى .  
ثالثا : تعتبر الاجازة الدراسية خدمة قضائية ويمنح قدما لغرض الترفيع والترقية والعلاوة لمدة سنتين لمن يحصل على شهادة الدكتوراه وسنة واحدة لمن يحصل على شهادة الماجستير .

المادة 46

اولا : يحال القاضي على التقاعد بعد اكماله الخامسة والستون من العمر ويستحق المحال على التقاعد ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات قبل احالته على التقاعد .  
ثانيا : عند وفاة القاضي اثناء الخدمة يكون راتبه التقاعدي ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات .  
ثالثا : يجوز احالة القاضي على التقاعد قبل اكماله السن المحددة في الفقرة ( اولا ) من هذه المادة اما بناءا على طبه وفقا لاحكام القانون المدني او لاسباب صحية وتطبق بحقه احكام الفقرة ( ثانيا ) اعلاه .  
رابعا : يمنح القاضي المحال على التقاعد رواتب الاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على اساس مجموع ما كان يتقاضاه شهريا قبل احالته على التقاعد على ان لا تزيد على سنة واحدة .

المادة 47

للقاضي ان يستقيل من الخدمة متى شاء وفي هذه الحالة يحتفظ بحقه في تقاضي الراتب التقاعدي او الاكرامية التي يستحقها بموجب قانون الخدمة والتقاعد المدني ولا يفقد حقه في الاجازات التي يستحقها .

المادة 48

تقام الدعوى في الحقوق الناشئة عن هذا القانون لدى لجنة شؤون القضاة وتكون قراراتها في هذه الدعاوى قابلة للطعن فيها امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز من قبل رئيس محكمة الاستئناف ومن قبل القاضي الذي صدر القرار ضده خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به ويكون قرارها في هذا الشأن باتا .

المادة 49

تسري احكام قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه .

الفصل السادس  
النقل والانتداب  
المادة 50

اولا :  
1 – لا يجوز نقل القاضي الى وظيفة غير قضائية الا بموافقته التحريرية .  
2 – يجوز انتداب القضاة من الصنف الاول والثاني بما فيهم قضاة محكمة التمييز وبموافقتهم التحريرية وبقرار من مجلس القضاء الى وظيفة مستشار قانوني في رئاسة الاقليم او مجلس الوزراء او رئاسة احدى اجهزة وزارة العدل او لغرض التدريس في الجامعات او الهيئات الدولية على ان يحتفظ بصفته القضائية فيها .  
ثانيا : لا تتجاوز مدة الانتداب المنصوص عليها في البند ( اولا ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنة اخرى .  
ثالثا : يجوز انتداب القاضي للعمل في محكمة اخرى عند اقتضاء المصلحة العامة وذلك بأمر من رئيس محكمة الاستئناف ويتم الانتداب من منطقة استئنافية الى اخرى بقرار من مجلس القضاء على ان لا تزيد مدة الانتداب على سنة واحدة .

المادة 51

يجري نقل القضاة خلال شهر تموز من كل سنة ويجوز عند اقتضاء المصلحة العامة اجراء النقل في غير الشهر المذكور ويتم النقل بقرار مجلس القضاء بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف .

الفصل السابع  
واجبات القضاة  
المادة 52

اولا : يلتزم القاضي بما يأتي :  
1 – المحافظة على كرامة القضاء بالتزام الحيدة والنزاهة والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته .  
2 – كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته والمتعلقة باجهزة الاقليم او الاشخاص ويظل هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته .  
3 – عدم مزاولة التجارة او أي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء .  
4 – ارتداء الكسوة الخاصة اثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس القضاء .  
5 – الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله الا اذا أذن له رئيس مجلس القضاء بالاقامة في مكان آخر لظروف يقدرها .  
ثانيا : يحظر على القاضي الاشتغال بالعمل الحزبي ولا يجوز له الترشيح لانتخابات المجلس الوطني او الهيئات المحلية او التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالته .

المادة 53

لا يجوز ان يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم مصاهرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة ولا يجوز ان ينظر القاضي طعنا في حكم اصدره قاضي آخر تربطه به العلاقة المذكورة .

الفصل الثامن  
الاشراف على اعمال القضاة والامور الانضباطية  
الفرع الاول  
الاشراف على القضاة  
المادة 54

اولا :  
1 – لرئيس مجلس القضاء الاشراف والمراقبة على كافة المحاكم والقضاة والمخولين سلطات قضائية من موظفين وهيئات ولجان .  
2 – يتم الاشراف والمراقبة بواسطة الاشراف القضائي او بواسطة القضاة المنتدبين لهذا الغرض .  
3 – يجري الاشراف على اعمال محكمة التمييز وقضاتها من قبل الرئيس على ان يقدم تقريرا سنويا عن اعمال المحكمة الى مجلس القضاء .  
ثانيا :  
1 – لرئيس محكمة الاستئناف حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة في منطقته وتفتيشها وابداء التوجيهات المقتضية والتنبيه الى كل ما يقع خلافا للواجبات الوظيفية وحسن سير الاعمال الادارية والحسابية وعليه ان يرفع الى مجلس القضاء تقارير سنوية عن القضاة في منطقته تتضمن ملاحظاته عن سلوكهم وكفاءتهم وعن الامور الادارية في محاكمهم .  
2 – لرئيس محكمة الاستئناف ان يندب احد نوابه لتفتيش اية محكمة في منطقته .

المادة 55

على الهيئات التمييزية وهيئات محاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ان تنظم تقارير فصلية تبين فيها الاحكام والقرارات التي ارتكب فيها القاضي خطأ فاحشا نتيجة جهله بالمبادئ القانونية الاولية او اغفال الوقائع التي تظهر لها عند تدقيقها الاحكام والقرارات وان ترسل صورة منها الى مجلس القضاء لحفظها في الاضبارة الشخصية للقاضي لاخذها بنظر الاعتبار عند النظر في ترفيعه او ترقيته .

المادة 56

اولا : لرئيس مجلس القضاء ان ينبه القاضي الى الاخطاء القانونية والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش على عمله والى كل ما يقع منه مخالفا لواجبات ومقتضيات وظيفته .  
ثانيا : لرئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف ان ينبه القاضي الى الاخطاء القانونية التي تظهر اثناء التدقيقات التمييزية .  
ثالثا : لرئيس محكمة الاستئناف ان ينبه القاضي في منطقته الى ما يقع منه مخالفا لواجبات وظيفته .  
رابعا : يكون التنبيه بكتاب يوجه الى القاضي وتبليغ نسخة منه لمجلس القضاء وتودع اخرى في الاضبارة الشخصية .

الفرع الثاني  
الامور الانضباطية  
المادة 57

اولا : تشكل لجنة باسم لجنة شؤون القضاة تتألف من ثلاثة اعضاء يختارهم مجلس القضاء من بين اعضائه في بداية كل سنة للنظر في الامور الانضباطية لهم .  
ثانيا : تفرض لجنة شؤون القضاة في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي احدى العقوبات الانضباطية الاخرى :  
1 – الانذار ويترتب عليه تأخير علاوة القاضي وترفيعه لمدة ستة اشهر .  
2 – تأخير الترفيع او العلاوة او كليهما مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار اذا كان قد أكمل المدة القانونية للترفيع والا من تاريخ اكمالها .  
3 – انهاء الخدمة وتفرض هذه العقوبة على القاضي اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية او اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم اهلية القاضي للاستمرار في الخدمة القضائية .

المادة 58

اولا : يكون انهاء خدمة القاضي بقرار من مجلس القضاء .  
ثانيا : لا يعاد الى القضاء من تنهي خدماته وفق احكام هذا القانون .

المادة 59

اولا : تقام الدعاوى الانضباطية على القاضي بناء على قرار من رئيس محكمة الاستئناف باحالته على لجنة شؤون القضاة على ان يتضمن القرار بيانا للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار للقاضي والادعاء العام .  
ثانيا :  
1 – تحدد لجنة شؤون القضاة موعدا للنظر في الدعوى تبلغ به رئيس محكمة الاستئناف ورئاسة الادعاء العامة والقاضي .  
2 – تكون المحاكمة سرية ويفهم القرار علنا .  
3 – تجري المحاكمة بحضور ممثل رئيس محكمة الاستئناف ورئيس الادعاء العام او من ينسبه من المدعين العامين وعلى القاضي الحضور بنفسه وله ان يحضر محاميا معه .  
4 – للجنة ان تجري بنفسها ما تراه مناسبا من التحقيقات .  
5 – تفصل اللجنة في الدعوى بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ممثل رئيس محكمة الاستئناف والادعاء العام ودفاع القاضي وتبلغ قرارها الى رئيس محكمة الاستئناف ورئيس الادعاء العام والقاضي .  
6 – تتبع اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة 60

اولا : اذا وجدت لجنة شؤون القضاة اثناء نظر الدعوى ان الفعل المنسوب الى القاضي يكون جناية او جنحة فتقرر احالته على المحكمة المختصة وترسل اليها الاوراق كافة بعد ان يسحب رئيس مجلس القضاء يد القاضي وفقا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة او أي قانون آخر يحل محله .  
ثانيا : اذا قررت المحكمة المختصة براءة القاضي او الافراج عنه او اصدرت أي قرار تنتهي به الدعوى الجزائية فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى الانضباطية وفقا لاحكام هذا القانون .  
ثالثا : اذا قررت المحكمة ادانة القاضي فعلى اللجنة ان تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المسند اليه وفقا لاحكام المادة ( 57 ) من هذا القانون .

المادة 61

لرئيس محكمة الاستئناف ورئيس الادعاء العام والقاضي حق الطعن لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز في قرار لجنة شؤون القضاة في الامور الانضباطية الصادر وفق احكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به وللهيئة العامة اذا اقتضى الحال ان تدعو ممثل رئيس محكمة الاستئناف وممثل رئيس الادعاء العام والقاضي لاستماع اقوالهم ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة او الغاءه او تعديله ويكون قرارها في هذا الشأن باتا .

الباب الرابع  
احكام متفرقة  
المادة 62

تمول ميزانية مجلس القضاء من :  
اولا : الرسوم والغرامات القضائية المستوفاة من قبل المحاكم .  
ثانيا : ما ترصده حكومة الاقليم لتمويل ميزانية مجلس القضاء سنويا .

المادة 63

اولا : اذا غاب رئيس المحكمة او رئيس الهيئة او شغر منصبه او قام لديه مانع يحول دون مباشرته العمل فيقوم بممارسة عمله الاقدم من النواب او الاعضاء .  
ثانيا : اذا وجد اكثر من قاضي في محكمة واحدة يكون اقدمهم مسؤولا عن الادارة وتوزيع العمل بينهم .

المادة 64

لا يجوز ملاحقة القاضي او القاء القبض عليه في جريمة قبل استحصال موافقة مجلس القضاء باستثناء حالة التلبس بجناية عمدية .

المادة 65

تعيين اوقات الدوام في المحاكم بقرار من مجلس القضاء .

المادة 66

تؤسس هيئة باسم هيئة الاشراف القضائي ترتبط بمجلس القضاء وتنظم مهامها واختصاصها بقانون .

المادة 67

لرئيس مجلس القضاء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 68

يلغى قانون السلطة القضائية رقم 14 لسنة 1992 وتعديلاته .

المادة 69

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 70

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة 71

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية ( وقائع كردستان).  
مسعود البارزاني  
رئيس اقليم كردستان – العراق

هه ولير  
524 / كه لا ريزان 2707 كوردية  
15 / تشرين الثاني / 2007 ميلادية  
5 / ذو القعدة / 1428 هجرية

الاسباب الموجبة

بالنظر لمرور فترة طويلة نسبيا على صدور قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان – العراق رقم 14 لسنة 1992 والذي جاء في بداية اقامة المؤسسات الديمقراطية لاقليم كوردستان ولحصول تطورات ايجابية كبيرة في جميع المجالات ولا سيما في مرفق القضاء وتوسع المحاكم في كوردستان كماً ونوعاص مما استلزم استحداث مناطق استئنافية جديدة ولغرض اعطاء السلطة القضائية استقلاليتها وفصلها عن وزارة العدل باعتبار الاخيرة جزءا من السلطة التنفيذية وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات فقد شرع هذا القانون .

نظام استخدام النساء والمراهقين والاحداث

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/441.html)

عنوان التشريع: نظام استخدام النساء والمراهقين والاحداث  
التصنيف: نظام

رقم التشريع: 4  
سنة التشريع: 1961  
تاريخ التشريع: 1961-02-19 00:00:00  
  
باسم الشعب  
مجلس السيادة  
استنادا الى احكام المادة (24) من قانون العمل رقم (1) لسنة 1958 وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء .  
امر بوضع النظام التالي :

مادة 1  
يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا النظام المعاني المبينة ازائها :  
المراهق – من اكمل الرابعة عشرة من العمر ولم يكمل الثامنة عشرة .  
الحدث – من لم يكمل الرابعة عشرة من العمر .  
العمل – ما يؤديه الشخص من عمل يدوي او آلي او تفكري .  
المشروع – المؤسسة الصناعية او التجارية المشمولة بقانون العمل .  
السفينة – السفن والقوارب والبواخر والمراكب البحرية او النهرية سواء اكانت تملكها السلطة العامة او الهيئات الخاصة عدا السفن الحربية .  
الوزير – وزير الشؤون الاجتماعية .  
المدير العام – مدير العمل العام .

مادة 2  
1 – لا يجوز استخدام النساء والمراهقين والاحداث في الاعمال والمشاريع التالية :  
أ – المقالع والمناجم والتنقيب عن الاثار القديمة والحفريات الاخرى .  
ب – سوق او ادارة المحركات الآلية والبخارية .  
ج – السفن والبواخر النهرية والبحرية بصفة ملاح او وقاد او مكدس او مساعديهم .  
د – الاعمال الثقيلة والمرهقة والمضرة بالصحة .  
2 – لا يجوز تشغيل النساء والمراهقين والاحداث في اي عمل او مشروع اثناء الليل, ما عدا تلك التي يعمل فيها افراد الاسرة الواحدة, او في حالات الطوارئ او الظروف الاستثنائية او القوة القاهرة او الاعمال العاجلة التي تستدعي العمل ليلا او عندما يتناول العمل مواد خاما في دورة التحضير او كانت معرضة للفساد او التلف السريع .  
3 – لا تسري احكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة على المراة التي تتولى مناصب ذات مسؤولية ادارية ولا تقوم بعمل يدوي مع مراعاة احكام الفقرة (3) من المادة (69 من قانون العمل .  
4 – يجوز استخدام النساء والمراهقين والاحداث في غير الاعمال والمشاريع الوارد ذكرها في الفقرة الاولى من هذه المادة بشرط مراعاة السن المنصوص عليها قانونا ومراعاة قابليتهم البدنية على القيام بتلك الاعمال .

مادة 3  
لا يجوز استخدام او تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن الرابعة عشرة في المشاريع الصناعية العامة او الخاصة وفروعها, عدا تلك التي يشتغل فيها افراد الاسرة الواحدة والمدارس المهنية لغرض التدريب بشرط ان توافق السلطة المختصة على هذا التشغيل وتشرف عليه .

مادة 4  
لا يجوز تشغيل الاحداث في الحوانيت والمكاتب والفنادق والمطاعم والبارات واماكن اللهو العامة والمصالح التي تدار بالقوة الميكانيكية .

مادة 5  
لا يجوز تشغيل الاحداث والمراهقين الذين تقل اعمارهم عن (18) سنة في الاعمال الصناعية وغير الصناعية الا اذا اعتبروا قادرين على ممارستها بعد اجتيازهم فحصا طبيا دقيقا مجانا من قبل طبيب رسمي او لجنة طبية رسمية على ان تخضع لياقتهم للعمل الذي يمارسونه لرقابة طبية سنوية متواصلة حتى بلوغهم الثامنة عشرة . ويجوز اجراء فحوص طبية استثنائية عند الحاجة .

مادة 6  
يجوز تشغيل الاحداث في اعمال خفيفة غير ضارة بصحتهم او نموهم الطبيعي والا تخل بمواظبتهم على الدرس والتحصيل العلمي والا يزيد العمل فيها على ساعتين في ايام الدراسة او العطلة وعلى خمس ساعات في الايام الاخرى ويحظر عملهم ايام الاستراحة الاسبوعية والعطلات الرسمية العامة .

مادة 7  
1 – ثبوت الاهلية للعمل المطلوب الاستخدام فيه بعد الاختبار الذي تجريه السلطات المختصة حسب القوانين المرعية .  
2 – عدم تتجاوز ساعات العمل ثماني ساعات في اليوم للمراهقين وخمس ساعات للاحداث .  
أ – يجوز استخدام المراهقين والاحداث في السفن بموافقة السلطات المختصة ومراقبتها وفق الشروط التالية عدا السفن التي يعمل فيها افراد الاسرة الواحدة والسفن المدرسة لغرض التدريب .  
ب – لا تعتبر اعمالا اضافية الاعمال التي يراها ربان السفينة لازمة وعاجلة لسلامة السفينة او الاشخاص الذين على ظهرها او لاسعاف سفن اخرى او اشخاص آخرين او عن نقص غير متوقع في عدد العاملين في السفينة اثناء رحلتها او الاغراض الكمارك او الحجر الصحي .  
ج – يتمتع الاحداث والمراهقون بالاجازة السنوية المأجورة المنصوص عليها في قانون العمل وتعديلاته وكذلك بالعطلات الرسمية في اي ميناء يتفق عليه الطرفان .  
د – تمنح الاجازة السنوية في او ل فرصة تسمح بها مقتضيات العمل باتفاق الطرفين .  
هـ اذا وقعت العطلة الرسمية او الراحة الاسبوعية اثناء رحلة السفينة فيجوز الاستعاضة عنها بايام اخر او بمبلغ يدفع على سبيل التعويض يكون مساويا للاجر التام المقرر .

مادة 8  
1 – لا يجوز تشغيل من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة في اية سفينة عدا السفن التي يعمل فيها افراد الاسرة الواحدة الا بعد تقديم شهادة طبية تؤيد قدرته على العمل على ان يعاد الفحص الطبي عليه خلال فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة تؤيد قدرته على العمل فاذا انتهى مفعول العمل بالشهادة خلال الرحلة تبقى الشهادة نافذة حتى نهاية الرحلة .  
2 – يجوز في حالة عدم العثور على عمال يزيد سنهم على (18) سنة تشغيل المراهقين الذين يتراوح سنهم بين (16) و (18) سنة بصفة وقادين على ان يقوم مراهقان اثنان مقام وقاد واحد بالغ السن .  
3 – يجوز في حالة الطوارىء استخدام المراهق او الحدث دون فحص طبي بشرط ان يتم الفحص في اول ميناء ترسو فيه السفينة .

مادة 9  
1 – لكل بحار ينزل الى البر اثناء الخدمة او في نهايتها الحق في اعادته الى وطنه او الى الميناء الذي تعاقب فيه او الذي بدأت فيه الرحلة على نفقة صاحب السفينة وتشمل هذه النفقة مصروفات السفر والاقامة والغذاء واعادة البحار حتى الوقت المحدد لسفره .  
2 – يعتبر البحار قد اعيد الى وطنه اذا استخدم في عمل مناسب على ظهر سفينة قاصدة الى احدى الموانىء الواردة في الفقرة السابقة على ان يمنح اجر عن عمله اثناء الرحلة .

مادة 10  
1 – على صاحب السفينة او مجهزها توفير العلاج الطبي المجاني والادوية ووسائل العلاج الاخرى المجانية والطعام والسكن وهو ملزم برعاية المريض او المصاب بحادث الى ان يتم شفاؤه او يثبت ان المريض لا يرجى شفاؤه او ان العاهة اصبحت مستديمة وفقا لأحكام قانون العمل .  
2 – يعاد المصاب او المريض الى وطنه او الميناء الذي تم فيه التعاقد على العمل او الذي بدأت منه السفرة او اي ميناء في لد المريض او المصاب على نفقة صاحب السفينة او مجهزها مع تحمله جميع النفقات اللازمة لإقامته او طعامه حتى بلوغه المحل المتفق عليه بين الطرفين .  
3 – يلزم مجهز السفينة او صاحبها بنفقات الدفن اذا وقعت الوفاة على ظهر السفينة او على البر وكان المتوفي مستحقا وقت وفاته للاعالة على حساب صاحب السفينة او مجهزها وعليه بالمحافظة على ما تركه الشخص المريض او المصاب او المتوفي من امتعة بالسفينة .  
4 – في حالة فقد السفينة بسبب الغرق يجب ان يؤدي مجهز السفينة او الشخص الذي تعاقد معه البحار الى كل البحارة او الذين يعملون على ظهر السفينة تعويضا لمواجهة البطالة الناشئة عن فقدان السفينة ويدفع التعويض عن جميع الايام في فترة البطالة الفعلية على أساس الأجر التام المنصوص عليه قانونا على الا يزيد المبلغ الاجمالي عن اجر شهرين .

مادة 11  
على كل ربان او صاحب سفينة ان يمسك سجلا او شفا بالسماء العاملين على ظهر السفينة يدون فيه اسماء جميع المراهقين والاحداث الذين يقل عمرهم عن 18 سنة مع ذكر تواريخ ميلادهم .

مادة 12  
لا يسرى احكام هذا النظام على الاشخاص المستخدمين في اي عمل او مشروع او سفينة يقتصر العمل فيها على افراد الاسرة الواحدة او على الذين لا يتقاضون عن خدماتهم اجورا نقدية او الذين يتقاضون اجورا اسمية او نسبة معينة من الربح او الاشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص او الذين ليسوا في خدمة صاحب السفينة او مجهزها وكذلك عمال الشحن والتفريغ المتنقلين .

مادة 14  
للوزير اصدار تعليمات لتطبيق وايضاح هذا النظام .

مادة 15  
ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة 16  
على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا النظام .  
كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رمضان سنة 1380 المصادف لليوم التاسع عشر من شهر شباط سنة 1961 .  
مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي  
رئيس مجلس السيادة  
خالد النقشبندي  
عضو عضو

مصطفى علي اللواء الركن  
عبد الكريم قاسم  
وزير العدل رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع  
هاشم جواد احمد محمد يحيى  
وزير الخارجية وزير الداخلية ووكيل وزير الاصلاح الزراعي  
محي الدين عبد الحميد حسن الطالباني  
وزير الصناعة وزير المواصلات ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية  
طلعت الشيباني محمد عبد الملك الشواف  
وزير التخطيط وزير الصحة  
فيصل السامر فؤاد عارف  
وزير الارشاد وزير دولة ووكيل وزير الزراعة  
عباس البلداوي اسماعيل ابراهيم عارف  
وزير البلديات وزير المعارف  
مظفر حسين جميل ناظم الزهاوي  
وزير المالية وزير التجارة  
محمد سلمان حسن رفعت  
وزير النفط وزير الاشغال والاسكان  
نشر في الوقائع العراقية عدد 490 في 26 – 2 – 1961

تعديل قانون الرعاية الاجتماعية

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/1383.html)

عنوان التشريع: تعديل قانون الرعاية الاجتماعية  
التصنيف: قانون عراقي

المحتوى1  
رقم التشريع: 65  
سنة التشريع: 2001  
تاريخ التشريع: 2001-01-01 00:00:00  
  
مادة 1  
يلغى نص الفقرة ( اولً ) من مادة ( 29 ) من قانون الرعاية الاجتماعية المرقم بـ ( 126 ) لسنة 1980 ويحل محله ما يأتي: –  
اولاً – تهدف دور الدولة الى رعاية الاطفال والصغار والاحداث ممن لا اب لهم على قيد الحياة، وتوفير اجواء سليمة لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين .

مادة 2  
يلغى نص مادة ( 31 ) من القانون ويحل محله ما يأتي: –  
مادة – 31 –  
تستقبل دور الدولة من لم يكمل ( 18 ) ثماني عشرة سنة من العمر ممن لا اب له على قيد الحياة .

مادة 3  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة  
لتعزيز دور الاباء والزامهم بتحمل المسؤولية لرعاية ابنائهم وتربيتهم بما ينسجم ومبادئ ثورة 17 – 30 تموز الخالدة،  
شرع هذا القانون .

ظام رعاية الاحداث

[Print Friendly, PDF & Email](http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/3685.html)

عنوان التشريع: نظام رعاية الاحداث  
التصنيف: نظام

رقم التشريع: 52  
سنة التشريع: 1964  
تاريخ التشريع: 1964-06-04 00:00:00  
  
باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور الموقت واستنادا الى أحكام المادة الخامسة من قانون المؤسسات الاجتماعية رقم (42) لسنة 1958 وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء .  
أمر بوضع النظام الآتي : –

مادة 1  
مؤسسة الاحداث هي المؤسسة المعدة لقبول الاحداث ذكورا واناثا ممن تتوفر فيهم شروط القبول المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة 2  
الغرض من انشاء هذه المؤسسات : – رعاية الاحداث وتربيتهم وادخالهم المدارس التابعة لوزارة التربية فيما إذا لم يكن في المؤسسة مدرسة تابعة لها وتعليمهم المهارات والحرف التي تؤهلهم لكسب عيشهم بأنفسهم .

مادة 3  
تفتح وزارة التربية مدرسة ابتدائية للاحداث داخل المؤسسة بطلب من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتتبع فيها أنظمة وزارة التربية .

مادة 4  
تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد البنايات المناسبة لدور رعاية الاحداث وترصد لمديرية الخدمات الاجتماعية العامة المبالغ اللازمة في ميزانيتها لتحقيق الأغراض المذكورة في المادة الثانية وعليها تأمين العدد الكافي من الموظفين والمستخدمين لتحقيق هذه الأهداف .

مادة 5  
يشترط في مدير المؤسسة أن يكون حاملا شهادة عالية أو شهادة تخصص .

مادة 6  
1 – مدير المؤسسة هو المسؤول عن جميع أوجه النشاط المختلفة داخل المؤسسة وخارجها وعن انتظام التعليم والعمل والفعاليات فيها وتوزيع الواجبات بين الموظفين والمستخدمين ومراقبة أعمالهم .  
2 – لمدير المؤسسة أن يوجه العقوبات التالية : –  
أ – الانذار – وهو تنبيه الحدث شفاها أو تحريرا بعدم تكرار مخالفته .  
ب – الحرمان من بعض الفعاليات المدرسية أو حرمانه من زيادة أهله وذويه لمدة مناسبة يقررها المدير .  
جـ – حسم بعض الدرجات من درجات السلوك .

مادة 7  
يؤلف مدير الخدمات الاجتماعية العام لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل بناء على اقتراح مدير المؤسسة للنظر في طلبات الالتحاق بدور رعاية الاحداث ويجوز الاعتراض على قرارات لجنة القبول لدى مدير الخدمات الاجتماعية العام ويكون قراره قطعيا .

مادة 8  
يقدم طلب الانتماء على استمارة خاصة مع تصويرين شمسيين ويشترط في طالب الانتماء توفر الشروط التالية : –  
1 – عراقي الجنسية (أو من غير العراقيين من العرب) .  
2 – فاقد الأبوين أو أحدهما وليس له معيل شرعي قادر على اعالته بشهادة مصدقة من الجهة المختصة .  
3 – سالما من الأمراض السارية أو المعدية أو العقلية ومزودا بشهادة مصدقة ضد الجدري والتيفوئيد .  
4 – فقير الحال بشهادة مصدقة من أمانة العاصمة أو البلدية .  
5 – أتم السادسة ولم يتجاوز العاشرة من عمره للصف الأول الابتدائي ويقبل الطالب في الصفوف الأخرى بعد اضافة سنوات الدراسة التي قضاها في المدرسة المنقول منها الى السن المذكورة ويفضل في القبول من هم أصغر سنا .  
6 – يمكن قبول غير اليتيم إذا ثبت أن والده مسجون أو مصاب بمرض لا يرجى شفاؤه أو غائب غيبة طويلة مع مراعاة الشروط أعلاه .

مادة 9  
تقطع علاقة الحدث بالمؤسسة في الحالات التالية : –  
1 – إذا تجاوز الثامنة عشرة من العمر ويجوز استمراره سنة إضافية إذا كان في السنة الأخيرة من مرحلته الدراسية .  
2 – إذا أصبح له معيل شرعي يقدر على اعالته .  
3 – إذا ثبت تعذر إصلاحه وأصبح بقاؤه في المعهد مؤثرا على سلوك الطلاب فبالإمكان نقله إلى المدرسة الإصلاحية ويجوز إعادته إذا صلح .

مادة 10  
إذا أكمل الحدث الدراسة الابتدائية ولم يتجاوز عمره الثامنة عشرة فعلى المؤسسة الحاقه بمرحلة دراسية نظرية أو مهنية أعلى أو تدريبه أو تشغيله في احدى المهن أو الحرف التي تتلاءم وقابلياته مع الاستمرار على ايوائه واطعامه واكسائه .

مادة 11  
1 – يمنح الراغبون من الاحداث عطلة صيفية أمدها (45) يوما في شهري تموز وآب ويسلم الحدث الراغب في العطلة الى ذويه على أن تتكفل المؤسسة بنفقات سفره ذهابا وإيابا .  
2 – يخصص مبلغ (175) مائة وخمسة وسبعين فلسا أسبوعيا لكل حدث (كمصرف جيب) على أن يدفع بعوائم أصولية من قبل المسؤول عن الصرف وبتصديق مدير المؤسسة .

مادة 12  
يؤلف في كل مؤسسة مكتب للبحث الاجتماعي يضم عددا من حملة الشهادات العالية ذات الاختصاص ويقوم بالواجبات التالية : –  
أولا – فيماي تعلق بفن خدمة الفرد  
أ – دراسة حالة كل طالب على حدة عن طريق الملاحظة والاختبار الشخصي للوقوف على دوافعه وميوله ومستوى ذكائه تمهيدا لمساعدته وتوجيهه .  
ب – توجيه الطالب التوجيه الصحيح الذي يتفق وقابلياته الخاصة وقدرته العقلية ومحاولة اكتشاف مواهبه .  
جـ – الإشراف على حياة الطالب اليومية وإرشاده الى التصرف الاجتماعي العام السليم بتعليمه الآداب الاجتماعية المتصلة بالحياة العامة والخاصة وكل ما من شأنه تثبيت العادات الحسنة فيه .  
د – القيام بالزيارات المنزلية ومقابلة ذوي الطلاب الذين يتصلون بهم ومعرفة انطباعاتهم عن سلوك أولادهم والايصاء بتنظيم اتصالهم بذويهم .  
هـ – الإشراف على دراسة وغذاء وراحة وألعاب الطلاب .  
و – اعداد تقرير سنوي عن كل طالب فيما يخص تقدمه العلمي وحالته النفسية والصحية وعلاقاته مع زملائه والمسؤولين عنه .  
ثانيا – فيما يتعلق بفن خدمة الجماعة .  
تنظيم حياة الطلاب داخل المؤسسة بما يتفق وروح التعاون الاجتماعي فيما بينهم وذلك بتكوين جمعيات داخلية تخلق نوعا من التنافس بين المجموعات وتهدف كل جمعية الى خدمة المجموع (كجماعة الفنون والتمثيل وجماعة الموسيقى وغيرها) وذلك لأشغال أوقات فراغهم وكذلك الإشراف على تنظيم المؤسسة ونظافتها .

مادة 13  
تسند إدارة القسم الداخلي الى موظف من حملة الشهادة الاعدادية أو شهادة ذات اختصاص على الأقل ويكون مسؤولا عن سير الأعمال في المؤسسة بعد الدوام الرسمي وفق المنهج والتعليمات الصادرة من قبل مدير المؤسسة وعليه توجيه أعمال كافة موظفيها ومستخدميها .

مادة 14  
تخصص للحدث نسبة مقدارها (خمسون من المائة) من أرباح المواد المبيعة من انتاجه وتسجل في دفتر التوفير الخاص به .

مادة 15  
1 – تجهز المؤسسة الأرزاق والكساء واللوازم الأخرى وفقا للجداول الملحقة بهذا النظام وتعين الاستمارات الخاصة بها بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض .  
2 – يعتبر كافة ما يجهز به الحدث ملكا له ولا يسترجع منه ويؤشر في السجلات .  
3 – لمدير المؤسسة القيام بصرف أغذية خاصة غير المدرجة في جدول الأرزاق وذلك بناء على توصية تحريرية من الطبيب .  
4 – يستحق الخفراء الأرزاق المقررة للأحداث .

مادة 16  
يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية التعليمات المقتضاة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

مادة 17  
يلغى نظام دور رعاية الاحداث رقم (45) لسنة 1958 .

مادة 18  
ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة 19  
على وزيري العمل والشؤون الاجتماعية والتربية تنفيذ هذا النظام .  
كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم لسنة 1384 المصادف لليوم الرابع من شهر حزيران لسنة 1964 .  
المشير الركن  
عبد السلام محمد عارف  
رئيس الجمهورية  
الفريق  
عبد الكريم فرحان طاهر يحيى  
وزير الثقافة والارشاد رئيس الوزراء  
ووكيل وزراء الدفاع  
والتخطيط والوحدة  
عبد العزيز الحافظ رشيد مصلح  
وزير الاقتصاد وزير الداخلية  
عبد العزيز الوتاري اسماعيل مصطفى  
وزير النفط وزير الشؤون البلدية  
والقروية  
عبد الصاحب العلوان شامل السامرائي  
وزير الاصلاح الزراعي وزير الصحة  
مصلح النقشبندي عبد الحسن زلزلة  
وزير الأوقاف وزير الصناعة  
عبد الكريم هانيء محمد جواد العبوسي  
وزير العمل والشؤون وزير المالية  
الاجتماعية  
عبد المجيد سعيد عبد الفتاح الالوسي  
وزير التربية وزير الأشغال الاسكان  
عبد الغني الراوي محسن حسين الحبيب  
وزير الزراعة وزير المواصلات  
نشر في الوقائع العراقية عدد 1057 في 31 – 12 – 1964

الملاك القياسي للمؤسسة

الجدول  
عنوان الوظيفة المؤهلات العدد اللازم  
1 – مدير المؤسسة شهادة عالية أو شهادة تخصص 1  
2 – مدير داخلي شهادة اعدادية أو تخصص  
3 – مراقب داخلي شهادة اعدادية أو تخصص 3  
4 – الباحثات شهادة عالية أو تخصص باحثة لكل (30) حدثا وإذا زاد لغاية (75)  
فباحثتان وما زاد على (75) حدثا فثلاث باحثات  
5 – كاتب حسابات خريج اعدادية (فرع التجارة) 1  
6 – مأمور مخزن شهادة اعدادية  
7 – كاتب ادارة شهادة متوسطة  
8 – ممرضة أو ممرض شهادة مهنية 1 ممرضة واحدة لكل مؤسستين متجاورتين  
9 – حلاق (مهنة 1 حلاق واحد لكل مؤسستين  
10 – خياطة (مهنية 1 للمؤسسات التي تجهز نفسها  
11 – مدرب مهني شهادة مهنية أو تخصص 1 للمؤسسات  
12 – طباخ 1 لكل مؤسسة  
13 – معاون طباخ 1 لكل مؤسسة  
14 – مربية 1 لكل (30) حدثا و(2) فيما إذا زاد لغاية (75)  
حدثا وثلاث فيما زاد على (75) حدثا  
15 – غسالة 1 نفس نسب المربيات  
16 – فراش 1 لكل مؤسسة  
17 – خادم 2 لغاية (50) حدثا و(2) لما زاد على (50) لغاية  
(100) حدث و(3) إذا زاد عن 100 حدث  
18 – حارس 2 لكل مؤسسة  
19 – بستاني (فلاح) 1 لكل مؤسسة  
20 – موزع (معاون فراش) 1 لكل مؤسسة

جدول الاستحقاق والتجهيز

الجدول2  
1 – جدول استحقاق الفرد اليومي من الأرزاق  
التسلسل المادة الغذائية الكمية بالغرامات الملاحظات  
1 خبز أو صمون 600  
2 جبن 40  
أو قشطة 40  
أو بيض بيضتان  
أو زبد 40  
3 حليب 400 يجوز تعويضه أو جزء منه باللبن وبقيمته  
4 لحم ضان 200 يجوز تعويضه أو جزء منه بنفس الكمية من  
السمك أو الدجاج وبقيمته من لحم البقر أو المعلاق  
5 سكر 40  
6 شاي 4  
7 معجون طماطة 45  
8 دهن نباتي 40  
9 تمن عنبر 200 يجوز تعويضه أو جزء منه بقيمته من المعكرونة أو البرغل  
أو الشعرية  
10 صابون أو الهيل 15  
11 مسحوق صابون غسيل 15  
12 خضرة طرية بضمنها الطماطة 300 حسب الموسم  
أو خضرة مجففة 50 فاصولية أو باذنجان أو بامية يابسة  
أو بطاطة 150  
13 فاكهة 350 حسب الموسم ويجوز تعويضها بقيمتها من الحلويات  
أو رقي 500  
أو بطيخ 500  
أو برتقال 200 يجوز تعويضه بقيمته من الموز  
تمر أو دبس 50  
ملاحظة  
1 – لمدير المؤسسة الموافقة على صرف المواد المتممة للطبخ أو المحسنة له وذلك حسب الكمية المتعارف عليها مثل . بصل . بهارات . تمر هند . ليمون دوزي . مشمش . لوز . ثوم . نشاء . طحين . راشي وما شابه ذلك .  
2 – يجوز استعمال النفط الأبيض أو الأسود في الطبخ والتدفئة وتسخين الحمامات ويجهز حسب الحاجة وتدفع قيمته حسب الأسعار المقررة من قبل الشركة .  
3 – ان الاستحقاق الوارد في الجدول أعلاه يمثل الحد الأعلى ويجوز تجهيز أقل منها إذا وجد فيه الكفاية .

2 – جدول استحقاق الفرد السنوي من الكسوة  
التسلسل التجهيزات الاستحقاق الملاحظات  
1 بدلة شتائية 1 (للاحداث) من القماش الصوفي مع بنطلون سرج اضافي  
2 بدلة شتائية 2 (للاناث) من فساتين شتائيين  
3 بدلة صيفية 1 (للاحداث) بنطلونين وقميصين من القماش المتعارف عليه  
4 بدلة صيفية 2 (للبنات) من فستانين صيفيين وبلوزين  
5 بلوز صوف 1 (للاحداث)  
6 فانيلة نصف ردن 3  
7 فانيلة بدون ردن 2  
8 لباس داخلي (اتك) 6 (للاناث)  
9 لباس داخلي للرجال 6  
10 ايشارب 1  
11 غطاء رأس 1 (للاحداث)  
12 قميص 3 (للاحداث)  
13 تنورة 2 (للبنات)  
14 جواريب 6  
15 مناديل 6  
16 منشفة حمام 1 كل ثلاث سنوات  
17 خاولي 2  
18 بدلة عمل 1  
19 معطف 1 كل سنتين  
20 صدرية 2 (للاناث)  
21 نعال أو ما يعوض عنه 2  
22 حذاء جلدي 2 واحد صيفي  
23 حزام جلدي 1  
24 حزام جلدي رياضة 1  
25 حذاء لكرة القدم 1 )  
26 قميص لكرة القدم 1) تجهيز 24 طالبا فقط  
27 جواريب لكرة القدم 1 )  
28 فانيلة لكرة السلة 1 تجهيز لعشرة طلاب  
29 فانيلة لكرة الطائرة 1 تجهيز لاثني عشر طالبا  
30 فرشة أسنان 1  
31 معجون أسنان 2  
32 مشط 2  
33 ليفة حمام 2 من النوع الجيد  
34 قنينة صبغ حذاء 2  
35 دهن لصبغ الحذاء 2  
36 فرشة حذاء 1  
37 فرشة صبغ حذاء صغيرة 1  
38 بنطلون رياضة أسود 2  
39 بجامة شتائية (أو دشداشة) 2 من القماش المتعارف عليه  
40 بجامة صيفية (أو دشداشة) 2 من القماش المتعارف عليه

ملاحظة  
ان الاستحقاق الوارد في الجدول يمثل الحد الأعلى ويجوز تجهيز كميات أو أعداد أقل منها اذا وجد فيه الكفاية وما يصلح للاناث من هذه التجهيزات تجهز للاناث وما يصلح للذكور يجهز به الذكور .

3 – جدول بالمواد الثابتة لكل حدث ومدد استهلاكها  
التسلسل المادة العدد الملاحظات  
1 سرير حديدي 1 الحد الأدنى للاستهلاك عشر سنوات  
2 بطانية صوف 3 الحد الأدنى ثلاث سنوات  
3 دوشك قطن (فراش) 1 يشمل الوجه كل سنة ويشطب من السجلات دون حاجة  
الى اتخاذ الاجراءات الخاصة بالشطب بما في ذلك  
الوجه الداخلي ) الشلة ويضاف القطن  
كل 3 سنوات مرة واحدة  
4 وسادة قطن 1 كذلك  
5 شراشف نوم 4 من قماش الهمايون ويستهلك بسنتين ويشطب من  
السجلات دون حاجة الى اتخاذ الاجراءات الخاصة بالشطب  
6 غطاء فراش 1 يبدل كل ثلاث سنوات  
7 خزانة خشب أو حديدية 1 مدة الاستهلاك (للخشب) خمس سنوات، وللحديد  
(عشر سنوات)  
8 المواد الخزفية والزجاجية 1  
صحن من الخزف للتمن 1 )  
صحن من الخزف للمرق 1 تستهلك حسب الحاجة  
صحن فاكهة من الخزف 1 )  
ملعقة أكل 1 تستهلك حسب العرف المتبع  
سكين 1 )  
شوكة 1 ) تستهلك حسب الحاجة  
قدح ماء 1 )  
سراحية ماء 1 )